7979
.H85
35

AUG 13 2003

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

DUE JUN 15 1993

DUE JUN 15, 1994

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

73-961771

كامل سلمان الجبوري

الوقف

تصفيته ـ والقوانين الخاصة به

من منشورات المكتبة الاهلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

مطبعة أسعد ـ بغداد

Iraq. Laws, statutes, etc.

كامل الحمداني

الوقف

تصفيته ـ والقوانين الخاصة به

من منشورات المكتبة الاهلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

مطبعة أسعد ـ بغداد

١٨/١٠٠٠/١٩٦٨

7979
.485
.35

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الوقف في التاريخ :

لا جدال في ان الوقف نوع من أنواع التصرف في الملك ، فكر فيه الناس منذ قديم الزمان ، فكروا في الحبس الخيري بعد أن فكروا في الحياة الآخرة وفي الثواب والعقاب ، كما فكروا في الحبس الذري بعد ان اتسعت الملكية الخاصة وأرادوا استبقاءها في ذراريهم . لذلك وجدت الارصادات في مصر الفرعونية فكان الفراعنة يحبسون أموالهم ليصرف ريعها على أرواحهم ومقابرهم وتماثيلهم ، كما يثبت ذلك نص عهد كتبه أحد امراء الفراعنة أيام السلالة الثانية عشرة الى كهنة هيكل من هياكل صعيد مصر ، يقول « اتفاق بين الأمير حابي طوفي سيد سيوط وبين كهنة هيكل آنوبيس بشأن الخبز الأبيض الذي يجب على كل واحد من هؤلاء أن يقدمه الى تمثال الأمير تحت رعاية كاهن الروح في ١٨ توت وهو يوم عيد واجا (عيد من أعياد الموتى) فوق العطايا التي يجب على كل قبر تقديمها الى سيده . وكذلك بشأن ايقاد النار والموكب الذي يجب عليهم عمله مع كاهن الروح بينما يقوم هذا بالصلاة للمتوفى وبينما هم يطوفون في زاوية الهيكل البحرية يوم ايقاد النار ، فان حابي طوفي يهب لأجل ذلك الى الكهنة صاعا من القمح من كل حقل من حقول القبر ، كما يهبهم من باكورة محصول الأمارة مثل ما اعتاد كل شخص من سيوط أن يقدمه من محصوله لأن كل فلاح يعطي دائما من باكورة محصوله للهيكل ... الخ[1] » .

---

(١) كتاب خواطر في الفن المصري لمؤلفه العالم الآثاري مسيو ماسبيرو مدير المتحف المصري سابقاً . وكتاب القانون المصري لمؤلفه مسيو ريفيو أمين متحف اللوفر .

كذلك حبس « بنوت » ، وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد رمسيس الرابع كما دلت الآثار المصرية ، أرضا له ليشتري بريعها كل سنة عجلا يذبح على روحه [١] .

ثم وجدت الارصادات الخيرية بعد ذلك عند اليونان ودلت آثارهم على ان امرأة اسمها « اريتى » وقفت حديقتها على مدينة « اوجوستنيس » لتقام فيها شعائر دينية وان قائدا يونانيا اسمه نسياس وقف أرضا له لاقامة الشعائر للاله « ابولون »[٢] . بعد ذلك أيضا ظهرت الارصادات الخيرية عند الرومان أيام جمهوريتهم وارتقى نظامها بعد ظهور الديانة المسيحية حتى أوجدت لها الحكومة موظفا عمومياً يسهر على تنفيذ شروط الواقفين[٣] .

بعد ذلك انتشرت الارصادات في أرجاء أوروبا المسيحية ، فكانت وقفا على الملاجيء والمدارس والمستشفيات والأديرة ومحلات العبادة حتى وصلت في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر الى ما يقرب من ثلث مساحة فرنسا ، ولم تتخلص منها الا بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة . ثم اضطرت بعد ذلك الى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير وبين المصلحة العامة[٤] .

اما الوقف الذري فقد عرفه الرومان ، اذ أخذوا نظام الحبس على الذرية من طريق الايصاء وبدأ الحبس عندهم على طبقة واحدة ثم تعددت الطبقات حتى انتهى أمر هذه الحبس الى شلل الحالتين الاقتصادية والاجتماعية فأصدر يوستنيان أمره بحلها ، اذا تجاوزت أربع طبقات[٥] .

---

(١) كتاب القانون المصري ـ لمسيو ريفيو .
(٢،٣) كتاب الارصادات لمؤلفه مسيو دلابراديل .
(٤) انظر دائرة المعارف الكبرى الفرنسية كلمة « ارصادات» .
(٥) انظر الدستور الامبراطوري ١٥٩ الباب الثاني .

وهذا الامبراطور تولى الامبراطورية الشرقية وعاصمتها بيزنطة وهي (الاستانة) في القرن السادس للميلاد ، أي قبل ظهور الاسلام ، فكانت شرائعه منتشرة في أنحاء امبراطوريته التي كانت تضم مصر والشام . ويبدوا من أمر هذا الامبراطور ان الامبراطورية الرومانية تأثرت من مضار الحبس على الذرية ، فقرر توقيته وحصره في طبقات معينة يصير بعدها ملكاً حراً للطبقات التي تليها . ثم استمر هذا النوع من الحبس على الذرية في أوروبا أجيالاً تارة تحت اسم «الاستخلاف»[1] وتارة باسم « الارشدية » وكان عبارة عن حبس جزء من أموال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف ، وهي ألقاب كان يرثها الارشد فالأرشد . وقد استمرت هذه الحال في أوروبا أيام الملوك والقياصرة حتى شعرت حكوماتها بأذى هذا النظام فحددته بطبقات معينة يصير الحبس بعدها ملكاً حراً . ولما جاءت الثورة الافرنسية قضت على هذا النظام بقرارها الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٧٩٢ ، ثم عاد اليها نظام الارشدية وحده بعودة نظام الاشراف أيام حكم نابليون الأول ولكنه زال بعده بقانون ١١/ مايس/١٨٤٩ .

٢ ـ الوقف في الاسلام :

لم يأت ذكر للوقف صراحة في القرآن الكريم ولم يظهر عند المسلمين الا في السنة السابعة للهجرة . فقد كان لعمر بن الخطاب (رض) أرض بخيبر تدعى (ثمغ) وأتى النبي (ص) ، على ما رواه البخاري وقال له :

ـ اصبت أرضا ، لم اصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟

---

(١) كقولك « استخلف فلانا على ماله أي جعله خليفته » .

فقال له النبي (ص) :

ـ ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها .

فبقى عمر سنين الى أن ولي الخلافة ، وفي أيام خلافته كتب كتاب وقفه وذكر فيه « أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول منه » .

ومن هذا التاريخ حبس كثير من الصحابة صدقاتهم ،واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم .

هذا هو مبدأ الوقف وأساسه في الاسلام . وقد اختلف أئمة المسلمين فيه اختلافا كبيراً ففريق يرى عدم جوازه أصلا ، ومن هذا الفريق القاضي شريح وهو من أكبر فقهاء الاسلام والتابعين ، ولاه عمر بن الخطاب نفسه قضاء الكوفة واستمر في القضاء ستين سنة وقيل اثنتين وسبعين سنة ، ومنه أيضا اسماعيل بن السبع الكندي ولاه الخليفة المهدي قضاء مصر .

وحجة هذا الفريق في عدم الجواز ، ان الله تعالى فرض الفرائض في سورة النساء بآيات التوريث ثم أكدها بعد ذلك بقوله تعالى « تلك حدود الله . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . » صدق الله العظيم .

وبعد ان نزلت آيات التوريث قال رسول الله (ص) « لا حبس عن فرائض الله تعالى » . وأضاف أصحاب هذا الرأي ان البساتين السبعة التي تصدق بها النبي (ص) لم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى

لقوله « انا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » كما قالوا عن أوقاف الصحابة ان ما كان منها في زمن رسول الله (ص) احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى ، وما كان بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام احتمل أن ورثتهم أمضوها بالاجازة[1] .

ومما هو جدير بالذكر ان عمر بن الخطاب كان يريد أن يبيع أرضه « تمغ » لكن نفسه الكريمة أبت أن ينقض ما كان بينه وبين الرسول فأوفى بعهده اذ قال « لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها »[2] .

قال ابن مخرمة :ـ

حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت ـ أي ترك الكلام ـ وأنا اريد أن أقول « يا أمير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه ، واني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينوون مثل نيتك ، فيحتجون بك فتنقطع المواريث » . ثم استحييت ان افتأت على المهاجرين واني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء .

اما الفريق الثاني ، فريق الامام أبي حنيفة النعمان فهو يرى عدم زوال الملك بالوقف ، اعتماداً على الحديث السابق « لا حبس عن فرائض الله تعالى » فالموقوف يورث عن صاحبه ، وللواقف أن يرجع في وقفه كما له أن يبيعه ، ولا يصير الوقف لازماً في نظر الامام أبي حنيفة الا بأحد طريقين :ـ

١ ـ قضاء القاضي بلزومه لكونه مجتهداً فيه .

---

(١) انظر البدائع .

(٢) انظر الخصاف والعيني عن الطحاوي .

٢ ـ أو اخراج الوقف مخرج الوصية كأن يقول المالك « اذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا وكذا » .

اما الفريق الثالث فيرى صحة الوقف ولزومه من وقت انشائه وحيث ان الوقف ـ كما أسلفنا ـ لم يرد ذكره صراحة في القرآن الكريم ، ولم يرد فيه حديث عن رسول الله (ص) سوى اباحة الحبس للصدقة ، كان هناك مجال كبير لاختلاف القائلين بصحة الوقف ولزومه من أئمة هذا الفريق ، على كثير من أحكامه التفصيلية. فالامام محمد والشافعي لا يجيزان للواقف أن يجعل وقفه كله أو بعضه على نفسه فان فعل فالوقف باطل ، وغيرهما يجيز ذلك ، وحجتهما ان الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى فوجب اخراج المال وجعله خالصا له ، وان شرط الانتفاع لنفسه يمنع الاخلاص فيمنع جواز الوقف[1] .

والامام محمد يقول بعدم زوال ملك الواقف حتى يقيم لوقفه ولياً يسلمه اليه بخلاف أبي يوسف فانه يجيز للواقف أن يكون ولياً على وقفه[2] . وعن الدرر البهية وشرحها الروضة الندية « من وقف شيئاً مضارة لوارثه ، كان وقفه باطلاً لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه ، اذ هو لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا ما كان اثماً جاريا وعقابا مستمراً . وقد نهى الله تعالى ورسوله عن الضرر والضرار . فالأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك كالذي يقف على البنين من أولاده دون البنات وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لاحكامه والمعاندة لما شرعه لعباده ، وكذا وقف

(١و٢) البدائع وفتح القدير .

من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن املاكهم فان هذا ربما أراد المخالفة لحكم الله تعالى ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل[1]».

والامام أبو يوسف يجيز وقف المشاع بخلاف الامام محمد فانه لا يجيزه ، حتى ان الواقف لو وقف وقفا ثم استحق منه جزء شائع بطل الوقف كله[2] .

وجمهور الائمة يقول بضرورة تأبيد الوقف ، أي عدم توقيته فلابد اذن من أن ينتهي الى جهة بر لا تنقطع . لكن الامام مالكاً ـ كما في المدونة ـ يجيز توقيت الوقف ، على ان لأبي يوسف رأيين أحدهما يجيز اشتراط التوقيت ورجوع الوقف الى الورثة بعد انتهاء المدة المقررة له أو بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ، وحجة هذا الرأي ان التقرب الى الله تعالى كما يجوز بالتصرف على جهة تتأبد ، يجوز لجهة تنقطع[3] . والامام مالك ـ على ما في المدونة ـ يقول بأنه اذا شرط الواقف في وقفه انه اذا احتاج باعه وانفق ثمنه في حاجاته صح شرطه ، كما يصح شرطه أيضا اذا أباح للمستحق أن يبيع نصيبه عند الحاجة .

هذه الاختلافات ، التي هي رحمة ، ان دلت على شيء فانما تدل على ما عاناه أئمة الدين الكرام في استنباط أحكام للوقف بعد ان لم يجدوا عنها شيئاً في كتاب الله وسنة رسوله أكثر من حديث رسول الله

---

(١) أورده الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق المصرية في مقال نشرته مجلة الحقوق المصرية عدد شهر فبراير (شباط) سنة ١٩٢٧ .

(٢و٣) فتح القدير .

صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (رض) « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » أو ما في معناه تبعاً لاختلاف الرواة • ومتى كان الأمر كما تقدم فلا غرابة اذا ما رأينا كثيراً من الواقفين ، وليس امامهم نصوص ثابتة محددة لاحكام الوقف تحديداً صريحاً ، قد جنحوا الى التشبث بكل رأي يطلق لهم الحرية في تحقيق أغراضهم وتنفيذ شهواتهم ، لذلك جرى العمل على مخالفة فريق القاضي شريح وفريق الامام أبي حنيفة والأخذ برأي الفريق القائل بصحة الوقف ولزومه ، وبما ان أنصار هذا الفريق قد اختلفوا في التفاصيل فكان الفوز طبعاً لرأي القائلين منهم بجواز وقف الواقف على نفسه ، ولرأي القائلين بجواز ان يكون الواقف متولياً على وقفه ولرأي القائلين بجواز وقف المشاع ، ولرأي القائلين بضرورة تأبيد الوقف •

ولرأي القائلين ان يجعل الواقف وقفه على من يشاء وان كان في ذلك حرمان لقسم من أولاده مما أحل الله لهم من ارث ، كما لو وقف على الذكور دون الأناث •

كان من عاقبة تضارب الآراء في الوقف ان صار حظ الواقفين ـ وجلهم من أهل السطوة والسلطان ـ عظيماً بعد ان ظفروا بترجيح كل رأي يطلق لهم الحرية في تحقيق أغراضهم وتنفيذ شهواتهم بغض النظر عن قائله ، وبغض النظر عن ارتباط هذا الرأي بالغرض الأصلي من الوقف وهو « الصدقة والتقرب الى الله تعالى » • وقد نتج عن هذه الاباحة ان الناس أسرفوا في استعمال حرياتهم اسرافا كبيرا ظهر في كثير من أوقافهم فتحكموا فيما وضعوه من شروط تحكما لا نظن ان عقلية العصر الحاضر تعتز به وترضاه • فأخرجوا بذلك الوقف من غرضه الاصلي ، التصدق والتقرب الى الله تعالى كما أسلفنا الى ميدان من ميادين المنازعات والمشاحنات العديدة التي تقطعت بسببها الأرحام

التي أمر الله أن توصل ، فنصت المحاكم بالشكاوى بين المتولين والمرتزقة ، وأصبحت حصص المرتزقة في الوقف في كثير من الاحيان من التفاهة بحيث صار من المحتم السعي لايجاد مخرج لتمكين ذوي العلاقة من الانتفاع بحقوقهم على وجه اجدى من الانتظار الى أن ينالوا غلاتهم التافهة سنويا وذلك لا شك أقرب لاغراض العدالة والمصلحة العامة • وبينما أصبحت الكثرة الغالبة من ذرية الواقفين تقاسي من الفاقة والحرمان صار المتولون في الغالب الأعم يستأثرون بالخيرات من غير ما رقيب أو حسيب ، ذلك لأن النظم والقواعد القائمة بهذا الشأن لا يمكن أن تحقق رقابة صحيحة صارمة على أمثال هؤلاء • وعلى هذا صار من المحتوم ايجاد وسيلة تمكن المرتزقة من الانتفاع بحصصهم ولهذا رأت الحكومة ان تصدر تشريعاً يجيز لكل من المرتزقة أن يقيم الدعوى بتصفية الوقف الذري ، دون أن تعمد الى الغاء الوقف الذري والوقف المشترك جملة بصورة عامة والزامية لتفادي ما قد يحدث من اضطراب اقتصادي واجتماعي في حالة هذا الالغاء ، ولا شك ان هذا العمل بالاضافة للحاجة الماسة اليه فانه يتناسب مع طبيعة التطور وحرية التصرفات والعقود كما انه لا يتعارض بحال من الاحوال مع روح التشريع الاسلامي وما قال به كثير من فقهاء المسلمين من عدم لزوم الوقف كما أسلفنا • وحري أن يشار هنا الى ان الوقف الخيري – وهو عماد نظام الوقف الاسلامي – لم يمسه هذا التشريع بشيء بل غذاه ورعاه لأن غاياته الشرعية في عمل البر لا غبار عليها •

وقد جعل التشريع تصفية الوقف الذري من اختصاص المحاكم البدائية في المناطق التي يقع فيها الوقف (م – ٤) ، لما لهذه المحكمة من الاختصاص الكامل في النظر في كافة الحقوق والقضايا عدا ما نص على خلافه صراحة بالاضافة الى

انها أكثر اقتداراً على معالجة أمثال هذه القضايا ذات الصلة الكلية بالعقارات • وقد رؤي ان تبسط الاصول التي تجري بشأنها تصفية الوقف وعلى هذا جعلت المرافعة بصورة مستعجلة (م-٤ فقرة ج) بقصد الاقتصاد في الوقت الذي تستغرقه ، التبليغات التحريرية ، كما جعلت القرارات خاضعة للتمييز من النواحي القانونية فقط وغير تابعة لقاعدة اعادة النظر تيسيراً في الاصول واقتصاداً في الوقت والجهد • وكذلك أوضح التشريع ما هو داخل في اختصاص هذه المحكمة مما يتصل بتصفية الوقف وذلك لئلا يقع تنازع في الاختصاص بين محكمة البداءة والمحاكم الشرعية ، وقد جاء التشريع صريحا في ايلولة الدعاوى المقامة في المحاكم الشرعية عند نفاذه الى المحاكم البدائية خشية وقوع الالتباس وتمسك بعض المحاكم الشرعية بالنظر في دعاوى وضعت المحاكم البدائية يدها عليها (م - ٥ فقرة ج) •

اما ما يبقى من الخصومات مما لا يدخل في موضوع القضية وغير ما نص عليه صراحة من اختصاص محكمة البداءة فيبقى على حاله •

وجاءت المادة (٦) بشرح واف لكيفية جريان التصفية وأقرت مبادىء عادلة لتيسر تلك الغاية اما المادة السابعة فقد بينت كيفية تصفية الحقوق المتعلقة بالوقف كالاجارتين والمقاطعة والاجارة الطويلة بصورة وافية وضمنت حق المستأجر وصاحب المقاطعة كما ضمنت حقوق الوقف • وحيث ان سبب مشروعية الوقف الذري هو أيلولته في النهاية الى جهة بر لا تنقطع فقد وجد ان من العدل أن تخصص عشرة بالمائة من الوقف المصفى تعطى الى دائرة الوقف ثمنا أو عينا وذلك لتحقيق أغراض الواقفين (م -٨-أ) اما اذا كان الوقف قد حدد جزءا نسبياً لجهة الخير في الوقف المشترك فتعطى تلك النسبة الى دائرة الوقف مضافا اليها العشرة من المائة من الباقي ، واذا لم يعين الواقف جزءاً نسبياً للوقف المشترك ، صار من المحتم على المحكمة أن تقتطع

جزءاً من الوقف عيناً أو ثمنا لتنفيذ شرط الواقف النهائي بحيث يكفي هذا الجزء لتحقيق الغاية على وجه التأبيد .

لقد بحثت المادة (٩) عن كيفية تقسيم أعيان الوقف أو ثمنه على المستحقين فأخذت بمبـــدأ مراعاة شرط الواقف في المفاضلة أو التساوي في الوقف التشريكي والوقف الترتيبي من حيث الاساس ، الا انها في الوقف الترتيبي على الطبقات قبلت مبدأ حلول الوارث محل مورثه ، بحيث يأخذ ابن الاخ نصيبا مع عمه أي ينال أولاد المتوفى ما كان يصيب مورثهم على فرض حياته ، وهذا مبدأ عادل قبله المشرع المصري والسوري واللبناني ، وقبله قانون انتقال الاموال غير المنقولة المطبق على الاراضي الاميرية . وقد رؤي عدم الاخذ بمبدأ الحرمان لبعض الورثة الا اذا كان الحرمان يستند الى سبب يمنـع التوارث ، وذلك لأن حرمان بعض الذرية بلا موجب شرعي مما تأباه العـدالة ويثير شعور الكراهية بين الاقرباء ويتنافى مع روح الشريعة الاسلامية السمحاء .

رقم (١) لسنة ١٩٥٥

مرســـوم

جواز تصفية الوقف الذري

(المعدل)

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشـرين من القانون الاساسي واستناداً الى الحقوق المفوضة الينا ، وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء نصـدر المرسوم الآتي ونأمر بنشره نيابة عن حضـرة صـاحب الجلالة الملك فيصـل الثاني المعظم ٠

المادة الاولى ـ أ ـ يقصد بالوقف الذري مـا وقفه الواقف على نفسه او ذريته او عليهما معا ، او على شخص معين أو ذريته او عليهما معا ، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته ٠

ب ـ ويقصـد بالوقف الخيري ما وقف على جهـة خـيرية حين انشائه أو آل اليها نهائيا ٠

جـ ـ ويقصد بالوقف المشترك ما وقفـه الواقف على جهـة خير وعلى الافراد أو الذراري ٠

مضافة ـ « ونسبة الاشتراك فيه اما ان تكون معينة وامـا ان تكون غير معينة ، كالاوقاف الموقوفة على جهـة خيرية ومشروط فيهـا صرف الفضلة من غلتها على الافراد أو الذراري او بالعكس ٠ ولا تتم الخصـومة قانونا في وقف مشـترك الاّ بحضـور مدير الاوقاف أو من يمثله(١) » ٠

د ـ المرتزقة : هم المشروط لهم استحقاق في غلة الوقف حسب شرط الواقف أو التعامل ـ عند فقدانه ـ حين نفاذ هذا المرسوم ٠

---

(١) اضيفت هذه العبارة بالمادة الثانية من قانون التعـديل رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٧ المنشـور بالوقائع العراقيـة عـدد ٤٠٠٤ في ١٩٥٧/٦/١٨ ٠ اما المادة الاولى منه فقد عدلت المادة الحادية عشـرة من هذا المرسوم ٠

رقم القرار ـ ١٣٦/ح/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٢/٢٦

ان مرسوم التصفية يختص بالاوقاف الموقوفة وقفا صحيحا •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان مرسوم التصفية انما يختص بالوقف الصحيح وذلك لان تعبير الوقف اذا اطلق فينصرف الى الصحيح وما عداه فيحتاج الى تقييد ، فضلا عن ان الوقف غير الصحيح انما هو من قبيل التخصيصات ولا تملك فيه الرقبة لذلك كله يعتبر الحكم الصادر برد الدعوى موافقاً للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٢٢٨٤/ح/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٩/١/٨

اذا شرط الواقف ان ما زاد من الوقف يقسم على المتولين بالتساوي ، وان التولية تكون لاولاده الذكور ولم يفرق بين الصغار والكبار فلا تحمل فضلة الوقف على الجعالة التي تختص بمن يعمل من الذكور الكبار ، لذا تكون هذه الفضلة ارتزاقا تستوجب ادخال الصغار في استحقاق الغلة •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة وجد ان سند التسوية الذي يعتبر حجة في تعيين صنوف الاراضي وعائديتها كما تنطق بذلك المادة الثالثة من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ أوضح في حقل التصرف بأن القطعة رقم (١٠٠) من المقاطعة (١٢) هي وقف صحيح ذري خيري وذكر شرائط الواقف ،

وعطف ذلك الى حجة الوقف التي جاء فيها « ... ويصرف النماء ومنافع الوقف للعزاء في عشرة محرم واذا زاد شيء يقسم الزائد بين المتولين بالسوية .. وقد جعل الواقف التولية بيد اولاده الذكور ومن بعدهم تعود الى اولادهم الذكور دون الاناث واذا مات احد من المتولين تعود التولية الى اولاد الذكور » ولدى امعان النظر في شرائط اسناد التولية نجد ان الواقف جعلها لذريته الذكور جميعا ولم يفرد بها قسما معينا دون قسم انما شملت الصغار والكبار ممن يعمل ومن لا يعمل ، وجعل فضلة الغلة لكل اولئك الصغار والكبار مما يدل على ان الغرض من اعطاء الغلة لم يكن جعالة ، اذ الجعالة انما تختص بمن يعمل وهم الذكور الكبار بينما ادخل الصغار في استحقاق الغلة لذا يكون غرضه من ذلك جعل فضلة الغلة ارتزاقا . وعلى ذلك يصبح الوقف مشتركا وهو مما تصح تصفيته وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها اصراراً خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجدداً واتباع ما ذكر اعلاه ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٢٥٠/ح/٥٩
تأريخه - ١٩٥٩/٧/٥

لا يعتد بالوقفية الصادرة من غير جهة قضائية مختصة ولم يجر تسجيلها في دواوين القضاء .

... وجد ان ورقة الوقفية لم تصدر من جهة قضائية ويجري تسجيلها في دواوين القضاء ليمكن الاعتداد بها فضلا عن جهالة ما احتوته في تعيين الدار الموقوفة ، مضافا الى انه لم يثبت تصرف في الدار حالة كونها وقفا لذا يكون اتجاه المحكمة في كون المدعي عاجزا عن اثبات الدعوى ومنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين القانونية

هو اتجاه صحيح لذا يصبح الحكم الاستئنافي المميز موافقا للقانون فقرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢٠٦١/ح/٥٩
تاريخه - ١٩٥٩/٩/١٦

ان الوقف المضاف الى ما بعد الموت يخرج مخرج الوصية ، ولا يجوز تصفيته اذا كان مصرف غلته لاطعام الطعام الى الفقراء لكونه وقفا خيريا .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدكاكين السبعة نظراً للمستندات المقبولة قانونا وقف مضاف الى ما بعد الموت ، وقد خرجت مخرج الوصية ، وحيث ان مصرف غلتها كان لاطعام الطعام للفقراء فهي وقف خيري كليا ولا ترد عليها التصفية . لذا يصبح الحكم الصادر برد الدعوى موافقا للقانون فقرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٧٩٣/ح/٥٨
تاريخه - ١٩٥٨/١٢/١٧

لا يحق للواقف ان يلحق شرطا متأخراً به لأن شروط الواقف كأصله لا يصح الرجوع عنها الا اذا شرط الواقف لنفسه حق التغيير في متن صك الوقف .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطرفين يتفقان على وجود حجتين انتظمتا انشاء الوقف وشرائطه والجهة الموقوف عليها . وقد كان تاريخ حجة الوقف الاولى في ١٣ محرم ١٣٥٥ المصادف ٥ نيسان ١٩٣٦ والمرقمة (٩٧) وجاءت الحجة الثانية المعدلة بعد تأريخ الحجة الاولى وحيث ان الوقف قد تم ولزم بشرائطه وفق الحجة الاولى ، لذلك لا يحق للواقف ان يلحق شرطا متأخراً به لأن شروط

الواقف كأصله لا يصح الرجوع عنها ، اللهم الا اذا شرط الواقف لنفسه حق التغيير في متن صك الوقف ، ولم نعثر على شرط من هذا القبيل فى متن الحجة الاولى • وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجدداً والسير في القضية وفق المواريث الشرعية ... وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار – ٧٤١/ح/٥٦
تاريخه – ٩٥٦/٤/٢٥

لا يدخل الواقف في حساب الطبقات ولا تنطبق عليه أحكام التصفية ، حيث يجوز له الرجوع عن الوقف •

ادعت (ع) لدى محكمة بداءة البصرة بأن لها سهاما في وقف (ب) المتكون من قطعة النخيل المسماة بشرودام العباس الواقعة في قرية كميان (الهارثة) ، وطلبت جلب المدعى عليه (ح) بالاضافة لتوليته على الوقف المذكور والحكم بتصفيته قسمة او بيعا وتقسيم ثمنه على المستحقين •

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٥/٣/٧ وبعدد ٥٥/٧٤ حكما يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف •

فميزت المدعية الحكم المذكور طالبة نقضه •

فقررت محكمة التمييز نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمحكمتها لتطبق احكام مرسوم جواز تصفية الوقف رقم(١) لسنة ١٩٥٥

وعليه اصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٦/٢/٤ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف •

ولعدم قناعة ورثة المدعية بهذا الحكم طلبوا تدقيقه تمييزاً ونقضه وسجل تمييزهم بتأريخ ١٩٥٦/٢/٢٧ •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعية لم تكن من الموقوف عليهم كما لم تكن وارثة لمستحق من طبقات الموقوف عليهم وانما هي أحد ورثة الواقف الذي لا يدخل في حساب الطبقات نظراً لأن له حكما خاصا في رجوعه عما وقفه ولا تنطبق عليه أحكام التصفية ، لذا يصبح الحكم الصادر بالرد موافقا للقانون ، فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها وتحميل ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ١٧١ و٣١٧/ح/٥٦
تأريخه ـ ١٠/٣/١٩٥٦

لا يمكن احتساب الواقف من الطبقات ، ولو كان مستحقا في الوقف ، لعدم لزوم الوقف بالنسبة اليه وجواز رجوعه عنه وبقاء الموقوف بيده بحكم الملكية المطلقة انما تحتسب الطبقات من بعده .

(أنظر القرار الذي يليه)

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الواقفة قسمت الدار الموقوفة الى قسمين ، الاول وقد حصرته وعينته وجعلت حق السكنى في القسم المذكور من بعدها لابنتها (خ) ومن بعدها لسكنى اولادها ذكوراً واناثا ومن بعدها لسكنى اولادهم ظهراً بعد ظهر .

كما عينت القسم الثاني وحصرته وجعلت حق السكنى فيه لها ومن بعدها لابنتيها (ع) و (م) ومن بعدهما لسكنى اولادهما ذكوراً واناثاً ومن بعدهم لسكنى اولادهم ذكوراً واناثا الخ ... ونظرا لشرائط الواقفة يعتبر الوقف ترتيبيا ولما كان المستحقون في كل قسم وورثتهم يختلف عن القسم الآخر لذا كان على المحكمة ان تطبق المادة التاسعة على كل قسم بصورة مستقلة ، مع ملاحظة ان الواقف

اذا كان مستحقاً في الوقف فلا يمكن احتسابه من الطبقات وادخاله في عدادها وذلك لأن للواقف حكما خاصاً وهو عدم لزوم الوقف بالنسبة اليه وجواز رجوعه عن الوقف وبقاء الموقوف بيده بحكم الملك الطليق ، وعلى هـذا فلا تنطبق على الواقف احكام التصفية ، انما تحتسب الطبقات من بعده ، وحيث ان المحكمة اصـدرت حكمها في التصفية والتوزيع خلاف ذلك مما اخل بصحة الحكم لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمـة والسـير على المنوال المذكور ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٩٨٠/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٣/١٢/١٩٥٦

صرحت المـادة الاولى من المرسـوم بحق الواقف ان يوقف على نفسه ، وبهذا الاعتبـار يمكن اعتبار الواقف من الطبقات .

(أنظر القرارين السابقين)

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، تبين ان المحكمة (محكمـة بداءة الاعظمية) في حكمها المميز ، لم تعتبر الواقف طبقة وعلى هذا الاساس ردت ادعـاء المميزين من دون ان تلاحظ ان الفقرة (أ) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري قد صرحت بحق الواقف ان يوقف على نفسه ، وان الفقرة (د) منها قد عرفت المرتزقة بالمشروط لهم استحقاق في غلة الوقف ولما كان الواقف على نفسـه يعتبر مرتزقا فهو يكون طبقة واذا كان من صـنف أعلى درجـة من المستحقين الفعليين ، فان ورثتـه يستفيـدون من حكم الفقرة (أ) من المادة التاسعة من المرسوم المنوه عنه آنفا . وحيث ان الحكم المميز قد اغفل هذه الجهة الأمر الذي اخل بصـحته فقد تقرر نقضـه واعادة الاوراق ... وصدر القرار بالاكثرية .

رقم القرار ـ ٢٠٩٨/ح/٥٩
تأريخه ـ ١٩٥٩/١١/١
اذا جاء التعبير في حجة الوقف مطلقاً فالاطلاق يقتضي التشريك والمساواة •

القرار ـ لدى التدقيق وجد ان التعبير الذي ورد في حجة الوقفية جاء مطلقا والاطلاق يقتضي التشريك والمساواة اذ ان تعبير (••• ومن بعدها فالغلة والتولية تكون الى اسومة ومن بعدها الى أولاد اسومة واولاد اولادها نسلا بعد نسل) وعلى هذا يستحق الوقف اولاد اسومة بالتساوي وهم الذكور والاناث ، والتفضيل بينهما في العطاء يقتضي وجود تقييد ولا قيد في حجة الوقف • وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٢١٨٣/ح/٥٩
تأريخه ـ ١٩٦٠/١/١٦
اذا عجز الشهود عن تبيان طبقات الموقوف عليهم وكيفية جريان التوزيع فلا تقبل شهادتهم لاثبات ان الوقف ترتيبي •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان البينة الشخصية المستمعة لم يثبت بها ان الوقف ترتيبي اذ لم يبين الشهود طبقات الموقوف عليهم وكيف كان يجري مما يدل على ان الوقف الترتيبي لم يكن مفهوما لدى من شهد به ، اذ ان بعضهم فسر ما يقصده من الترتيب وهو كونه للذكور والاناث وعلى ذلك اذا رجعنا الى المستمسكات التحريرية والبينة الشخصية المستمعة لاثبات التعامل في اثبات كيفية التوزيع ، نجد ان الوقف ذري للذكور دون الاناث ،

وعلى هذا فما ينطبق على تصفيته والتوزيع فيه هو صدر المادة التاسعة من مرسوم التصفية والفقرة (ب) من نفس المادة ، لذا كان على المحكمة ان تعين بطرق الاثبات المقبولة قانونا المرتزقة الفعليين الذين هم من الذكور ثم تشارك المحرومات معهم ممن هن في درجتهم للذكر مثل حظ الانثيين وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٩٤٠/ح/٥٥
تأريخه - ١٩٥٦/١/١١

اذا لم يعين مقدار الفضلة في الوقف ، فلا يعتبر الوقف مشتركا ، ولا يجوز بالتالي الحكم بتصفية مثل هذا الوقف
(أنظر القرار الذي يليه)

(هيئة عامة)

ادعت (ب) لدى محكمة بداءة بغداد بأن لها سهاما ضئيلة من اوقاف مسجد الدولعي الذي هو عبارة عن المقهى المرقمة ١/٧٤ بجوار سوق الامانة والدكان المرقم ١/١٦٣ والغرفة المرقمة ١/١٦٣ الواقعتين في شارع الرشيد قرب جامع الحيدرخانة والدكان المرقم ٧/٣/١٥ في سوق الزنجيل والاراضي الواقعة في الكاظمية والمشهورة بالعمرية ، وطلبت تصفية هذه الأوقاف وتحميل الشركاء ما يصيبهم من المصاريف والنفقات .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ وبعدد ٥٥/٣٥٣ حكما وجاهيا يقضي بتصفية الوقف موضوع الدعوى وتوزيع البدل الى المستحقين باعتباره (١٢) سهما كما هو موضح تفصيلا بعد خصم ستة آلاف دينار (خمسة آلاف منها لادامة المسجد المذكور حسب شرط الواقف والالف الباقية لترميم المسجد) وخصم

١٠٪ من ثمن المبيع استناداً الى الفقرة (١) من المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري وايداعها امانة في هذه المحكمة لحين صدور النظام الخاص لتعيين جهة صرفها • وتحميل كافة ذوي العلاقة الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته •

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ظهر ان محكمة بداءة بغداد قررت تصفية الوقف الموضوع البحث في هذه الدعوى باعتباره وقفا مشتركا بموجب الفقرة (ج) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وقد تبين لاكثرية هذه المحكمة من مندرجات الاعلام الشرعي المبرز الصادر من محكمة شرعية بغداد بتأريخ ٨/جمادي/١٣٤٦ الموافق ٢٣/تشرين الثاني/١٩٢٧ وبعدد ١٨٢٥ ، ان الوقف المذكور مشروط صرف غلته في لوازم مسجد الدولعي وفضلة الغلة على ذرية الواقف ، وان الفقرة (ج) من المادة الاولى الآنفة الذكر عرفت الوقف المشترك بما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الافراد أو الذراري،وهو يشمل الوقف الذي اشترطت غلته الى جهة الخير والى الافراد أو الذراري معا بحيث تستحق فيه الجهتان الخيري والذرى الغلة مشتركا دون تفريق بينهما • اما الوقف الموضوع البحث فقد اشترطت غلته اولا على المسجد والفاضل من الغلة على الذرية ، ان كانت هناك فضلة • وفي حالة عدم وجود الفضلة فلا تستحق الذرية شيئا من غلة الوقف المذكور ليمكن اعتبارهم شركاء في الغلة • فلما مرّ من الاسباب يصبح هذا الوقف غير مشمول بالفقرة (ج) من المادة الاولى الآنفة الذكر المتعلقة بالوقف المشترك فذهاب محكمة البداءة الى خلاف ذلك كان مخالفا للقانون لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق اليها

للنظر في الدعوى وحسمها على ضوء ما تقدم ... وصدر القرار بالاكثرية .

رقم القرار - ١٨٩٦/ح/٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/١٢/٢٠

الوقف الذري المشترك ، ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الافراد والذراري .

(أنظر القرار السابق)

... فأعيد منقوضا بالقرار التمييزي المرقم ١٩٤٠/حقوقية/٥٥ المؤرخ في ١٩٥٦/١/١١ ، وعليه أصدرت محكمة البداءة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٥ حكما وجاهيا يقضي بتصفية الاملاك الموقوفةوالمحصورة باستدعاء الدعوى على أن ينفذ حكم التصفية هذا بعد ذلك وفقا للمادة السادسة فقرة (أ) بالبيع ان كان غير قابل للقسمة أو بقسمته ان كان قابلا لها بعد خصم (١٠٪) وايداعه أمانة في هذه المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها على أن يكون أصل المسألة (١٢) سهما توزع على المرتزقة المذكورين في الاعلام ، كل حسب حصته للذكر مثل حظ الانثيين .

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لهذه المحكمة وجد ان الفقرة (ج) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري ، عرفت الوقف المشترك بما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الافراد والذراري ومعنى ذلك أن تخصص الغلة لكلا الجهتين ، أي لجهة الخير ولجهة الذرية أو الافراد وأن يستقل كل من القسمين بجزء من الغلة قد تختلف النسبة فيه وقد تتساوى

وهذا هو مفهوم الاشتراك الذى اتفق فيه المفهوم اللغوي مع المفهوم الفقهي وسار عليه التعريف القانوني وهو ما أوضحه المرسوم في الفقرة (ج) المشار اليها • وعليه اذا استقلت جهة الخير بالغلة كلها أو جاز استقلالها بذلك حسب شرط الواقف فتخرج من مفهوم الاشتراك وتصرف قطعا الى الوقف الخيري • وفي هذا الوقف موضوع الدعوى جعلت الغلة للمسجد والفضلة توزع للاولاد فمعنى ذلك ان حاصلها يجوز أن يصرف كله على لوازم المسجد من تعمير وترميم ومستخدمين ولا فضلة من الحاصل تبقى للاولاد ، وحينئذ فلا اشتراك لذا يعتبر الوقف الذي جاء مصرف غلته وفق الشرط المذكور وقفا خيريا ولا يمكن تصفيته وذلك وفقا للمادة الثانية من المرسوم • فلما تقدم أعلاه قرر نقض الحكم الصادر بالتصفية والتوزيع واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور أعلاه •••• وصدر القرار بالاكثرية •

رقم القرار ـ ٢٠٨٣/ح/٥٧
تأريخه ـ ١٩٥٧/١٠/٢٣

ان الفقرة المضافة الى الفقرة (ج) من المادة الاولى من المرسوم بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ قد فسرت معنى الوقف المشترك •

••• فقررت محكمة التمييز تصديق الحكم المميز بالقرار المرقم ٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٦/حقوقية/٥٧ والمؤرخ في ١٩٥٧/٣/٢٣ ولعدم قناعة المميز (م) بالقرار التمييزي المذكور غير المبلغ اليه طلب تصحيحه ومن ثم نقض الحكم ابدائي وسجل طلبه بتأريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ بعد دفع التأمينات القانونية •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة المنعقدة

بهيئتها العامة ظهر أن القرار الصادر من هذه المحكمة والمطلوب تصحيحه كان قد نص على تصديق الحكم البدائي القاضي برد دعوى طالب التصحيح بسبب ان الوقف خيري لاتجوز تصفيته بينما نصت المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف على « ان الوقف المشترك هو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الافراد والذراري » وان القانون الصادر برقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ قد أوضح أيضاحا شافيا في مادته القانونية ماهو الوقف المشترك • ولما كان الوقف المطلوب تصفيته هو من نوع الوقف المشترك الذي يجوز تصفيته فكون القرار المطلوب تصحيحه مخالفا لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ المذكور لذلك تقرر قبول طلب التصحيح واعادة التأمنيات المستوفاة الى طالب التصحيح • ولما كان الحكم المميز استند الى عين السبب ، الذي استند اليه القرار المصحح فقد تقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير في القضية على أساس أن الوقف وقف مشترك يجوز تصفيته والتحقيق عن المرتزقين وسهامهم وتثبيتها وفق أحكام الشرع والقانون وتبت في الامر حسبما يتظاهر لها انه حق وصواب • وصدر القرار بالاكثرية •

رقم القرار ـ ٣٠٢ و٣٩٣/حقوقية/٥٦

اذا استقلت جهة الخير بكل الغلة أو جاز استقلالها انتفى الاشتراك وأصبح الوقف خيريا •

[هيئة عامة]

ادعى (م) لدى محكمة بداءة الموصل بأن جده الاعلى (أ) بالاشتراك مع أخويه الحاج (أ وخ ولدي ع) كانوا قد انشأوا في سنة ١١١٤ هجرية الجامع الشهير بـ (جامع الاغوات) الواقع قرب باب الجسر في سوق الموصل وقد أوقفوا له أوقافا في الوقت الحاضر

الخان الكبير المرقم ٢٦-٢٧ والدكاكين والكراج والمقهى الملاصقات جميعها للجامع نفسه . وشرط الواقفون أن يصرف على الجامع المذكور من ريع موقوفاته وأن تقسم فضلة الغلة على ذريتهم وذلك بموجب حجة الوقف المؤرخة غرة رجب سنة ١١١٤ هجرية وبما أنه أحد مرتزقة الوقف المذكور فقد طلب جلب المدعى عليه مدير أوقاف الموصل اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف وبيع موقوفاته بعد تخصيص قسم منها لما يكفي لادارة الجامع المذكور وتوزيع الباقي منها على ذوي الاستحقاق .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥٥/٤/١٧ وبعدد ١٩٥٥/٣٧ حكما يقضي باعتبار قسم من الاملاك موقوفا وقفا خيريا صرفا على جامع الاغوات واعتبار القسم الآخر موقوفا وقفا ذريا مشتركا وقررت بيع الاوقاف الذرية وتوزيعها كما هو مبين في الاعلام البدائي .

وقد نقض هذا الحكم تمييزا بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣٠ وبعدد ١٠٥٩ و١١١٠ حقوقية ١٩٥٥ وذلك لتطبيق أحكام مرسوم جواز تصفية الوقف رقم ١/١٩٥٥ .

وعليه أصدرت محكمة البداءة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ حكما وجاهيا بحق الحاضرين وغيابيا بحق الغائبين يقضي بـ :-

أولا - تصفية الاملاك التالية وهي (الخان بكافة مشتملاته ذا رقم ٢٧/٢٦ تسلسل ٩٦٤ سوق الموصل والحوانيت السبعة الاولى ذات رقم ١٩٧/١٥٣ تسلسل ١٠٤٣ سوق الموصل والثانية ذات رقم ١٩٧/١٥١ تسلسل ١٠٤١ والثالثة ذات رقم ١٩٧/١٤٩ تسلسل ١٠٤٠ والرابعة ذات رقم ١٩٧/١٤٧ تسلسل ١٠٣٩ والخامسة ذات رقم ١٩٧/١٤٧ تسلسل ١٠٣٧ والسابعة ذات رقم

١٩٧/١٤١ تسلسل ١٠٣٦ وكلها في سوق الموصل بيعا وتوزيع أثمانها على الشركاء المحصورة اسماؤهم في الفقرات التالية كل حسب نصيبه بعد استخراج المصاريف .

ثانيا ـ اعتبار الاملاك التالية موقوفة على جامع الاغوات فقط وهي الاولى المرقمة ٢/١١ تسلسل ٨١٣ والمقهى الواقعة فوقه رقم ١١/٥٢ تسلسل ١٠٤٢ سوق الموصل والحوانيت الاولى المرقمة ١٩٧/٣٠ تسلسل ١٧٣ والثالثة ذات رقم ١٩٧/٤٦ تسلسل ١٠٨١ والثالثة المرقمة ١٩٧/٤٨ تسلسل ١٠٩٢ والرابعة ذات رقم ١٩٧/٥٠ تسلسل ١٠٨٣ والخامسة رقم ١٩٧/٥٢ تسلسل ١٠٨٤ والسادسة رقم ١٩٧/٥٤ تسلسل ١٠٨٥ والسابعة ١٩٧/٥٦ تسلسل ١٠٨٦ والثامنة ١٩٧/٥٨ تسلسل ١٠٨٧ والتاسعة ١٩٧/٦٠ تسلسل ١٠٨٨ والعاشرة ١٩٧/٦٢ تسلسل ١٠٨٩ والحادية عشر ١٩٧/٦٤ تسلسل ١٠٩٠ والثانية عشر ١٩٧/٦٦ تسلسل ١٠٩٠ الواقعات جميعها في سوق الموصل والملاصقة لجامع الاغوات واعتبار هذه الاملاك وقفا خيريا صرفا على جامع الاغوات بالموصل .

ثالثا ـ استقطاع مبلغ قدره خمسة عشر دينارا عن الحصة الخيرية لجامع النبي جرجيس وتسلم الى مديرية أوقاف الموصل للتصرف بها حسبما تراه وذلك لحساب الجامع المشار اليه وأن يستخرج هذا المبلغ من بدلات المبيع .

رابعا ـ استقطاع ١٠٪ من أثمان الاملاك المباعة وحفظها أمانة في صندوق المحكمة لحين تقرير مصيرها بنظام خاص على أن يتم استقطاعها بعد استخراج المصاريف والحصة الخيرية أعلاه .

خامسا ـ تستقطع كافة المصاريف التي صرفها المدعي والاجور المدفوعة من قبل المدعى سواء في هذه المحكمة أو في دائرة الطابو وكافة ما صرف للطوابع .

سادسا - تستقطع أجور المحاماة لوكيل المدعى وقدرها (٤٠٫٥٠٠) دينارا وكذلك أجرة تحرير اللائحة وقدرها (١١٫٢٥٠) دينارا .

سابعا - يوزع بدل المبيع الصافي على المرتزقة وذلك بتقسيمه الى ثلاثة أقسام متساوية ويوزع كل قسم منه على المرتزقة والمستحقين للارتزاق كما هو مبين تفصيلا في الاعلام البدائي .

ولعدم قناعة (ع) بالاضافة لتولبته على أوقاف جامع النبي جرجيس بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٦/١/١٧ وبعدد ٣٩٢ حقوقية ٩٥٦ .

كما ميز مدير أوقاف الموصل اضافة لوظيفته نفس الحكم المذكور طالبا نقضه وسجل تمييزه بتاريخ وبعدد ٣٩٣ حقوقية ٩٥٦.

وقد وحد هذان التمييزان لتعلقهما بقرار وبحكم واحد .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة حيث قد ظهر ان شرط الواقف انصب ابتداء على صرف الغلة الى الجامع ولوازمه وما فضل منها فالى الذراري لذا يكون نوع الوقف المذكور خيريا ولا يمكن تصفيته اذ يكون غير مشمول بمرسوم جواز تصفية الوقف الذري الذي تصر شمول التصفية على الوقف الذرى والمشترك ولما كان تعريف المشترك الذى جاء في الفقرة (ج) من المادة الاولى يعرفه «بما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الافراد أو الذراري» فما يفهم من ذلك ان الغلة يجب أن ينصب توزيعها على الاثنين ابتداء فاذا استقلت جهة الخير بكل الغلة أو جاز استقلالها بذلك انتفى الاشتراك وأصبح وقفا خيريا فلما تقدم أعلاه يصبح الوقف المذكور خيريا ولا يمكن تصفيته ويعتبر الحكم الصادر بالتصفية والتوزيع مخالفا للقانون فقرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة والسير

على المنوال المذكور أعلاه على أن تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر القـــرار بالاكثريـــة .

رقم القرار - ٢٥٥٥/ح/٥٦
تاريخـــه - ١٩٥٧/١/١٢

اذا تعارض شرط الواقف المتأخر مع شرط متقدم كانت العبرة للشرط المتأخر من شروط الواقفين .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجـد ان حجة الوقف المؤرخة ذي القعدة/١٢٥٧ عينت نوع الوقف ومصرفه اذ قالت (وقف على ولديه (م) و(ع) وعلى من سيولد له وعلى أولادهـــم وأولاد أولادهم الذكور دون الاناث وان نزلوا جيلا بعد جيل وظهرا عقب ظهر وقف تشريك لا وقف ترتيب ، قلت الذكور أم كثرت بحيث اذا مات واحد من الموقوف عليهم أو من أولادهم فســـهمه يكون لولده الذكور ...) الى آخر ما جاء فيها . فما يستفاد من القيد الاخير وهو (وقف تشريك) ان الواقف قصد تشريك الذكور وان تعبير (جيلا بعد جيل وظهرا عقب ظهر) قصد به الاستمرار ، واذا لـــم يقصد به فالعبرة في شروط الواقفين لما جاء متأخرا ، اذ الشرط المتأخر يلغي متقدمه اذا تعارض معه ، وليس في انتقال نصيب الميت الى ولده مايفيد الترتيب الا اذا نص بأن الابن لايرتزق مع أبيه فقد يستحق الواحد من ذريه الواقف نصيبين في غلـــة الوقف ، كما اذا نص الواقف في كتاب وقفه ، وقفت على أولادي وأولاد أولادي على ان من مات من الموقوف عليهم عن فرع يصرف نصيبه لفرعه . فان الريع بمقتضى هذا الشرط يقسم على أولاد الواقف وأولاد أولاده الاحياء منهم ومن مات عن فرع فمـا خص الحي اخذه ومـا خص الذي مات عن فرع أخذه فرعه عملا بشرط الواقف مضافا الى ذلك الاطلاق

الموجود في سند الطابو في وصف العقار بكونه وقفا ذريا ، والاطلاق يقتضي الشمول وهو التشريك • وقد لوحظ أيضا ان الواقف خص الجهة الخيرية بمبلغ معين فكان على المحكمة أن تستعين على تعيينه والحكم به بمعرفة اهل الخبرة ، بعد معرفة نسبة المبلغ المعين الى بدل الاجارة عند الوقف وما يقاربه من زمن وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ماتقدم اعلاه مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور ••• وصدر القرار بالاتفاق •

المادة الثانية ـ يشمل هذا المرسوم الوقف الذري والوقف المشترك •
اما الوقف الخيري فيبقى تابعا للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به •

رقم القرار ـ ٢٢٩٩/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١٢/١٥

ان تعبير الوقف ، يقصد به الوقف الصحيح ما لم يرد مايقصد به خلاف هذا المعنى •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان سندات التسوية نبتت ان الوقف غير صحيح وقد اكتسب الثبت القطعية ، وحيث لايعمل خلاف مضمونها ، وحيث ان التصفية لا ترد على الوقف غير الصحيح الذي تعتبر فيه الارض أميرية ، لان مقتضى التصفية هو التمليك ، والارض الاميرية لا يستطيع الواقف تمليكها • كما ان المرسوم اقتصرت احكامه على تصفية الوقف الذري والمشترك ، واذا جاء تعبير الوقف فيقصد به الوقف الصحيح ، ما لم يرد ما يقيده • لذا يصبح الحكم الصادر برد التصفية موافقا للقانون فقرر تصديقه ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار - ٧٧و٨١/ح/٥٦
تأريخـــــه - ١٩٥٦/٣/٥

اذا انتقل الوقف الى المحتاجين للسكنى فان صفة الاحتياج تعتبر قربة من القربات الخيرية تجعل من الوقف وقفا خيريا غير تابع للتصفية .

ادعى (ن) ورفقائه لدى محكمة بداءة بغداد بأن لهم سهاما من الدار الموقوفة ذات تسلسل (٩٥٨) والمرقمة ١٧١/٥٥١ الواقعة في محلة باب الشيخ وبضمنها (الجاي خانه) المفرزة منها افرازا غير رسمي . طلبوا تصفية هذا الوقف وجلب المدعى عليه المتولي (ت) للمرافعة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٥/١٢/٢١ وبعدد ٥٥/٤٣٧ حكما وجاهيا يقضي بتصفية الوقف موضوع الدعوى بيعا وتوزيعه على المرتزقة كما هو موضح في الاعلام البدائي بعد خصم (١٠٪) من ثمن المبيع وايداعها أمانة لدى المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها وتحميل كافة ذوي العلاقة رسوم المحاكمة كل بنسبة حصته .

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه . كما ميز المدعى عليه (ت) نفس الحكم المذكور طالبا نقضه . وقد وحد هذان التمييزان لتعلقهما بحكم واحد.

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الوقف قد استحال الى خيري صرف بعد وفاة (ط) وأولاده ، وتعلق به حق المحتاجين المسكنى من أولادهم واولاد أولادهم ذكورا وأناثا . ولما كانت صفة الاحتياج تعتبر قربة من القربات الخيرية ، لذا يعتبر وقفا خيريا غير تابع للتصفية ، فلما تقدم أعلاه قرر نقض الحكم الصادر واعادته

لمحكمته لاجراء المحاكمة والسير على المنوال المذكور ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٥٠٣/ح/٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/١١/٢٣

اذا آلت غلة الوقف الى جهة خيرية فلا يمكن ارجاع هذه الغلة الى الورثة .

... فأعيد الحكم منقوضا بالقرار التمييزي المرقم ٣٢٨ و٦٣٠/ح/٥٦ المؤرخ في ١٩٥٦/٤/٢٥ حيث كان على المحكمة أن تعتبر الربع الموقوف على (أ) وابنها قد آل الى الخير ، وبعد الايلولة لايمكن عودته الى ورثة المرتزقة المتوفاة .

وعليه أصدرت محكمة بداءة الموصل بتأريخ ١٩٥٦/٦/١١ بعدد ٥٥/١٧٠ حكما وجاهيا يقضي بالاصرار على قرارها السابق القاضي بتوزيع الموقوفات باعتبار الربع الاول الى (ز) والربع الثاني الى (ع) والربع الثالث الى المستحقين من ورثة (أ) والربع الرابع للجهة الخيرية المعنية في الوقفية .

ولعدم قناعة مدير أوقاف الموصل (اضافة لوظيفته) بالحكم البدائي الاخير طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من الهيأة العامة لمحكمة التمييز، وجد ان التمييز الواقع من قبل الشخص (ع) بتأريخ ١٩٥٦/١/٣٠ كان واقعا ضمن المدة القانونية ، وذلك فيما يتعلق بالربع الذي اعتبرته المحكمة عائدا الى المرتزقة ولم تعتبره خيريا ، وذلك لان فيه شرطا للواقفة ، وهو اعطاء الواعظ قدرا معينا من الربع الثالث بعد وفاة مرتزقيه ، وللموقوف عليه أن يخاصم فيما يتعلق بحق يعود له ويلتصق به . ولما كانت (أ) قد توفيت وابنها توفي قبلها ، والشرط أن

تعود الغلة للفقراء ، وقد عادت الغلة وآلت للخير انتهاء فلا يمكن أن ترجع هذه الغلة المتعلقة بـ (أ) الى أي ورثة . وعليه يكون اصرار المحكمة على قرارها السابق خطأ يستوجب النقض اذ ليس هنالك سند قانوني أو شرعي يعززه ، لذا قرر نقض الحكم الصادر واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة واتباع قرار محكمة التمييز المتعلق بالربع العائد الى (أ) واعتباره خيريا ... وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الثالثة ـ على المحكمة بناء على طلب احد المستحقين من المرتزقة أو أحد ورثة المستحقين بموجب هذا المرسوم تصفية الوقف الذري أو المشترك ، سواء أكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم ام بعده.

رقم القرار ـ ٢٥٥١/ح/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/١١/١٨

اذا ابطلت المحكمة دعوى التصفية المقامة في نفس الموضوع ، فيتعين عليها أن تسير مجددا بالاعلان عن التصفية برقم الدعوى الجديدة .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان المميزين يعتبرون من المحكوم لهم غيابا بموجب الفسام المبرز ويدعون بحق أكثر مما حكم لهم ولم يبلغوا بالحكم لذا قرر قبول تمييزهم . ولدى عطف النظر وجد ان اجراءات المحكمة كانت غير صحيحة فيما يقتضي بالمضي برؤية الدعوى اذ كان عليها بعد أن أبطلت الدعوى البدائية السابقة المقامة في نفس الموضوع أن تسير مجددا في هذه الدعوى فيما يتعلق بالاعلان عن التصفية برقم الدعوى الجديدة ، ثم تتثبت من علاقة مقيم الدعوى بالوقف وكونه ممن يحق له اقامتها وذلك بانطباق المادة الثالثة من المرسوم على من اقامها . وبعد التأكيد من ذلك تعين الموقوفات ونوعها وقابليتها للقسمة وتطلع على قيودها وشرائط مصرف الغلة ، ثم بعد معرفة الوقف في كونه تشريكيا أم ترتيبيا تذهب الى تطبيق

المادة التاسعة من المرسوم فتعين المرتزقة في الوقف فعلا بذكر اسمائهم وتنظر فيما اذا كان في الوقف المذكور شرط حرمان أم لا ، وبعد تعيين المستحقين في التصفية تجري تصحيح المسألة وتوزع في قرارها السهام على المستحقين وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ماتقدم مما أخل بصحته اذ جاء وفيه جهالة في المستحقين وفي السهام لذا قرر نقضه ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٧٨٣/ح/٩٥٥
تاريخـــه - ١٣/١٢/١٩٥٥

لا تسمع دعوى تصفية الوقف ، مالم تقم من مرتزق أو أحد ورثة مرتزق الوقف .

ادعى (س) ورفيقه لدى محكمة بداءة الكرخ بأن جدهما الاعلى الحاج (ع) كان قد أوقف ملكه الكائن في جانب الكرخ ، والذي هو عبارة عن دكاكين ودور وكاراج ومقاهي وغيرها ، وعليه فقد طلبا تصفية الوقف المذكور وتحميل المستحقين المصاريف . وقد طلب المدعى عليهما (ع) ورفيقه رد الدعوى لعدم توفر شروط المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف لاقامة دعوى التصفية اذ أن المدعين لم يكونا من المرتزقة كما انهما لم يكونا من ورثة مرتزق .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٨/٩/١٩٥٥ وبعدد ٢١٠/ب/٥٥ حكما وجاهيا يقضي برد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف حيث وجد ان المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري قد عنيت الاشخاص الذين لهم حق مراجعة القضاء وطلب التصفية وهؤلاء هم المرتزقة أو ورثة المستحقين من المرتزقة وان المدعين لم تتوفر فيهما الصفة المذكورة ، كما لم تتوفر هذه الصفة في طالبات الدخول في المرافعة .

ولعدم قناعة المدعين (س) و (ع) بهذا الحكم طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان المميزين ليسا من المرتزقة في الوقف المقصودين في المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري حيث ان المقصود في هذه المادة هم المرتزقة الفعليون لا الذين يدعون أو يرشحون أنفسهم للارتزاق ، وقد ثبت في الاعلامين المبرزين في هذه القضية ان المميزين لم يكونا من مرتزقة هذا الوقف . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الوقف هو بمثابة وقف ترتيبي بالنسبة الى المميزين ، كما ان التعامل فيه جرى مجرى الوقف الترتيبي . وحيث ان المميزين يستمدان حقهما في الادعاء المزعوم من قبلهما من مورث محروم من الارتزاق فيكون الحكم المميز صحيحا وموافقا للقانون لذلك قرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الرابعة ـ أ ـ تنظر في تصفية هذه الاوقاف محاكم البداءة في المناطق التي يقع فيها الوقف . فاذا تعددت الموقوفات جاز اقامة الدعوى في أية محكمة تقع في منطقتها احدى تلك الموقوفات ، وعندئذ لا تنظر فيها محكمة اخرى .

ب ـ يكون من اختصاص هذه المحكمة النظر في اثبات الوقف في حالة الاعتراض على صحة الوقف ، وتعيين الاموال الموقوفة وبيان صنفيها الذري أو المشترك وتثبيت شروط الواقفين من جهة الاستحقاق . وبصورة عامة جميع الخصوصات التي تتصل بتصفية الاوقاف الذرية أو المشتركة وما يتفرع من ذلك .

ج ـ تجري المرافعة في دعوى التصفية حسب أحكام هذا المرسوم « وقانون اصول المحاكمات الحقوقية(١) » على وجه الاستعجال

د ـ اذا حكم بتصفية الوقف واكتسب الحكم درجته القطعية صار الوقف ملكا للمستحقين .

---

(١) الغي قانون اصول المحاكمات الحقوقية وحل محله قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ .

رقم القرار - ٨١٣/ج/٩٥٦
تاريخـــه - ١٩٥٦/٦/١٢

ان الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون تصفية الوقف الذري تبحث عن الامور التي تتناول موضوع الوقف ، أي صحة الوقف وأمواله وتعيين نوعه والتثبت من شروط الوقف وتعيين المستحقين وانصباءهم ولا تتناول فسخ عقود ايجار الاملاك الموقوفة . وتكون محاكم البداءة بما لها من الولاية العامة ذات الاختصاص في فسخ هذه العقـــود .

ادعى (س) و (ع) - وكيلته العامة (ف) - اضافة لتوليتهما على أوقاف عادلة خاتون لدى محكمة بداءة الاعظمية بأن المدعى عليه الاول (م) قد استأجر منهما بالاجارة الطويلة عرصـــة الوقف الذي تحت توليتهما المرقمة (١٤٧) من عرصات مزرع بستان الصرافية لمدة ثلاثين سنة ببدل ايجار سنوي قدره ستة عشر دينارا على أن يصرف من ماله الخاص عليها مضافا لبدل الايجار مبلغا قدره سبعمائة وخمسين دينارا ينشيء به دارا على العرصة المذكورة يكملها خلال خمس سنوات من تأريخ العقد الموافق ١٩٤٤/٤/١٣ غير ان المستأجر الاول قـد أجر المأجور قبل الانشاء عليه الى المدعى عليه الثاني (ق) ببدل ايجـــار سـنوي قدره (١٧٫٦٠٠) دينارا أي بزيادة ١٠٪ على البدل الاصـلي واشترط المدعى عليه الاول تنفيذ نفس الشروط المتفق عليها معـــه سابقا على المدعى عليه الثاني (ع) وان المدعى عليه الثاني قد تنـازل أيضا الى المدعى عليه الثالث بصفته مدير مفوض شركة (ر.ط.ن) المحدودة عن العرصة المأجورة بنفس الشروط المتفق عليها مع المدعى عليه الثاني وببدل ايجار سنوي قدره (١٩٫٦٣٠) دينارا أي بزيادة ١٠٪

على البدل الاصلي أيضا غير ان المدعى عليهم لم يقوموا بالشروط المتفق عليها بموجب الحجج الشرعية اذ أنهم لم ينشئوا الدار المشروط بناؤها على عرصة الوقف المذكورة لذا طلبوا جلب المدعى عليهم للمرافعة والحكم بفسخ العقد وبالمبلغ الذي شرط عليهم صرفه وتحميلهم المصاريف مع احتفاظهم بحق اقامة الدعوى عليهم بما يترتب عليهم من بدلات الايجار لحين اكتساب هذه الدعوى درجتها القطعية •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٥/٧/٥ وبعدد الاضبارة ٥٤/٢١٢ حكما وجاهيا يقضي بفسخ عقد الاجارة المنعقدة بين المتوليتين والمدعى عليه (ع) بصفته مدير شركة (ر•ط•ن) المحدودة وتحميله المصاريف النسبية وردت دعوى المدعين عن الدعوى عليهما (م) و (ق) لصرف النظر عنهما وعن المبلغ المطالب به وقدره سبعمائة وخمسون دينارا من المدعى عليه الثالث (ع) •

فاستأنف المدعى عليه الثالث (ع) هذا الحكم وطلب فسخه • فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتأريخ ٩٥٦/٢/١٨ وبعدد س/٥٥/١٢٥ حكما وجاهيا يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة بداءة بغداد المنظورة أمامها دعوى تصفية وقف عادلة خاتون للنظر فيها حسب العائدية • ولعدم قناعة المتوليين على وقف عادلة خاتون (ع) و (ف) بهذا الحكم المبلغ اليهما في ٩٥٦/٣/٣١ طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزهما بتأريخ ١٩٥٦/٤/٧ •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الاستئناف في حكمها المميز قد فسخت الحكم البدائي بحجة انه صادر من محكمة غير ذات اختصاص بالنظر في الدعوى المقامة ، حيث ان دعوى تصفية بشأن الاوقاف التي تحت تولية المتوليين وهما المميزان قد أقيمت في

محكمة البداءة وفق أحكام قانون التصفية ـ والذي حل محله مرسوم تصفية الوقف ـ تلك الاحكام التي جعلت النظر في جميع مايخص تصفية الاوقاف الذرية والمشتركة من اختصاص المحكمة المذكورة من دون أن تلاحظ ان الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التصفية ـ أو مرسوم التصفية ـ انما تبحث عن الامور التي تتناول موضوع الوقف ، أي صحة الوقف وأموال الوقف وتعيين نوع الوقف وتثبيت شروط الوقف وتعيين المستحقين وانصباء المستحقين وما الى ذلك من الامور التي لها علاقة بتصفية الوقف . وأما فسخ العقد فأمر لا علاقة له بذلك . وان النظر في دعاوى فسخ العقود انما هو من صلب اختصاصات محكمة البداءة التي لها الولاية العامة ، ولم تقيد ولايتها الفقرة (ب) من المادة الملمع اليها آنفا الا بالقدر الذى تناولته . ولما كان الاتجاه الذي اتجهته محكمة البداءة المفسوخ حكمها كان صحيحا وسليما وان المذهب الذي نصت عليه محكمة الاستئناف في حكمها المميز لا ينسجم مع الاحكام القانونية فقد تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى المحكمة المختصة للسير في القضية على ضوء ماجاء أعلاه . .

رقم القرار ـ ٢٥٢٥/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٧/١/٢٩

يعمل بالوقفية التي أيدتها سندات الطابو والتسوية والتعامل الجاري ، دون الوقفية غير المسجلة في سجلات الطابو ولم يؤيدها التعامل الجاري .

ادعى (هـ) لدى محكمة بداءة بغداد بأن جده الاعلى (أ) كان قد أوقف أملاكه الخاصة ـ بموجب الوقفية المؤرخة في ١٧/ذي الحجة/ سنة ١٢٢٣ هجرية ، والمسجلة في سجلات المحكمة الشرعية بعدد (٤٠٨) صحيفة (١٨) سجل (٥) المصادق عليها من قبل وزارة العدلية ـ

على جامعه الذى انشأه في بغداد والمسمى بجامع المصرف ، على أن يصرف النصف الاول مما تبقى من غلتها على ورثته وهم ابنه (د) وابنته (و) بالمناصفة بينهما والى من سيولد لهما من أولاد وأولاد أولادهم ، ونصفها الثاني لغير ورثته وهم (و) ورفقائه بالسوية بينهم والى من سيولد من أولادهم ، وأولاد أولادهم ذكرا كان أو انثى ما تعاقبوا وتناسلوا وبمرور الزمن انحصرت غلة الوقف في المستحقين من أولاد الواقف وأولاد أخوته وقدرهم سبعة وتسعين شخصا من الذكور والاناث وذلك وفق القائمة المصدقة الصادرة من مديرية أوقاف بغداد المؤرخة في ١٩٥٥/١/١ والتي جرى التعامل وفقها • لذا طلب جلب المدعى عليه مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) وباقي المرتزقة والحكم بتصفية الوقف المذكور •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٦/١١/١٧ وبعدد ٥٥/٣١٨ حكما وجاهيا بحق الحاضرين وغيابيا بحق الغائبين يقضي بتصفية الموقوفات المحصورة باستدعاء الدعوى بيعا وتقسيم البدل على المستحقين بالتساوي ذكرا وانثى حسب شرط الواقف بعد أخذ أعيان من الموقوفات تقدر قيمتها بأربعين الف دينار يضاف اليها عشرة بالمائة من باقي البدل ، يعطى الى مديرية الاوقاف العامة لصرفها على الجهة الخيرية وهي جامع المصرف التي عينها الواقف بوقفيته •

ولعدم قناعة مدير الأوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم طلب تدقيقه ، تمييزا ونقضه • كما ميزه (س) واخوته ، وقد وحدت هذه التمييزات جميعها لتعلقها بحكم واحد •

القرار – لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الاحكام الصادرة وسندات الطابو وسندات التسوية أيدت منطوق الوقفية المؤرخة ١٢٢٣ فضلا عن كونها مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، مضافا

الى ذلك التعامل الذي جرى عليه المتولون في توزيع الغلة وفق مصرف الوقفية المشار اليها • ونظرا لان الوقفية الثانية المؤرخة في سنة ١٢٣٠ غير مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ولم تؤيد بالتعامل لذلك فهي لاتقوى على الصمود أمام الوقفية الاولى التي رجحت عليها بقوة الادلة • وحيث ان الواقف عين بالنقد مايصرف على الجهة الخيرية وجعل مصرف الباقي للذرية لذا يعتبر وقفا كهذا مشتركا ، فلما تقدم أعلاه ولما احتوى عليه الاعلام من مسببات ، وحيث ان الوقف التشريكي يوجب العطاء والترتيبي يقيده ومقتضاه الحرمان ، ولما كان العطاء أولى من الحرمان لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية والتوزيع موافقا للقانون قرر تصديقه ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ٢٥٠٦/ح/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٨/١/١٢

١ ـ ان الحصة الارتزاقية للمرتزق المتوفى بدون عقب والتي وزعت على المرتزقة الذين هم من درجته بحسب شرط الواقف لايجوز اعطاؤها الى ورثته الاحياء عند توزيع نتيجة التصفية لانها أصبحت حقا مكتسبا للمرتزقة الفعليين وذلك كما أقره المرسوم •

٢ ـ لايجوز احياء حصة المرتزق المتوفى الذي هو من درجة المرتزقة الفعليين أو من الطبقة الاعلى درجة واحدة منهم الا اذا كان للمرتزق المذكور أولاد محرومين لازالوا على قيد الحياة •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان قبول المحكمة صرف نظر المدعي عن تصفية قسم من الموقوف غير صحيح وذلك بناء على وجود نزاع حول وقفية العقار المصروف النظر عنه وملكيته •

وكان على المحكمة أن تحسم ذلك النزاع وفقا للفقرة (ب) من المادة الرابعة من مرسوم التصفية نظرا لان دعوى التصفية لاتتجزأ الا ما استثني بموجب المرسوم وفقا للمادة (١٣) منه . يضاف الى ذلك ان المحكمة اخطأت في تطبيق المادة التاسعة الفقرة (أ) من مرسوم التصفية ، اذ كان عليها بعد أن ثبت لها ان الوقف ترتيبي أن تجعل الركيزة الاولى في التوزيع المرتزقة الفعليين وذلك بحصرهم ابتداء وقسمة الموقوف عليهم حسب استحقاقهم في الارتزاق ، وفي هذه القضية قد ابعدت من الوقف المصفى من اصابتهم حصته المتوفى (م) التي وزعت عليهم باعتبارهم من درجته حسب شرط الواقف وكانوا يتناولونها منذ وفاته وبذلك أصبحوا مرتزقين فعليين ولا يمكن ابطال هذا الحق المكتسب الذي أقره المرسوم . كما انه كان على المحكمة أن تلاحظ استحقاق المتوفى اذا كان ينتقل الى أولاده فلا مجال لاعطاء سهام ذلك المتوفى ثانية الى ورثته ، الا اذا كان فيهم محروم . ولدى الرجوع الى حصة المستحق المتوفى والذي لم ينتقل نصيبه الى أولاده وهو من درجة المرتزقة الفعليين أو من درجة أعلى منهم ، فنصيب شخص كهذا انما ينتقل الى وارثه الحي المباشر ولا ينتقل الى وارث الوارث ، انما تترك سهامه الى ما آلت اليه نتيجة شرط الواقف . فالوارث لـ (م) عند وفاته هو (أ) على ما يظهر وليس ابن (أ) وقد وجد ان المحكمة بعد أن عينت الجزء النسبي للجهة الخيرية لم تضف اليها بالمائة عشرة من الباقي وتقرر تسليم ذلك الى الوقف كما تقضي بذلك الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثامنة . وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ماتقدم اعلاه لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٢١٥٧/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١٢/١٦

ان صدور الحكم بتصفية الوقف يزيل صفة المتولي، ويصبح خصما في الدعوى من ملك الوقف بعد التصفية.

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة (محكمة بداءة بغداد) استمرت بنظر الدعوى مع اطلاعها على زوال صفة المدعي (المميز عليه) اذ في حين صدور الحكم بتصفية الوقف تزول صفة المتولي على الملك الموقوف. فكان على المحكمة أن تدخل من ملك الوقف بعد التصفية بالدعوى باعتبارهم مدعين وتصدر الحكم المقتضى بحضورهم وحيث انها لم تفعل وحكمت بمواجهة من لا صفة له بالملك موضوع البحث قرر نقض الحكم المميز واعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لاحضار أصحاب الملك فان وافقوا على تجديد الايجار فيكون العقد صحيحا فترد الدعوى وان لم يوافقوا تصدر الحكم المقتضى ... وصدر القرار بالاتفاق.

رقم القرار ـ ٨٥٣/ح/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٩/٣/٥

تعتبر خصومة المتولي صحيحة حتى اكتساب حكم تصفية الوقف الدرجة القطعية.

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة، وجد ان خصومة المتولي صحيحة وذلك لان الحكم بالتصفية لم يكتسب القطعية حينما صدر الحكم البدائي المميز. ولما كانت التولية تعتبر باقية حتى يكتسب حكم التصفية القطعية ويصبح الوقف المصفى ملكا للمستحقين، ولما كانت الاجارة المضافة قد حصلت دون اذن القاضي وحيث ان المادة السابعة من نظام ايجار العقار لسنة ١٢٩٨ منعت المتولين عن الايجار

لاكثر من ثلاث سنين ، لذلك تصبح الاجارة المضافة التي عقدها المتولي مع المستاجر غير صحيحة • وعليه يكون اصرار المحكمة على حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١١ وعدد ٥٦/٩٣ القاضي بفسخ الاجارة موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٥٢/مستعجل/١٩٦٤

تاريخه ـ ١٩٦٤/٥/٦

بعد صدور الحكم بتصفية الوقف الذري واكتسابه الدرجة القطعية يعتبر ملكا صرفا للمستحقين وتسري بحقه أحكام الملك الشائع في القانون المدني •

قدم المتولي (أ) على أوقاف (خ) مع القسم الاعظم من المرتزقة عريضة الى محكمة بداءة بغداد يستأذنون باعطاء بنايات السينما الثلاث (الفرات الصيفي والشتوي وسينما دنيا) بالايجار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول شباط ١٩٦٥ على أن يتم ذلك عن طريق الاعلان والمزايدة • اذ أن المادة المخصوصة من مرسوم تصفية الوقف الذري لا تجيز ايجار أعيان الوقف المصفى لاكثر من سنة واحدة وان المصلحة تتطلب ايجارها لثلاث سنوات على الاقل ليقدم الراغب على الايجار على صرف مبالغ ليست بقليلة للتشغيل وتحضير كل ماهو ضروري لتشغيلها كالكراسي والمكائن والافلام وغيرها •

فقررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ وبعدد ٩٥٥/٣٣٠ الاذن للسيد (أ) بايجار بنايتي سينما الفرات (ووكسي سابقا) الصيفي والشتوي المرقمتين ٤٤٥ ل/١ و ٢٣٣/٤٢ محلة السنك وبناية سينما ريكس سابقا أو دنيا حاليا المرقمة ٤٤٥م/١

محلة السنك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٥ بطريق المزايدة العلنية وذلك حسب ما استقر عليه رأي الاكثرية اذ ترى المحكمة بأنه لدى رجوعها الى الاعلام الصادر بالتصفية وجد ان الموقعين هم من أصحاب الاستحقاق وان سهامهم تبلغ ١٦ سهما من أصل ١٣١ سهما أي انهم يمثلون الاكثرية ، وبعد تدقيق الطلب على ضوء الاحكام القانونية وجدت المحكمة ان الوقف بعد صدور الحكم بتصفيته يصبح ملكا للمستحقين وتسري بشأنه أحكام الملك الشائع الواردة في القانون المدني وعليه فان مايستقر عليه رأى أصحاب القدر الاكبر من الحصص في أعمال الادارة يكون ملزما للجميع وحيث ان الموقعين على الطلب هم أصحاب القدر الاكبر من الحصص وقد أوضحوا بأن مصلحتهم جميعا تقضى بايجار الاعيان المذكورة لمدة ثلاث سنوات ونظرا لعدم وجود تعارض في رأي المحكمة بين هذا الحق المنصوص عليه في المادة ١٠٦٤ من القانون المدني[1] وما ورد في المادة ١٥ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري لان المادة الاخيرة انما يقتصر حكمها على الوقف الذي أقيمت فيه دعوى التصفية ولم يصدر بها حكم أما بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة

---

(١) المادة ١٠٦٤ ـ ١ ـ تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ ـ وما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الاكبر من الحصص في أعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى الاقلية التي خالفت هذا الرأي . فان لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من الاجراءات ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . وللاغلبية أيضا أن تختار مديرا وان تحدد مدى سلطته في الادارة .

٣ ـ واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عدّ وكيلا عنهم .

القطعية فانه يصبح ملكا للمستحقين وتسري بشأنه احكام ادارة الملك الشـــائع .

فاعترضت (ن) على القرارالمذكور . فقررت المحكمة ذاتهـا بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢ رفض الاعتراض للاسباب المبينـة تفصيلا في قرار المحكمة المؤرخ ١٩٦٤/٤/٣٠ .

ولعدم قناعة المعترضة بالحكم المذكور فقد طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣ .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولـة ـ وجد ان القرار المميـز بالنظر لما استند عليه من أسباب وحيثيات معتبرة جاء موافقا للقـانون لان الوقف بعد صدور الحكم بتصفيته واكتسابه الدرجة القطعيـة يصبح ويعتبر ملكا صرفا للمستحقين بحكم الفقرة (د) من المـادة الرابعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ٥٥ وعند ذلك تسري عليه أحكام الملك الشائع المنصوص عليها في القانون المدني وبذلك تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردهـا وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القـرار بالاتفـاق .

رقم القرار ـ ٥٨/مستعجل/٩٦٤
تاريخـه ـ ٩٦٤/٥/٢٢

لمحكمة التصفية حق محاسـبة المتولي الذي عين لادارة الموقوفـات .

طلب المستدعي (م) من محكمة بداءة بغداد مايلي :

بما أن محكمة بداءة بغداد قد أصدرت حكما بتصفية أوقـاف (ع) وذلك في الدعوى المرقمة ٩٥٦/١٨٩٨ وكان المفروض فـي المتولية أن تقدم قائمة بايجار المستغلات الوقفية التي عادت ملكـا

للمستحقين بموجب مرسوم التصفية لتصفى وتوزع على المستحقين كما صفيت الموقوفات تنفيذا للعبارة الاخيرة من الفقرة ب من المادة ٤ من مرسوم التصفية باعتبار ان بدلات الايجار فرع من الاصل الموقوف وان المتولية قد تلكأت عن ذلك رغم مرور هذه السنين الطويلة وطلب :

١ ـ اشعار المتولية بتقديم حساب عن الايجارات المقبوضة من قبلها عن هذه الموقوفات مع عقود الايجار وتسليمه مايستحق من ذلك .

٢ ـ الامر بعدم صرف المبالغ التي سترد الى المحكمة من بدلات الاستملاك وما سواها بغية تمكين المستحقين في الوقف ومن جملتهم الاوقاف من استلام استحقاقهم من بدلات الايجار التي أدخلتها المتولية بذمتها .

ففررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥/٥/٩٦٤ وبعدد ١٨٩٨/٩٥٦ ما يلي : يفهم المستدعي :ـ

أولا ـ اختصاص محكمة البداءة بعد صدور الحكم بالتصفية واكتسابه الدرجة القطعية ينحصر في بيع الاعيان وتوزيع بدلاتها على اصحاب الاستحقاق وذلك تنفيذا للحكم أما موضوع المحاسبة والبت في الخلافات بين ذوي العلاقة حول بدلات الايجار فهي خارجة عن اختصاص حاكم التصفية .

ثانيا ـ اذا حكم بتصفية الوقف واكتسب الحكم درجته القطعية صار الوقف ملكا للمستحقين (فقرة د من المادة الرابعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري) فبمقتضى هذا النص تنطبق أحكام ادارة المال الشائع الواردة في القانون المدني بالنسبة للاعيان المشمولة بحكم التصفية وذلك الى أن تتم اجراءات بيعها وترى المحكمة ان المستدعي بصفته من المستحقين له حق مطالبة الشريك بحصته من

الاجر المسمى أو أجـــر المثل وفقا للمـادة ١٠٦٣ مدني وذلك باقامة الدعوى وفق الاصول[1] .

ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقـد طلب تدقيقه تمييزا ونقضـه وسـجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٠ .

القرار ـ لدى التدقيق وجد ان الفقرة ب من المادة الرابعـة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري التي عينت اختصاص محكمة التصفية قد انتهت بالعبارة التالية (وبصورة عامة جميع الخصومـات التي تتصل بتصفية الاوقاف الذرية أو المشتركة وما يتفرع منها) فعند اقامة دعوى تصفية الوقف يكون من اختصاص المحكمة ومن واجبها الاشراف على الموقوفات جميعها ومراقبة عقود اجارتها ومدتها التـي يجب أن لاتتجاوز السنة الواحدة بموجب المادة الخامسة عشر مـن المرسوم ولها أن تعهد بادارتها اما الى المتولي أو أي شخص آخـر ترى فيه تحقيق مصلحة الموقوف والمرتزقة ففي هذه الحالة لها الحق ومن واجبها محاسبة هؤلاء سواء كان متوليا أقرت المحكمة بقاء يده على الوقف في ادارته أو شخصا آخر عهدت اليه ادارة الوقف بعد رفع يد المتولي وبعد صدور الحكم بالتصفية وبقاء قسم من الموقوفات دون بيع وان أصبح ملكا صرفا للمستحقين فيه فلا يرفع رقابة المحكمة واشرافها عن ذلك حتى تباع بحكم الفقرة (أ) من المادة السـابعة من المرسوم وتبقى تبعا لذلك نيابة المتولي أو المدير الذي عين لادارة

---

(١) المادة ١٠٦٣ ـ ١ ـ يجوز للشـركاء أن ينتفعوا بالعين الشائعة جميعا .

٢ ـ ويجوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته ، فاذا انتفع بالعين كلها في سكنى أو مزارعة أو ايجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم أجر المثل ، على انه اذا أجر العين الشائعة بأكثر من أجر المثل وجب عليه أن يعطى كل شريك حصته من الاجرة المسماة .

رقم القرار - ١٠٩٧/ح/٥٧
تاريخـــه - ١٩٥٧/٩/٧

تعتبر محكمة البداءة مختصة بالنظر في الدعـــاوى ذات العلاقة بدعوى التصفية ومنها دعوى ازالة الشيوع للملك المشترك بين الوقف وغيره لاختلاف الاجراءات بين قانون التنفيذ الواجب تطبيقه في دعوى ازالة الشيوع لوحده وضرورة تطبيق أحكام المرسوم في المزايـــدة العلنية للوقف .

(انظر القرار السابق)

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان العقار موضوع بحث الدعوى انما هو عقر مشترك بين وقف وملك لم تفرز فيه حصـــة الوقف من الملك . ولما كان بعض الشروط الجوهرية تختلف فـــي حالة بيع الوقف الذرى من قبل المحكمة المختصة وبيع العقار من قبل محكمة الصلح عند ثبوت عدم قابليته للقسمة ومن جملة ذلك تطبيق أحكام قانون الاجراء المتعلقة بالمزايدة العلنية والاحالة القطعية للعقار المراد بيعه من قبل محكمة الصلح وضرورة تطبيق أحكام المادة السابعة من تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى في المزايدة العلنيـــة للوقف المراد بيعه من قبل محكمة البداءة ، وحيث ان بين أحكـــام القانون والمرسوم تعارض واختلاف جوهري من شأنهما أن يؤثرا على العقار المراد بيعه ، وحيث ان المادة الخامسة قد جعلت محكمـــة البداءة هي ذات الاختصاص للنظر في جميع الدعاوى المقامة فـــي المحاكم الاخرى عند اقامة دعوى تصفية الوقف لديها وكانت تلك الدعاوى ذات صلة بدعوى التصفية فكان ينبغي على المحكمة (محكمـــة صلح الحلة في قرارها المؤرخ ٩/٥/٩٥٤ وعدد ٥٣/٧٨) ان تودع

القضية الى محكمة البداءة لتبت في الموضوع • ولما كان الحكم المميز بالنظر لهذه الاسباب غير صحيح فقد تقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير ••• وصدر القرار بالاكثرية •

رقم القرار ـ ٦٠٣/ح/١٩٥٨
تاريخـــه ـ ٨/٤/١٩٥٨

اذا أقيمت دعوى التصفية في محكمة البداءة فيكون من اختصاص هذه المحكمة اثبات الوقف ، وتعيين الامـوال الموقوفة ونوعها وتثبيت شروط الواقف من جهـــة الاستحقاق • ونظرا لذلك يكون لها النظر في اذن المحكمة الشرعية بشراء أعيان أخرى ببدلات الاستملاك وتقـرر صحته أو عـــدم صحته •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المميز قد صب تمييزه على نصيبه من الموقوفات التي استملكت واشترى بقسم من بـــدل استملاكها الدار التي أجازت المحكمة الشرعية السنية شراءها وتسجيلها وقفا لآل الواعظ باسم المتولي السيد (أ) والعلوية (ز) بحجة ان لا صلاحية لها أن تتعرض للاعيان الموقوفة التي سجلت باسميهما حيث ان اجازة المحكمة المذكورة كانت قد صدرت قبل اقامة دعوى التصفية من دون أن تلاحظ المحكمة المميز حكمها (بداءة بغداد) ان دعوى التصفيـــة اذا أقيمت في محكمة البداءة يكون من اختصاص هذه المحكمة اثبات الوقف ، وتعيين الاموال الموقوفة ونوعها وتثبيت شروط الواقف من جهة الاستحقاق وبصورة عامة جمع الخصوصات التي تتصل بتصفية الوقف استنادا الى المادة الرابعة من مرسوم جواز تصفية الوقف ، كما أنه يمتنع على المحاكم الاخرى النظر والبت في القضايا المقامة لديهـا والمتعلقة بالوقف المذكور وانما عليها أن تحيلها الى المحكمة التي تنظر

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، حيث ان هنالك قطعا من وقف الفراشية والصعيبة لازالت منظورة في محكمة استئناف التسوية ولم تكتسب قراراتها بعد صفة القطعية كما يظهر ذلك من تصادق الطرفين ، وحيث ان دعاوى التصفية لا تتجزأ الا ما استثني قانونا بجواز قصر التصفية على بدلات الاستبدال او الاستملاك لذا كان على المحكمة عملا بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من مرسوم التصفية ان تجعل دعوى التصفية المقامة متأخرة حتى تكتسب قرارات التسوية الدرجة القطعية وذلك لكل القطع من المقاطعة المقامة عليها دعوى التصفية • وحيث انها اصدرت حكمها خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته ، لمحكمته ••• وصدر القرار بالاتفاق

المادة السادسة ـ أ ـ تنفذ المحكمة حكم التصفية بتقسيم المصفى من الوقف ، اذا كان قابلا للقسمة ، والا فيباع بالمزايدة العلنية وفق القانون •

ب ـ تعين قابلية القسمة بالنسبة لاصغر سهم في الوقف ويجوز اعتبار عدة سهام سهما واحدا اذا اتفق اصحابها على ذلك •

ج ـ تغير عقارات الوقف المتعددة كتلة واحدة في التقسيم ، وللمحكمة ان تعدل هذه القسمة بالنقد •

د ـ يقسم الوقف المشترك عينا بين الجهة الخيرية والذرية اذا كان قابلا للقسمة ، ثم ينظر في تقسيم ما خص الجهة الذرية وفقا لاحكام الفقرة (أ) السالفة • واذا لم يكن قابلا للقسمة يباع ويقسم البدل بين الجهتين •

رقم القرار ـ ٢٦٣٢/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٧/٦/١٣

١ ـ ان الاستحقاق الفعلي يتصور وجوده حكما فالاخ الذى ثبتت صلته ونسبه بالواقف يكون أخوه الاخر الثابتة اخوته له من جهة الواقف بقسام مؤيد باعلام مكتسب الدرجة القطعية من جملة المرتزقين وان لم يكن قد ارتزق فعلا .

٢ ـ اذا تعددت الموقوفات وكان قسما منها ارض خالية والقسم الاخر انشئت عليها ابنية ودور تختلف في احجامها واقيامها مما يتعذر قسمتها قسمة جمع فلا يصح الحكم بقسمة هذه الموقوفات .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة وجد ان الحكم المميز بما احتواه من اتجاه واجراءات ومن حيثيات صحيح وموافق للقانون بالنسبة لجميع الفقرات المذكورة فيه (ما عدا الفقرتين الخاصتين باعتبار من يثبت صلته ونسبه بالواقف بقسام مؤيد باعلام مكتسب الدرجة القطعية ، ولم يتقدم احد ببينة تدحضه ، من جملة المستحقين الفعليين وان لم ينل ارتزاقه ، وباعتبار قابلية الموقوفات موضوعة البحث في هذه الدعوى قابلة للقسمة) لذلك قرر تصديقها بالاتفاق .

اما الفقرة الحكمية الخاصة باعتبار من ثبتت صلته ونسبه بالواقف بقسام مؤيد باعلام مكتسب الدرجة القطعية ولم يتقدم أحد ببينة تدحضه من جملة المستحقين الفعليين وان لم ينل ارتزاقه ، فان اتجاه المحكمة المميز حكمها فيها صحيح وموافق للقانون ذلك لان الاستحقاق الفعلي انما يتصور وجوده حكما ـ اى بحكم

العرصتين المذكورتين ولما كان للمدعى الحق بالانتفاع بهما لغاية تاريخ انتهاء المدة وفق الحجة المذكورة ، واستنادا الى أحكام المادة السابعة من قانون جواز تصفية الوقف الذرى ولما كانت الحجة واجبة التنفيذ ولمعارضة المدعى عليهما فقد طلب جلبهما للمرافعة وتثبيت حقه بالانتفاع بالعرصتين المذكورتين لغاية انتهاء المدة المبينة بالحجة ومنع معارضة المدعين عليهما له بالانتفاع والاشعار الى محكمة بداءة بغداد بتأخير البيع للعرصتين المذكورتين الى نتيجة الدعوى وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف . فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١١-١٢-١٩٦٠ وبعدد ٣٧٣-ب - ٩٦٠ بعد ان قررت ادخال كل من -ن- و -ج- ولدى -ر- اشخاصا ثالثة في الدعوى حكما غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الاول مدير الاوقاف بالاضافة لوظيفته ووجاها بالنسبة للمدعي والمدعى عليه الثاني -س- بنت -ج-، والشخصين الثالثين -أ- و-ج- ولدي -ر- يقضي ١- الحكم بالزام المدعى عليه بالاضافة لوظيفته بمنع معارضة المدعى بالانتفاع بالعرصتين المذكورتين اعلاه للمدة الباقية من عقد الايجار الذى ينتهى في ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٨ ٢ - الحكم برد دعوى المدعى عن المدعى عليها -س- لعدم توجيه الخصومة ضدها لانها لم تكن متولية على الوقف المذكور ٣ - الحكم بتحميل المدعى عليه الاول كافة مصاريف الدعوى واجرة محاماة قدرها ٤٠ دينارا . فاستانف الشخصين الثالثين -أ- و -ج- ولدى -ر- الحكم البدائي المذكور طالبين فسخه . فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٥-١٠-٩٦١ وبعدد س-٩-٩٦١ حكما غيابيا بحق المستأنف عليه الثانى مدير اوقاف بغداد ووجاها بحق المستأنفين والمستأنف عليه الاول -ح- يقضى بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد اعتراضات

المستأنفين وتحميلهما الرسوم واجور محاماة وكيل المستأنف عليه الثاني ٣٠ دينارا .

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام اضافة لوظيفته بالحكم البدائي المؤرخ ١١-١٢-٦٠ غير المبلغ اليه طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه في ١٣-١٢-١٩٦١ .

القرار - لدى التدقيق والمداولة : وجد ان مما يترتب على ذوى العلاقة عند اقامة دعوى تصفية وقف قابل للتصفية هو بيان الموقوفات والحقوق المتعلقة بها وذلك لان التصفية لا تزيل الحقوق العينية التى تعلقت للغير بالموقوف انما تنتقل ملتصقة بالعين الذى آل الى الملك أما اجارة الموقوف الذى اقيمت عليه دعوى تصفية فلا يجوز اجازته ابتداء لمدة تزيد على السنة اما اذا كانت الاجارة منعقدة لمدة معينة قبل دعوى التصفية فلا يمنع تداول المنفعة بالتنازل عليها اذ أن الاجارة لم تنشأ ابتداء بل كانت منشأة انما تتغير بالتنازل عن المنفعة الابدى وذلك لا يؤثر على الوقف المصفى كما تشير الى ذلك المادة السابعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى لسنة ٩٥٥ لذلك كله يصبح الحكم المميز موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٩٨٢/حقوقية/١٩٦٣
تاريخ القرار - ٢/٥/١٩٦٤

يباع الوقف المصفى محملا بالاجارة المعقودة قبل بيعه للمدة المحددة فيها .

ادعى (س) و(ع) و(ز) و(ص) أولاد (ش. ص) لدى محكمة بداءة اربيل بان الاوقاف الكائنة في لواء اربيل المعروفة

ولعدم قناعة المدعين بالحكم الاخير طلبوا تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزهم فى ١-١٢-١٩٦٣ .

القـــرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة : وجد أن طعن وكيل المميزين مقتصر على الفقرة الحكمية التى قضت بصحة عقد الاجارة الطويلة وتتلخص اسباب طعنه بما يلى : (اولا) عـــدم اجراء المزايدة (ثانيا) الغبن الفاحش الذى لحق بالوقف (ثالثا) ان المتولى لم يخول الوكيل صلاحية عقد الاجارة .

فاما عن السبب الاول فان اجراء المزايدة ليست شرطا من شروط صحة عقد الاجارة الطويلة في الاوقاف الذرية التى لها متول بل فيها اذن القاضى وموافقته بعد تحقق مصلحة الوقف فيها ، وقـــد تأيد ذلك بموجب الاذن الصادر من المحكمة الشرعية والبينات المستمعة وأما ما ورد فى المادة الثامنة من قانون ادارة الاوقاف فان المقصود منها هو أن اجارة مسقفات ومستغلات دائرة الاوقاف تجري بالمزايدة وهى الاوقاف المضبوطة فيصبح هذا السبب غير وارد ، واما عن السبب الثانى فان الغبن المقصود لفسخ عقد الاجارة الطويلة هو الغبن الذى يلحق بالوقف وقت انشاء عقد الاجارة عليه ، وقد ثبت للمحكمة الشرعية اعتدال بدل الاجارة وعدم وجود الغبن فيه عند انشائه فهذا اليقين لا يزول بالشك الذى يزعمه وكيل المميزين فى الوقت الحاضر اذ قد جاء فى الاذن الصادر من القاضى بعـــد استماع البينة الشخصية (بان البستان المذكورة قد انقطع عنها المـــاء الذى كانت تســـقى به واصبحت عرصة خلية دون انتفاع وان المتولى لا يتمكن من صرف أى مبلغ عليها لقلبها الى شكل آخر ينتفع به وان اجارتهـا بالاجارة الطويلة الى طالبها هو اولى وانفع فى حقها) فيصبح هذا السبب غير وارد أيضا . وأما عن الســـبب الثالث وهو أن الوكيل غير مخول

بانشاء عقد الاجارة الطويلة ، فهو غير وارد أيضا لأن الوكيل (ع.م) مخول بانشاء العقد المذكور ، لأن وكالته عامة وقد ورد فيها بأن المتولى قد أقام الوكيل مقام نفسه وأنابه بان يعمل برأيه كلما يراه حسنا وقد خوله ايضا طلب حق فسخ عقد الاجارة واستبدال الوقف ومن البديهي القول بان من يملك بيع عين الوقف واستبداله يملك انشاء عقد الاجارة ايضا الذى يقتصر على التصرف بالمنفعة ، يضاف الى ذلك ان القاضى قد اذن للوكيل باجراء عقد الاجارة بموجب الاذن الشرعي المرقم ١١ والمؤرخ ٢٩ كانون الثاني١٩٣٨ وذلك معناه نصب الوكيل متوليا موقتا لاجراء العقد وهو يملك ذلك ، كما ان المتولى قد قبض بدل الاجارة حسبما تبين من العقد المصدق من كاتب عدل اربيل المرقم ٥٢ والمؤرخ ٩٣٨/١/٢٩ ولهذه الاسباب تصبح الفقرة الحكمية المميزة موافقة للقانون ، والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر تصديقها ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية فى ٢-٥-١٩٦٤ .

رقم القرار - ٢٤٠١/ح/٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/١٢/١٩

على المحكمة ان تمكن مدعي الاجارة الطويلة في العقارات الوقفية المراد تصفيتها من اثبات هذا الحق .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان المالكة قد اوقفت ما تملكه وأيدت ذلك بحجج شرعية ثبتت فى سجلات المحكمة الشرعية وثبتت تلك الموقوفات بسندات الطابو المعمول بها ، لذا يكون الدفع بوجود حجة هبة للاملاك الموقوفة قبل وقفها غير معتبر ، اذ على فرض صحتها فلا يعمل بها ما لم تسجل في دائرة

الطابو • وعليه يكون الحكم الصادر بالتصفية وبالتوزيع صحيحا فقرر تصديقه •

ولدى عطف النظر الى الادعاء بالاجارة الطويلة على قسم من قطعة البستان الواقعة في (أبو شجاع) من قبل الحاجة (م)وجد ان المحكمة لم تمكنها من اثبات ذلك بمواجهة المتولي ، بينما كان الواجب عليها ان تكلف بابراز ما يؤيد ادعاءها واثبات عائدية المنشئات ثم تمضي في حسم تلك الجهة وفق الموازين الشرعية والقانونية وتصدر قرارا في الموضوع • وحيث ان عدم اكمال ذلك يعتبر نقصا مخلا بصحة الحكم لذا قرر نقضه من هذه الجهة فقط واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة والسير على المنوال المذكور اعلاه واكمال ما نقص ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٥٨٢/ح/٥٨
تأريخه ـ ١٩٥٨/٣/٢٢

لا يجوز للمستأجر الامتناع عن دفع بدلات الاجارة الطويلة للموقوفات التى اجريت تصفيتها للمدة اللاحقة للبيع ولو قام هذا المستأجر بشراء الموقوفات التى استأجرها سابقا باجراءات صحيحة •

ادعى (ع) و (ي) لدى محكمة بداءة بغداد بأن المدعى عليها (ن) كانت متولية على أوقاف (ح) وكانت المرتزقة الوحيدة بالوقف المذكور حتى تمت تصفيته في محكمة بداءة بغداد في الاضبارة المرقمة ١٢٧٥/٥٥ وان المدعى عليها قبل التصفية كانت قد ابرمت مع احدهما (ع) عقد اجارة بشأن بعض الموقوفات وصدرت بالاجارة حجة شرعية من قاضي بغداد بعدد ١١٢٤ وبتاريخ تشرين أول ١٩٥٤ ، وكانت الاجارة لمدة (١٥) سنة ابتدأ من أول تشرين أول

١٩٥٤ ببدل قدره ستة آلاف دينار لجميع المدة وقد استلمت المدعى عليها مقدما مبلغ ثلاثة آلاف دينار من اصل البدل حين التعاقد . ثم استلمت مبلغ الف ومائتي دينار بعد ذلك ، فتكون بذلك قد استلمت أربعة آلاف ومائتي دينار ، وكانت المدعى عليها قد انكرت استلامها لمبلغ أربعمائة دينار من المجموع المذكور واقامت بشأنه الدعوى المرقمة ٥٦/٢٠٦٣ في محكمة بداءة بغداد ثم ظهر بطلانها فردت.

ان المأجور بعد أن تمت تصفية الوقف قد جرى بيعه فشتریاه وسجل باسميهما في دائرة الطابو بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٥ وحيث انهما تملكا المأجور فان علاقة المدعى عليها به قد انقطعت وليس من حقها استيفاء ما يقابل المنفعة اللاحقة على تاريخ الشراء من بدل الاجارة، لأن هذه المنفعة أصبحت ملكا لهما بالاضافة الى ذلك فان عقد الاجارة قد انتهى من تاريخ الشراء لأن المستأجر السابق قد أصبح مالكا للمأجور وان بدل الاجارة دخل بذمة المدعى عليها بوصفها المرتزقة الوحيدة للوقف ، لذلك طلب جلبها للمرافعة والزامها بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة وخمسين دينارا وتحميلها المصاريف والفائدة القانونية .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٧/١٠/٨ وبعدد ٥٧/١٠١٧ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليها باعادة المبلغ المدعى به وقدره (٣١٥٠) دينارا الى المدعين وتحميلها المصاريف .

فاستأنفت المدعى عليها هذا الحكم طالبة فسخه .

فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ١٩٥٨/٢/١ وبعدد س/١٣٦/٥٧ حكما وجاهيا يقضي بتأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنفة المصاريف .

ولعدم قناعة المستأنفة (المدعى عليها) بهذا الحكم المبلغ اليها بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٣ طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه .

القـرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجـــد أن المميزة كانت بوصفها متولية قد أجرت العقار الموقوف باذن من القاضي وعلى الوجه الشرعي ، وانها قد قبضت قسـما من بدل الاجارة ، وبعـد ذلك أجريت تصفية العقار المذكور وهو مأجور لمدة طويلة ، أى انه بيع وهو معيب • وقد بيع لنفس المستأجر ، وحيث أن اجراءات المتولى المقرونة باذن القاضي صحيحة وملزمة وحيث ان توزيع المتولى لغلة الوقف يعتبر شرعيا وقانونيا ، ولما كان العقار بيع وهو مثقل بالاجارة الطويلة فلا يكون للمميز عليهما حق المطالبة للمتولية باسـترداد ما كان قد قبضته منهما بوجه شرعي لذلك يكون الحكم المميز مخالفا للقانون قرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسـير في التصفية على الوجه المتقدم ذكره ••• وصدر القرار بالاتفاق •

المادة الثامنة ـ أ ـ تخصص عشرة في المائة من كل وقف جرت تصفيته • وتسلم هذه الحصة الى المحكمة المختصـة نقدا او عينـا حسب الاحوال • على ان يعين بنظـام خاص وجـه صرفها لجهـات خيرية اجتماعية •

ب ـ اذا كان الوقف مشـتركا وعين الواقف حصـة الخيرات بجزء نسبي ، يخصص للجهة الخيرية هذا الجزء مضافا اليه عشرة في المائة من الباقي •

جـ ـ اذا لم يعين الواقف في الوقف المشترك جزءا نسبيا للخيرات، يخصص من الوقف مـا يكفي لتنفيذ شـرط الواقف للجهـة الخيرية وادامتها ويستعان لذلك بذوي الخبرة •

د ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعـلاه تسلم حصص الجهـات الخيرية المبينة في الفقرات السابقة الى دائرة الوقف لتنفيـذ غرض الواقف في الخيرات حسب شروط الواقف وتدخل في عداد الاوقاف المضبوطة ان كانت عينا ويشـترى بهـا وقف آخر ان كانت نقدا •

هـ ـ يوزع ما يبقى من الوقف بعد اخذ ما خصص للجهـة الخيرية على المرتزقة وفق احكام هذا المرسوم •

ورقم القرار ـ ل ٨/١٢
تاريخه ـ ١٩٦١/٧/٢٠

يرى ديوان التدوين القانونى ما يأتى : ـ

ان بدلات الاعيان الموقوفة التى بيعت وفقا لمرسوم تصفية الوقف الذرى المودعة فى المحكمة ، لا تعتبر مالا للمرتزقة ولا تتعين حصة كل منهم من هذه الاموال الا بعد تمام البيع باتمام اجراءات التسجيل فى دائرة الطابو ، لذلك فان الديوان لا يرى ان هناك ما يلزم المحكمة بدفع شىء منها الى هؤلاء المرتزقة بشكل سلف على الحصص التى يستحقونها قبل التسجيل فى دائرة الطابو المختصة .

اما اذا كان الوقف المصفى يشتمل على عدد من العقارات وسجل بعضها فى دائرة الطابو فانه يجوز توزيع ثمن العقار المبيع على المرتزقة كل بنسبة حصته . وفى هذه الحالة يكون ما وزع من الثمن حصة للمرتزقة وليس سلفة على حسابه .

ومع ذلك فأن الديوان يرى ان المحكمة ـ بما لها من سلطة ادارية فيما يتعلق بالنقود المودعة لديها ـ ان تسلف المحتاج من المرتزقة المبلغ الذى تراه مناسبا على ان لا يزيد على نسبة الثلث مما يستحقه كل مرتزق .

رقم القرار ـ ٢٥٧٠/ح/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/١١/١٧

تعنى عبارة (حسب الاحوال) الواردة فى الفقرة (أ) قابلية الوقف المصفى للقسمة او عدم قابليته .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان العشرة بالمائة المعينة فى المادة الثامنة فقرة (أ) من المرسوم تستوفى نقدا او عينا

(حسب الاحوال) وما يقصد بتعبير (حسب الاحوال) هو قابلية الوقف المصفى للقسمة او عدم القابلية • فاذا لم يكن قابلا فيجب ان يباع بالمزايدة العلنية لتستوفى منه النسبة المذكورة اعلاه كما نصت على ذلك المادة السادسة فقرة (أ) وحيث ان المحكمة اصدرت حكما دون ملاحظة ما تقدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار - ٢٨٩/ح/٥٦
تأريخه - ٢٣/٤/ ١٩٥٦

ان الفقرة (ب) من المادة الثامنة من مرسوم تصفية الوقف قد صرحت بأن الواقف اذا عين حصة الخيرات بجزء نسبي خصص هذا الجزء للجهة الخيرية مضافا اليه عشرة في المائة من الباقي •

ادعى (ج) ورفقائه لدى محكمة بداءة بغداد بأنهم مرتزقة وقف الحاجة (ح) المشتمل على الدار الكائنة في خان لاوند تحت رقم (٢٣٦/٦٢) الموقوفة بموجب حجة الوقفية المرقمة ٨٥٤ بتأريخ ٨ رجب سنة ١٣٠٨ لذلك طلبوا جلب المدعى عليهما مدير أوقاف بغداد (اضافة لوظيفته) والمتولي على الوقف المذكور السيد (ع) للمرافعة والحكم بتصفية الوقف المذكوروتقسم بدله على المستحقين•

وقدم (ن) ورفقائه طلبا لقبولهم في الدعوى لانهم من جملة مرتزقة الوقف المذكور •

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٢١ /١/١٩٥٦ وبعدد ٥٥/١٠٧٤ حكما وجاهيا يقضي برد طلب المستدعى (ن) ورفقائه والحكم بتصفية الدار الموقوفة المرقمة ٢٣٦/٦٢ تسلسل ١٩٦ خان

لاوند البالغة قيمتها (٧٥٠) دينارا بيعا بالمزاد العلني واعتبار الثمن ملكا صرفا وتوزيعه على الوجه الآتي : -

١ - يستقطع ربع الثمن ويضاف اليه عشرة بالمائة من الباقي ويودع الى دائرة الاوقاف لصرفه على وجوه البر والاحسان كما اشترطت الواقفة وفقا للفقرة (ب) من المادة الثامنة من المرسوم .

٢ - الباقي من كل هذا يوزع على المرتزقة المذكورين في الحكم على السوية للذكر مثل حظ الانثيين وتحميل كافة المستحقين الرسوم كل بنسبة حصته .

ولعدم قناعة مدير أوقاف بغداد (اضافة لوظيفته) بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٦/١/٣٠ .

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الفقرة التي تنطبق على الجهة الخيرية المعنية في هذا الوقف هي الفقرة (ب) من المادة الثامنة من مرسوم التصفية . وحيث انها اوضحت بصراحة بأن الواقف اذا عين حصة الخيرات بجزء نسبي يخصص للجهة الخيرية هذا الجزء مضافا اليه عشرة في المائة من الباقي . وعليه يصبح الحكم الصادر بذلك موافقا للقانون قرر تصديقه . وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها وتحميل ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ١٨١٦/ح/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٨/٣٠

على المحكمة ان تسلم فى الوقف المشترك مقدار ١٠٪ مع الثلث الخيرى الى جهة الوقف .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد انه كان على المحكمة بعد ان وجدت ان الواقف عين حصة الخيرات بجزء نسبى ان تخصص للجهة الخيرية هذا الجزء مضافا اليه عشرة فى المائة من الباقي ، وان لا تبقى هذه العشرة في المائة المقتطعة من الباقي امانة فى صندوق المحكمة انما تقرر تسليمها لجهة الوقف مع الثلث الخيرى ، كما كان عليها ان تقتطع من الثلث الخيرى ما يؤمن الواردات الشهرية الى (ص) والى ولد الواقف (ش) والى أرحام الواقف بعد تعيينهم وذلك بمعرفة الخبراء اذ ان الغرض من التصفية هو انهاء العلاقة فى الوقف المشترك والوقف الذرى وعدم بقاء حق لاحد الافراد أو الذراري مع الجهة الخيرية ثم بعد ذلك تصدر قرارها النهائى وفق ما يتراءى لها . وحيث انها اصدرت حكمها خلاف ذلك مما اخل بصحته ، لذا قرر نقضه واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور أعلاه ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٢٠٠/ج/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٣/١٤

اذا لم يعين الواقف في الوقف المشترك جزءا نسبيا للخيرات ، خصص من الوقف ما يكفى لتنفيذ شرط الواقف للجهة الخيرية واستعين باهل الخبرة .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة وجد

ان الوقفية المؤرخة فى ١٣١١هـ المعمول بها فى الوقف المحكوم بتصفيته عينت مصرف الوقف حيث نصت « على تأجير الوقف ببدل المثل ، وان ينفرز فى كل سنة من فضلة غلته الف ومائتان وخمسون غرشا صاغا تصرف فى وجوه البر والخير » .

ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثامنة اوضحت ما يجب عمله فى حالة كهذه اذ قالت اذا لم يعين الواقف فى الوقف المشترك جزءا نسبيا للخيرات يخصص من الوقف ما يكفى لتنفيذ شرط الواقف للجهة الخيرية وادامتها ويستعان بذوى الخبرة . لذا كان على المحكمة فى هذه القضية التى يتعذر فيها الموازنة بين ما خصص للجهة الخيرية وبين بدل الايجار السنوى زمن الوقف نظرا لقدم العهد ان تكلف الخبراء بتقدير مبلغ لشراء عين غير منقولة تدر واردا سنويا قدره اثنى عشر دينارا ونصف تنفيذا لغرض الواقف وادامة للجهة الخيرية التى تتأكد فى العقار نظرا لاستقراره وخلوده . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه من هذه الجهة فقط واعادته ... وصدر القرار بالاكثرية .

رقم القرار ـ ٢٠٥٥/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١٢/٩

للوصول الى سلامة التقدير لابد من معرفة ما يختص للجهة الخيرية ، ان تعرف واردات الموقوفات جميعا ويوازن بين ما خصص للجهة الخيرية والذرية وذلك حين الوقف او فى السنين القريبة من انشائه وبعد معرفة النسبة يجرى التقدير على الاساس المذكور .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد انه للوصول الى

سلامة التقدير فيما يختص بالعائد للجهة الخيرية يجب ان يجتهد لمعرفة واردات الموقوفات جميعا ويوازن بين ماخصص للجهة الخيرية وللذرية وذلك حين الوقف او فى السنين القريبة من انشائه وبعد معرفة النسبة بينهما يجرى التقدير على الاساس المذكور •

وقد لوحظ ان المحكمة قد استقطعت (١٠٪) مرتين فى حين ان الاقتطاع يجب ان يكون مرة واحدة وذلك تطبيقا للمادة الثامنة ـ او احدى نقراتها ـ حسبما يتظاهر من نوع الوقف • وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور اعلاه ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ١٢١ و١٧٥/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٣/٥

١ ـ اذا كانت الموقوفات المشتركة قابلة للقسمة فيقرر فرز حصة الوقف وتسجيله وقفا خيريا ، ويقرر بيع الباقي عند عدم قابليتها للقسمة •

٢ ـ اذا لم تكن الموقوفات قابلة للقسمة بالنسبة للحصص فيقرر بيع الموقوفات ويستبدل بدل سهام بيع حصة الوقف باموال يمكن تنفيذ شرط الواقف من غلتها ويوزع الباقي على المرتزقة بعد حسم العشر •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن المحكمة قررت تصفية هذا الوقف وتقسيم ما يتحصل من بدل بيعه على المرتزقة الفعليين والاحتفاظ بعشرة بالمائة للجهة الخيرية ، ولم تلاحظ ان

هذا الوقف وقف مشترك ثلاثة ارباعه للمرتزقة والربع الآخر – بعد اخراج ما يصرف للتعمير – فالباقي يعطى للفقراء .

وبالنظر للفقرة (هـ) من المدة الثامنة من المرسوم يستخرج ما يخصص للجهة الخيرية ثم يوزع الباقي فكان الواجب على المحكمة أن تنظر ما اذا كانت الموقوفات قابلة للقسمة باعتبارها اربعة أسهم فاذا كانت كذلك فتقرر افراز حصة الوقف وهي الربع عينا على أن يسجل وقفا خيريا وتنظر اذا كان الباقي لا يقبل القسمة فتقرر بيعه ، واذا لم يكن قابلا للقسمة حتى على أساس أربعة حصص فتقرر بيعه بأجمعه وتدفع ربع بدل المبيع لدائرة الاوقاف لشراء مال يمكن تنفيذ شرط الواقف في الوقف من غلته وتوزع الباقي على المرتزقة بعد حسم العشر . وحيث انها لم تفعل ذلك فيكون الحكم المميز مخالفا للقانون من هذه الجهة لذلك قرر نقضه واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها للسير وفق ما تقدم ... وصدر القرار بالاتفاق .

المادة التاسعة – يعود المصفى من الوقف ملكا للمرتزقة فيه فعلا عند نفاذ هذا المرسوم . ويقسم عليهم حسب استحقاقهم في الارتزاق . ومن يتوفى منهم بعد طلب التصفية وقبل تمامها ينتقل نصيبه الى ورثته وفق احكام الميراث مع مراعاة ما يلي :–

أ – من كان متوفى قبل نفاذ هذا المرسوم من المستحقين في الارتزاق في الوقف الترتيبي ، وهو من صنف المرتزقة الوارد ذكرهم اعلاه ، او من صنف اعلى منهم درجة واحدة ، فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيبه هذا الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات وفق احكام الميراث.

ب – شرط الحرمان في الوقف التشريكي باطل ، فالمحروم يشارك من في درجته من المرتزقة المستحقين ، للذكر مثل حظ الانثيين.

رقم القرار - ٨٠٥/ح/٥٨
تأريخـــه - ١٩٥٨/٦/٤

تعني كلمة « الاحياء » الوارث المباشر الحي ولا يدخل في مدلولها ورثة الوارث المستحق .

... فقررت محكمة التمييز بتأريخ ١٩٥٨/١/١٨ وبعـدد ٢٩٠٥/حقوقيـة/٩٥٧ (وموحداتهـا) نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيهـا على المنوال المشـروح فى القرار التمييزى (المرقم ٨٢٨/حقوقية/٥٧ المؤرخ ٢٧-٦-١٩٥٧) الصادر من الهيئة العامة. وعليه اصدرت المحكمة المشار اليها (بداءة الكظمية) بتأريخ ١٧-٣-١٩٥٨ وبعـدد ١٤١٠/٥٥ حكما وجاهيـا يقضي بالاصرار على حكمهـا السـابق المؤرخ فى ١٣-١٠-١٩٥٧ المتضمن تصفية الوقف موضوع الدعوى المشتمل على الاعيان المذكورة فيـه بيعا بالمزاد العلني لعدم قابليتها للقسمة بالنسـبة لاصغر حصة وهى العشر ، وكذلك بدل الاسـتملاك للاعيان المستملكة من جانب الحكومة بعد اكتساب هذا الحكم درجتـه القطعية وتوزيعـه على مستحقيه المذكورين فيه كل بنسبة حصته المبينة أزاء اسمه وذلك بعـد اسـتقطاع (١٠٪) من أصل عموم الوقف وايداعه أمانة فى صندوق المحكمة الى حين صدور النظـام الخاص بجهـة صرفه وتحميل أطراف الدعوى المصاريف كل بنسبة سهامه .

ولعدم قناعة (ش) ورفقائه بهذا الحكم طلبوا تدقيقـه تمييزا ونقضه وقد وحدت التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

القـرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامـة وجد أن المحكمة قد أصرت فى حكمها على أن المقصود من كلمـة (الاحياء) الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم التصفية

الى آخر ما جاء فيها لا تعني الوارث المباشر وذلك لأن المرسوم لم يحدد الورثة المباشرين وغير المباشرين ، في حين أن الفقرة المذكورة اشترطت لانتقال النصيب عند وفاة المستحق شرطين :

اولا كون من انتقل اليه الحق وارثا عند الوفاة أي تحقق صلة الارث بين المتوفى وبين الوارث • وثانيا أن يكون الوارث حيا لينتقل اليه حق المتوفى •

فمن هذين القيدين يتضح بجلاء اشتراط وجود وارث حي مباشر ولا يشمل ذلك ورثة الوارث للمستحق • وذلك ظاهر من قيد (الاحياء) وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها وأجرت التوزيع خلاف ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور اعلاه مع ملاحظة قرارات محكمة التمييز الصادرة في هذه القضية واجراء تصحيح السهام وتوزيعها وفق ذلك ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار – ٢٢٣٦/ح/٥٥
تأريخه – ١٩٥٦/٢/٦

١ – ان المادة التاسعة من مرسوم تصفية الوقف تقضي بأن يعود الوقف ملكا للمرتزقة الموجودين فعلاً عند نفاذه • ولا يشمل المولود الذى ولد بعد تأريخ نفاذ المرسوم •

٢ – يتعين على المحكمة أن تجري الكشف على الاوقاف المطلوب تصفيتها وتتحقق من قابليتها للقسمة وتجري قسمتها والا فتقرر ازالة شيوعها بيعاً •

••• فأصدرت محكمة بداءة بغداد بتأريخ ٢٩-١١-١٩٥٥

وبعدد ٣٣٠/٥٥ حكماً وجاهياً يقضي بتصفية الموقوفات الثابتة العائدة لهذا الوقف على المرتزقة البالغ عددهم مائة وواحد وثلاثين مرتزقاً والمذكورة اسماؤهم في الاعلام البدائي للذكور والاناث على السواء ، وعلى عدد الرؤوس وذلك بالبيع أو القسمة بعد اجراء الكشوف المقتضية ورد طلب المولودين بعد نفاذ المرسوم الصادر في ١٩ تموز ٩٥٥ وهما (ع) و (س) واعتبار المدعى عليه المتولي السيد (أ) شخصاً ثالثا مكلفا بالمحافظة على الموقوفات واستغلالها وفق المرسوم المذكور والاحتفاظ بالغلة لغرض تقسيمها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وبعد اذن المحكمة وفق شرط الواقف والمرسوم المذكور ، والاحتفاظ بعشر بدل المبيع أمانة في هذه المحكمة الى حين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها لجهات خيرية اجتماعية وتقسيم الباقي من ثمن المبيع على المستحقين • وتحميل كافة ذوي العلاقة رسوم المحاكمة والمصاريف كل بنسبة حصته •

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه • كما ميز (م) حسب ولايته عن ابنته (ع) الحكم المذكور المتعلق برد طلبه باعتبار ابنته من جملة المرتزقة • وقد وحد التمييزان لتعلقهما بحكم واحد •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن التمييز الواقع من قبل (م) غير صحيح اذ أن ابنته (ع) مولودة في ٩٥٥/٩/٧ وحيث أن المادة التاسعة من المرسوم تنص على أن يعود الوقف ملكاً للمرتزقة فيه فعلا عند نفاذ هذا المرسوم ، وحيث ان ابنة المميز (م) لم تكن من المرتزقة فعلا عند نفاذ هذا المرسوم فلا يعود لها شيء من الوقف المصفى •

وعند الرجوع الى تمييز مدير الوقف فقد وجد أن المحكمة لم تكشف على الاوقاف المطلوب تصفيتها وتتحقق من قابليتها للقسمة أم عدم قابليتها اذ فى حالة قابليتها للقسمة يجب أن تجري قسمتها فعلا قبل القرار النهائي ، واذا كانت غير قابلية للقسمة فتقرر ازالة شيوعها بيعا وتصدر حكمها بذلك ثم تقوم بمعاملات البيع بصفتها الاجرائية قياسا على أحكام ازالة الشيوع من القانون المدني وحيث انها لم تتحقق من قابلية الوقف للقسمة او عدم قابليته وحيث أن هذا نقص يستوجب النقض قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمحكمتها للكشف على الموقوفات بواسطة خبراء لتعيين قابليتها أم عدم قابليتها واعطاء الحكم النهائي حسبما يتظاهر لها فى النتيجة ، وذلك استنادا لاحكام ازالة الشيوع ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١١٠٢/ح/٥٨
تاريخه - ١٩٥٨/٥/١

اذا كانت وفاة الواقف بعد نفاذ مرسوم تصفية الوقف الذرى فلا تنطبق الفقرة (أ) من المادة التاسعة منه على ورثته الاحياء انما ينطبق صدر المادة المذكورة .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد انه نظرا لتأريخ القسام الشرعى الذى يؤيد وفاة الواقفة ، فيه ما يشعر ان وفاة الواقفة التى هى من المرتزقة فعلا كان بعد نفاذ المرسوم، واذا كان الامر كذلك فلا يمكن تطبيق الفقرة (أ) من المادة التاسعة منه على ورثتها الاحياء اذ ان ذلك انما ينطبق على من كان متوفى قبل نفاذ المرسوم من المستحقين فى الارتزاق فى الوقف الترتيبى . وما يمكن تطبيقه فى هذه الحالة هو صدر المادة التاسعة وهو عائدية الوقف المصفى ملكا للمرتزقة فيه فعلا عند نفاذ هذا المرسوم . وقد لوحظ ايضا ان المحكمة

لم تدخل مديرية الوقف الواضعة اليد في الدعوى لغرض اكمال الخصومة وذلك ضرورة لازمة • وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم أعلاه مما أخل بصحته لذا قرر نقضه •• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ١٤٨٨/ح/٥٦
تأريخه ـ ١٠/١١/١٩٥٦

نص المرسوم على ان يعود المصفى من الوقف ملكا للمرتزقة ومن اجله يجوز تنازل احد المستحقين عن نصيبه من السهام تطبيقا للمادتين ٥٩٣ و٥٩٤ من القانون المدني[1] التي أجازت بيع الحقوق المتنازع فيها ومنعت جواز استرداد الحق المتنازل عنه •

ادعى المدعى (م) و (أ) لدى محكمة بداءة الاعظمية بأنهما من مرتزقة وقف جدتهما (هـ) ومعهما المدعى عليه (ع) المتولي على الوقف

---

(١) المادة ٥٩٣ ـ ١ ـ الحق المتنازع فيه اذا نزل عنه صاحبه الى شخص آخر بمقابل ، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المشتري الثمن الحقيقي الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن بالسعر القانوني من وقت الدفع •

٢ ـ ويعتبر الحق متنازعا فيه ، اذا كان قد رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدي •

المادة ٥٩٤ ـ لا محل لاسترداد الحق المتنازع فيه في الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا كان هذا الحق داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد •

ب ـ اذا كان شائعا بين ورثة أو ملاك آخرين ، وباع أحدهم نصيبه للاخر •

ج ـ اذا نزل عنه مدين لدائنه ، وفاء للدين المستحق في ذمته •

د ـ اذا كان يشمل عقارا ، وبيع لمن انتقلت اليه ملكية العقار •

المذكور ، وقد طلبا تصفية هذا الوقف الذى هو عبارة عن البستان المسمة الصبخة المرقمة (١٦) مقاطعة (١٣) أعظمية ـ هيبا خانم الوسطى المقسمة الى (٦٣) قطعة المعطاة بالاجارة الطويلة وكذلك القصر الواقع فى محلة هيبة خاتون الشهير بقصر هيبة خاتون ، قسمة أو بيعا مع العلم بان احدهما (أ) قد باع سهامه الى الحاجة (هـ) قربان بمبلغ ثلاثة آلاف دينارا . وانه يطلب عند قسمة الوقف المذكور تسجيل سهامه باسم الحاجة (هـ) المشترية المذكورة ، وقد قدم كل من (ذوى وو) طلبا الى المحكمة يطلبون فيه قبولهم فى الدعوى لانهم من ورثة المتوفاة (ج) .

ما عدا القطعتين اللتين اصابتا الحصة العشرية وهما القطعة المرقمة (٦٢) المفرزة الى اثنين وعشرين دكانا وفرن والقطعة (٦١) وتقسيم البدل بعد البيع الى احد عشر حصة لكل من (ع) و (أ) و (ع) حصتين ولكل من (س) و (خ) و (ف) حصة واحدة .

ولعدم قناعة (ع) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه ، كما ميز مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) نفس الحكم المذكور طالبا نقضه وميزته كذلك (ز) وميزه (ى) وميزته (ن) وميزته (و) وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان النقاط الواجبة الحل في هذه القضية هي :ـ

اولا ـ طلب تمييز دائرة الوقف ، فعند مراجعة هذه الجهة وجد ان الوقف انما هو وقف ذرى بموجب الحجة الصادرة من المحكمة الشرعية فى الحلة المؤرخة فى ٩/ربيع الاول/١٣٢٦

المكتسبة القطعية والتى استندت اليها محكمة استئناف التسوية وصودق على قرارها من قبل هيئة محكمة المميز العامة بقرارها المرقم ٥٦/٥٠ والمؤرخ فى ١٩٥٠/٣/١٦ لهذا قرر رد تمييز دائرة الوقف .

ثانيا ـ طلب المميز (ع) نقض الحكم المتضمن عدم قبول تنازل اخويه السيد (ز) و (أ) وعند النظر فى هذه الجهة وجد ان مرسوم الوقف ينص بأن يعود المصفى من الوقف ملكا للمرتزقة فيه فعلا عند نفذ المرسوم . فالوقف يعتبر ملكا من تأريخ نفاذ المرسوم وان المادتين ٥٩٣ و ٥٩٤ من القانون المدني اجازتا التنازل عن الحق المتنازع فيه ومنعت جواز استرداد الحق المتنازل عنه خاصة اذا كان عن حق شائع بين ورثة باع احدهم نصيبه للاخر . وعلى هذا فأن التنازل المذكور صدر وفق القانون وعلى ملك يعود للمتنازلين ، لهذا فعدم قبول التنزل المذكور واعطاء سهام للمتنازلين رغم اعترافهم امام المحكمة بأن لم يبق لهم سهام فى الوقف المصفى يعتبر امرا مخالفا للقانون وموجبا للنقض .

ثالثا ـ طلب تمييز (ع) نقض الحكم بسبب اعطاء اخوته (عوس وف وخ) سهام متساوية مع حصته فى الوقف المصفى ، فقد وجد من تدقيق هذه الجهة انه كان قد ادعى ان اخواته المذكورات محرومات بسبب زواجهن وأسباب اخرى لم تبحثها المحكمة ، وحكمت لهم بنصيبهم قبل التحقق من صحة دفع المميز وهذا مخالف للقانون وموجب للنقض .

وعند عطف النظر الى طلب تمييز كل من (زوى وزوو اولادع) فقد تبين ان قد ثبت ان والدتهن (ج) توفيت وهى متزوجة فـــلا تستحق من الوقف شيئا حسب شرط الواقف ، لهذا قرر تصديـــق الحكم المميز بالنسبة لمديرية الوقف وللمميزين (زوزوو أولاد ع) ونقض الحكم المميز واعادته لمحكمته بما يخص الفقرتين الثانيـــة والثالثة للنظر فى امر تنازل كل من (عوأ) للسيد (ع) لوقوعه وفق القانون • وللنظـر في انطبـاق شرط الوقف على حرمان كـل من (عوسوفوخ) من الارتزاق او عدم حرمانهم ، واصدار القرار بعد التحقيق الدقيق عن هذه الجهة ••• وصدر القرار بالاكثرية •

رقم القرار ـ ٧٢٦/ح/٥٨

تاريخه ـ ١٩٥٨/٦/١٥

ان عبارة كذا من السهام لورثة فلان وورثة فلان مما يعتبر جهالة فى الحكم لا تغتفر فيه • وتعيـــن الورثـة الفعليين ومعرفة استحقاقهم •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد انه كان على المحكمـة بعـد ان ظهر لها ان الوقف تشريكي ، ان تعين المرتزقة الفعليين أي الذين يتناولون غلة الوقف ونسب التناول مستعينة فى حصرهـم وتعيينهم بالمـادة العاشرة من مرســوم التصفية ، وان لا تجنح في الاعطاء والتوزيع الى مجهول كأن تقول « كذا من السهام الى ورثـة فلان » اذ ان ذلك يعتبر جهالة فى الحكم ، ولا تغتفر الجهالة فيـه وبعد تعيين المرتزقة الفعليين ومعرفة استحقاقهم تطبق صدر المـادة التاسعة وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقـــدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٢٠٥/٢١١/ح/٥٦
تأريخه ـ ١٩٥٦/٣/١٥

يعتبر المرتزقة الفعليون الركيزة الاولى فى التوزيع • فاذا كان هناك متوفى منهم بعد طلب التصفية فيوزع نصيبه الى ورثته • ومن كان متوفى منهم قبل نفاذ المرسوم وهو من درجتهم او من صنف اعلى منهم فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحق وينقل نصيبه الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات وفق احكام الميراث •

ادعى (م) لدى محكمة بداءة الموصل بأن الدار تسلسل ٣٩٨ الواقعة فى محلة المكاوى كان قد اوقفها جده السيد (ف) الكبير لسكن ذريته الذكور دون الاناث • وبما انه من جملة المرتزقة ومن ورثة الواقف فقد طلب جلب المدعى عليه (ن) للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف بيعا وتقسمه على الشركاء •

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٥/١٢/٣١ وبعدد ٥٥/٦٦٠ حكما وجاهيا بحق الحاضرين وغيابيا بحق المدعى عليه وبحق المستدعين الذين لم يحضروا المرافعة يقضى بتصفية الملك تسلسل (٣٩٨) محلة المكاوي بيعا وتوزيع أثمانه على المرتزقةالمذكورين فى الاعلام البدائى كل حسب نصيبه المبين فيه باعتبار الوقف وقفا ترتيبيا ، وذلك بعد طرح المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المدعى وطرح ١٠٪ من بدل المبيع يسجل أمانة في صندوق المحكمة حتى يتم تقرير مصيره •

ولعدم قناعة السيدة (ز) بهذا الحكم طلبت تدقيقه تمييزا وقد ميزه ايضا كل من السيد (ر) والسيدة (ح) والسيدة (ن) وميزته ايضا (ش) وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الجد الاعلى جعل السكنى لاولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن للذكور دون الاناث ، ونظرا للشرط المذكور يكون الوقف ترتيبيا . وما يجب تطبيقه على تصفية الوقف المذكور هو المادة التاسعة حتى نهاية الفقرة الاولى منها وذلك بجعل المرتزقة الفعليين هم الركيزة الاولى فى التوزيع فاذا كان هناك متوفى منهم بعد طلب التصفية فيوزع نصيبه على ورثته . ومن كان متوفى منهم قبل نفاذ المرسوم وهو من درجتهم او من صنف اعلى منهم فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحق وينتقل نصيبه الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات وفق احكام الميراث .

وعلى اساس اعتبار المستحقين الحاليين يجرى التوزيع مضافا اليهم ورثة من توفى من المستحقين وهو من درجة اعلى ويجرى تصحيح السهام على الاساس المذكور، واتجاه المحكمة بكون المستحقين فى الارتزاق هم ورثة الواقف من الطبقات غير صحيح . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه ، مما اخل بصحته ، لذا قرر نقض الحكم الصادر واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور اعلاه على ان تكون الرسوم تابعة للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٢٣٣ و٣٦١/ح/٥٦
تأريخه ـ ١٩٥٦/٣/٢١

اذا توفى احد المستحقين فى الوقف الترتيبى وهو من صنف المرتزقة او من صنف اعلى منهم درجة فينتقل نصيبه الى الاحياء من ورثته بصرف النظر عن كون الوارث مرتزقا أو غير مرتزق •

ادعت (ص) لدى محكمة بداءة بغداد بأنها من مرتزقة وقف (م) المشترك • لذا طلبت جلب المدعى عليه مدير أوقاف بغداد (اضافة لوظيفته)على الوقف المذكور للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٦/١/١٥ وبعدد ٥٥/١٤٠٦ حكما غيابيا بحق المدعى عليه (ك) اصالة عن نفسه ووكالة عن اخوانه (ل) و (ز) و (ح) اولاد (أ) ووجاها بحق الباقين يقضى بتصفية الوقف المذكور بيعا بالمزاد العلنى وتوزيع البدل الى ورثة المشروط لهم باعتبار ان الوقف حسب شروط الواقف يقسم الى اربعة ارباع فالربع الاول الى (م) والربع الثانى يوزع بنسبة (١/٣) الى (ص) و (٢/٣) توزع على ورثة المتوفى الموقوف له (م) وهم اخته (ص) وأولاد اخيه (عون) والربع الثالث يوزع على ورثة المتوفى الموقوف له الحاج (ن) وهم اخوانه الاشقاء (ل ـ ك ـ ح ـ ز) اولاد (أ) واما الربع الرابع فيستقطع من ثمن المبيع وتسليمه الى مديرية الاوقاف العامة لتنفيذ شرط الواقف مضافا اليه عشرة بالمائة •

ولعدم قناعة مدير اوقاف بغداد (اضافة لوظيفته)بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزا ونقضه • كما ميزته (ص) وقد وحد هذان التميزان لتعلقهما بحكم واحد •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الوقف ترتيبى نظرا للشرائط

الموجودة فى مصرفه والمثبتة فى الحجة الوقفية وفى الوقف الترتيبى اذا توفى احد المستحقين وهو من صنف المرتزقة او من صنف اعلى منهم درجة فينتقل نصيبه الى الاحياء من ورثته ، عدا الازواج والزوجات وفق احكام الميراث بصرف النظر عن كون الوارث مرتزقا أو غير مرتزق ، واشتراط كونه مرتزقا تحميل النص ما لا يحتمله • لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية والتوزيع المبين في الاعلام موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميزون بلوائحهم التمييزية غير وارد فقرر ردها • وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٩٩٦/ح/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/١٠/٢٤

يتعين على المحكمة تمكين مدعى استحقاق الارث فى الوقف عن مرتزق فعلى وانه هو الحى من ورثته •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان اتجاه المحكمة كون الوقف مشتركا ترتيبيا صحيح وان ما ينطبق على تصفيته وتوزيعه على ذويه هو صدر المادة التاسعة والفقرة (أ) من نفس المادة من مرسوم التصفية ، الا ان ما يلاحظ ان هنالك من يدعي باستحقاق الارث عن مرتزق فعلى كابناء البنات الذين يدعون ان امهاتهم كن مرتزقات فعليات وانهم هم (الاحياء) من ورثتهن ، وحيث ان هذا الادعاء مؤثر فى نتيجة التصفية لذا كان على المحكمة ان تمكن المدعين من اثبات هذه الجهة ، وهي كون امهاتهم مرتزقات فعليات وهن أعلا بدرجة واحدة فقط من المرتزقين الفعليين وكون المدعين هم الورثة الاحياء شرعا ثم تصدر حكمها بالنتيجة حسبما يتظاهر لديها وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار - ١٢٩٤/ح/٥٨
تأريخه - ١٩٥٨/٨/١٧

ان قيام الاولاد مقام ابيهم لايخرج الوقف من الترتيبى الى التشريكى •

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان اتجاه المحكمة الى الاعتداد بحجة الوقف المؤرخة في ١٧/رجب/سنة ١٢٢٧ هـ والمثبت منطوقها باحكام شرعية معتبرة ، صحيح لذا يكون الحكم الصادر بالحصة الخيرية وفق ما ورد في الاعلام موافقا للقانون فقرر تصديقه • الا انه لدى عطف النظر الى اتجاه المحكمة فى كون الوقف ترتيبيا مشتركا غير صحيح اذ ان الترتيب وحده ظاهر حسبما ورد في الوقفية وبتصادق المرتزقة وقيام الاولاد مقام أبيهم لا يخرج الوقف عن نوعه وهو الترتيب لذا كان على المحكمة ان تجنح فى توزيع الوقف المصفى على المرتزقة فيه فعلا وفق صدر المادة التاسعة من مرسوم التصفية والفقرة (أ) من نفس المادة • وحيث انها اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار - ١٤٦٨/ح/٥٦
تأريخه - ١٩٥٦/١٠/٢٩

ان عدم ذكر المرتزقة الفعليين للوقف يعتبر جهالة فى الحكم ، يتعين معه نقض هذا الحكم •

••• فاصدرت محكمة بداءة الاعظمية بتأريخ ١٩٥٦/٥/٢٤ وبعدد ٩٥٥/٥٤ حكما وجاهيا يقضي بتصفية الاعيان الموقوفة وهي ••• بيعا بالمزايدة العلنية واخراج عشرة بالمائة من بدل المبيع وايداعه امانة فى صندوق المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة

صرفه وتوزيع الباقي مناصفة بين ورثة حاج (ع) وورثة حاج (م) المرتزقة الفعليين .

ولعدم قناعة (ح) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الوقف ترتيبي حسب ما تحكيه الوقفية وسندات الطابو والوثائق التحريرية ، واذا كان الامر كذلك فالمستحقين للوقف المصفى الذى اصبح ملكا هم المرتزقة فيه فعلا عند نفاذ المرسوم مضافا اليهم ورثة المرتزق الفعلي الذى توفى بعد طلب التصفية والورثة الذين حصرتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة المتعلقة بتصفية الوقف الترتيبي . وتقسيم الوقف مناصفة بين ورثة (ع) وورثة (م) لا يستقيم مع احكام المادة التاسعة مما يتعلق بالوقف الترتيبي ، وقد لوحظ ان المحكمة لم تبحث في حكمها عن الاخوين (ع) و (ك) وأولادهما واين ذهبت الموقفات عليهما مما يشكل خطأ في الحكم كما ان عدم ذكر المرتزقة الفعليين يعتبر جهالة في الحكم .وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ان تلاحظ ما تقدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقض الحكم واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور اعلاه ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٨٧٦/ح/٥٧
تاريخه - ١٩٥٧/١٠/٩

يتعين ان يذكر تصحيح المسألة الجامعة وما يستحقه كل مرتزق من الوقف والا اعتبر الحكم مقترنا بالجهالة

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان هنالك جهالة في الحكم اذ لم يذكر فيه تصحيح المسألة الجامعة وما يستحقه كل

مرتزق مضافا الى ذلك ان المحكمة بعد ان اعتبرت ان الوقف ترتيبى وهو اتجاه صحيح كان عليها ان تطبق على المستحقين صدر المادة التاسعة والفقرة (أ) من المادة المذكورة ، والخطة التى يجب السير عليها فى هذه القطعية هى اولا حصر المرتزقة الفعليين عند اقامة الدعوى وجعلهم الركيزة الاساسية فى التوزيع وقسمة الموقوف عليهم حسب استحقاقهم فى الارتزاق فاذا كان هنالك متوفى من المستحقين وهو من صنف المرتزقة فينظر الى تأريخ وفاته ، فان كانت واقعة بعد طلب التصفية فينقل نصيبه بعد احتسابه الى ورثته وفق احكام الميراث ، وان كان قد توفى قبل نفاذ المرسوم فيحتسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيبه الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات وفق احكام الميراث • وبعد تصحيح المسألة لهذه الطبقة وورثتهم ينتقل الى مرحلة اخرى وهي البحث عما اذا كان هنالك متوفى وهو من صنف اعلى درجة من المرتزقين الفعليين وكان المتوفى مرتزقا ويتسلم نصيبا معينا فيحتسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيبه الى الاحياء من ورثته وتصحيح المسألة هذه بصورة مستقلة وعلى هذا الاساس تكون هناك مسألتان يجري التأليف بينهما لغرض استخراج المسألة الجامعة لتصحيح السهام ويجري التوزيع على هذا الاساس • وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة ••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ١٥١٥ و١٦٩٧/حقوقية/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١١/١٥

يتناول المرتزقة الفعليون نصيبهم من الواقف الاصلي بحكم شرطه وذلك وفقا لصدر المادة (٩) ويتناولون أيضا حصصا من مورثهم المرتزق استنادا لاحكم الفقرة (أ) منها .

... فاصدرت محكمة بداءة بغداد بتأريخ ١٩٥٦/٣/١٨ وبعدد ١٢٧٥/٥٥ حكما وجاهيا يقضي بتصفية الوقف بيعا بالمزاد العلني بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وقررت تقسيمه بعد استقطاع (١٠٪) من بدل المبيع استنادا الى القسام الشرعي المرقم ٤٨٠ والمؤرخ ١٠/آب/١٩٤٨ المتعلق بالمرتزقة المتوفاة (ف) باعتبار سهمين منهما سهم واحد للمدعي (المميز) والسهم الاخر للمدعى عليها (المميز عليها) وتحميل ... وقررت رد طلبات الاشخاص الثلاثة حيث انهن لم يكن مرتزقات ولم يكن مورثوهن من المرتزقة.

فميزت المدعى عليها ـ المميز عليها (ن) ـ هذا الحكم وطلبت نقضه .

فاعيد الحكم منقوضا لمحكمته بالقرار التمييزي ٧٢٦ و٩١٦/ حقوقية/٥٦ للاسباب المبينة فيه .

وعليه اصدرت محكمة البداءة بتأريخ ٩٥٦/٦/٢٤ حكما متبعة بذلك الخطة التي رسمها لها القرار التمييزي ، وان هذا الحكم يقضي بتصفية الوقف موضوع الدعوى بيعا بالمزاد العلني بعد اكتساب الدرجة القطعية واستقطاع (١٠٪) من بدل المبيع ويقسم الباقي من بدل المبيع بين المدعي والمدعى عليها بنسبة سهامها وهي سهم واحد للمدعي وثلاثة اسهم للمدعى عليها متبعة بذلك المسألة الجامعة لحل الفرضية المتحصلة .

ولعدم قناعة المدعي بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه . فاجتمعت محكمة تمييز العراق بهيئتها العامة بتأريخ ١٩٥٦/١١/١٥ واصدرت قرارها الآتي :ـ

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد ان الاحكام الصادرة بالتصفية قابلة للتمييز فقط ، ولا تتبع فيها الطرق القانونية الاخرى لذا يكون طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز بتأريخ ١٩٥٦/٥/٣ وبعدد ٥٦/٧٢٦ غير وارد فقرر رده وقيد التأمينات المستوفة من طالبة التصحيح ايرادا للخزينة .

ولدى عطف النظر الى التمييز الواقع من قبل المميز (ن) والمتعلق بالاعتراض على كيفية توزيع الحصص باعتبار ان ما يصيبه هو نصف الوقف المصفى ، لوحظ من المستمسكات المبرزة ومن تصادق الاطراف ، ان الوقف ترتيبي ، ووقف وصفه كما ذكر يجب ان يكون التوزيع فيه وفق صدر المادة (٩) والفقرة (أ) من المادة نفسها ، ويبدأ في التوزيع على المرتزقة فيه فعلا بنسبة استحقاقهم وفي هذه القضية المرتزقة الفعلية الوحيدة هي (ن) المميز عليها فيكون اصل مسألتها ابتداء سهما واحدا وحيث ان هناك وارثا لمرتزقة من صنف اعلى بدرجة واحدة وهو (ن) المميز الذى يرث من (ف) لذلك وجب ان يحتسب لـ (ف) نصيب بقدر ما كانت تستحقه وينتقل نصيبها الى ورثتها الاحياء عدا الازواج والزوجات ولما كانت (ف) قد استقل نصيبها لكل الغلة اى ان اصل مسألتها سهم واحد . والنقطة الواجبة الحل هى على من يوزع هذا السهم ؟

ان الاجابة على ذلك قد اوضحته الفقرة (أ) من المادة التاسعة من المرسوم اذ قالت « يوزع على ورثة المتوفى الاحياء » ولما كان الورثة هم (ن) المميز عليها والتى هى بنت (ف) . و (ن) المميز

والذى هو ابن ابنها فيكون التوزيع عليهما حصرا ، ولا يمكن ان يستقل (ن) المميز بنصيب (ف) اذ معنى ذلك اننا حصرنا سهم المورثة ببعض الورثة دون البعض الاخر وهو ما يخالف النص ومفهوم الورثة والتوزيع على الورثة وهو ما ينطبق على المادة التاسعة والفقرة (أ) وذلك لان المرتزقة الفعلية تتناول نصيبها من الواقف الاصلى بحكم شرطه وتتناول وفق الفقرة (أ) من مورثها ، وكما يجوز ان يكون الوارث اجنبيا ولا علاقة له بالارتزاق الفعلى يجوز ان يكون الوارث ايضا مرتزقا فعليا وعلى هذا الاساس فيعتبر تصحيح المسألة من اربعة اسهم لـ (ن) المميز عليها ثلاثة اسهم من الوقف المصفى ولـ (ن) المميز سهم واحد من اصل اربعة اسهم لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية وفق تصحيح المسألة الذى تضمنه الاعلام موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاكثرية.

رقم القرار - ١٣٦٢/ح/٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/١١/٤

ان المنافع الموقوفة ، كالموقوف للسكنى يجوز طلب تصفيتها .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ظهر ان الوقف ترتيبى وهو ذرى وان ما ينطبق على احكام تصفيته هو صدر المادة التاسعة والفقرة (أ) من المادة نفسها وقد طبقتها المحكمة على المستحقين وفق الاصول لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية والتوزيع موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميزون بلوائحهم غير وارد ، وذلك لان المنافع الموقوفة يجوز أيضا تصفيتها كالموقوف للسكنى . ولما كان الموقوف العشر وهو ذرى فتصح تصفيته ، وما يقصد ايضا من ورثة المستحق هم ورثة المرتزق الفعلى بدلالة ان نصيبه النسبى الذى

كن يأخذه هو الذى ينتقل الى ورثته ، كما انه اذا ترك المستحق بنتا فتأخذ النصف والباقى لعصبته • وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار - ١٤٨٣/ح/٥٦
تأريخه - ١٩٥٦/١١/١

اذا كان هناك متوفى من المرتزقة الفعليين قبل التصفية فيعطى نصيبه الى الاحياء الوارثين شرعا المستحقين لنصيبه •

ادعى (د) و (ص) و (ب) لدى محكمة بداءة بغداد بأنهم من جملة مرتزقة وقف (ص) الكائن فى رأس القرية وطلبوا جلب المدعى عليه احد المرتزقة الدكتور (س) للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف وتوزيعه على المستحقين •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٦/٥/٢٦ وبعدد الاضبارة ٩٥٥/٦٣ حكما غيابيا بالنسبة الى (ن) و (ع) و (ص) ومديرية اوقاف بغداد ، ووجاهيا بالنسبة للمدعى والمدعى عليهم وطالبى الدخول بالدعوى يقضى بتصفية وقف (ص) بيعا وايداع (١٠٪) عشرة بالمائة من بدل المبيع الى صندوق المحكمة عن حصة الجهة الخيرية وتوزيع الباقى على المستحقين المبينة اسماؤهم تفصيلا فى الاعلام البدائى ورد بقية الادعاءات ودعوى (ن) المرقمة ٥٤/٦٥٢ عن هذا الوقف وتحميل أطراف الدعوى كافة المصاريف •

ولعدم قناعة (ع) و (ك) و (م) اولاد (أ) بهذا الحكم طلبوا تدقيقه تميزا ونقضه وسجل تمييزهم بتأريخ ٩٥٦/٦/٢٤ وبعدد ١٤٨٣/حقوقية/٩٥٦ كما ميز (د) و (ن) و (ك) و (ص) و (ب) نفس الحكم المذكور وطلبوا نقضه وسجل تمييزهم بتأريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ وبعدد ١٥٢٣/حقوقية/٩٥٦ •

وميزت أيضا (ن) وسجل تمييزهـــا بتأريخ ١٩٥٦/١٠/٨ وبعدد ١٢٥٢/حقوقية/١٩٥٦ .

وقد وحدت هذه التميزات الثلاثة لتعلقهما بحكم واحد .

القرار ـ ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة بعد ان عددت أسماء المرتزقة الفعليين الحاليين ذكرت أسماء المرتزقة من صنف أعلى بدرجة واحدة فقط ثم بدأت في التوزيع اعتبارا من الصنف الاعلى وجعلت المرتزقة الحنين كورثة لمورثيهم من الصنف الاعلى فى حين ان الواجب على المحكمة ان تسير فى التوزيع وفق الطريقة التالية نظرا لكون الوقف ترتيبيا :ـ

أولا ـ يحتسب المرتزقون الفعليون وتوزع عليهم السهام حسب استحقاقهم فى الارتزاق .

ثانيا ـ يبدأ بتصحيح مسألة هؤلاء فيما اذا كان هنالك متوفى منهم بعد طلب التصفية أى باعطاء ما يصيب المتوفى الى ورثته الشرعيين .

ثالثا ـ اذا كان هنالك متوفى من هؤلاء المرتزقة الفعليين قبل طلب التصفية فيعطى نصيبه الى الاحياء من ورثته (وليلاحظ قيد الاحياء) أى يحسب الاحياء الوارثون شرعا هم المستحقون لنصيبه فكأنه مات عند التصفية .

رابعا ـ بعد ان تصحح سهام هؤلاء المرتزقة الفعليين وتذكر نتيجة التصحيح يبدأ باعطاء من يستفيد من الصنف الاعلى لدرجة واحدة الذي يجوز أن يكون ليس بمرتزق فعلي في الحال الحاضر . وذلك باحتساب نصيب مورث المستحقين من الصنف الاعلى واعطائه الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات ويجرى التأليف بين

التصحيح الاول للمرتزقة الفعليين والتصحيح الثانى لنصيب المستحق من الاعلى درجة واحدة أى تحسب انصباء المرتزقين الفعليين مضافا اليهم نصيب المستحق من الاعلى درجة بنسبته ويتم التوزيع على هذا الاساس وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم أعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور أعلاه على ان تكون الرسوم تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٥٨و٥٩/ح/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/١٣

على المحكمة ان تعين حصرا المرتزقة الفعليين ومن توفى من طبقتهم قبل التصفية او بعدها وتصحح سهامهم على هذا الاساس • ثم تنتقل الى الطبقة التى تعلو المرتزقة الفعليين بدرجة واحدة فقط وتعينهم حصرا ثم تنظر فى ادعاء ورثة من توفى من الطبقة العليا بعد ملاحظة الورثة الاحياء وتجرى التصحيح التام •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد انه كان على المحكمة ان تعين حصرا المرتزقة الفعليين ومن توفى من طبقتهم قبل التصفية أو بعدها وتصحح سهامهم على هذا الاساس ثم تنتقل الى الطبقة التي تعلو المرتزقة الفعليين بدرجة واحدة فقط وتعينهم حصرا ثم تنظر فى ادعاء ورثة من توفى من الطبقة العليا بعد ملاحظة الورثة الاحياء وتجرى التصحيح العام ، وعليها ان تتقيد بتعبير (الاحياء) فتفرض كأن المورث مات عند طلب التصفية وتحصر ورثته الاحياء تاركة انتقال الحصص الى الواسطة فقد يكون الواسطة وارثا والشخص الموجود الان غير وارث كالبنت وابيها • فالبنت ترث من ابيها ولكن ابنها لا يرث من جده غير الصحيح مع وجود من هو اقرب منه •

وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور .. وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٣٣١و٣٥٤/ح/٥٧
تاريخه - ١٩٥٧/٣/١٩

ان اشتراط الواقف التولية على نفسه لا يدخله في عداد الموقوف عليهم اذ ان التولية عبارة عن ادارة للموقوفات .

ادعى (أ) لدى محكمة بداءة الاعظمية بأنه احد مرتزقة وقف (ز) الذرى المشتمل على القطعة المرقمة (٩٠) مقاطعة (٢٥) الكريعات الجنوبية وقد طلب جلب المدعى عليه (ع) المتولي على الوقف المذكور للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٦/٦/١١ وبعدد ٩٥٥/١٩٨ حكما وجاهيا يقضي بتصفية القطعة المذكورة بيعا وايداع بالمائة عشرة من بدل المبيع امانة في صندوق المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها وتوزيع الباقي من بدل المبيع على المستحقين من ورثة (ز) باعتباره ٨٦٤ سهما كما يلي الى (م) و ٢١٦ سهما الى (ن) و ١٤٤ سهما الى المعتوه (ر) و ٧٢ سهما لكل من (أ) و (ع) و (ج) و ٨٠ سهما الى (ط) و ٤٠ سهما الى (ى) و ٦ أسهم لكل من (س) و (م) و (ع٠س) و ٣ أسهم لكل من (آ٠م) و (ص) .

فميز المدعي (أ) هذا الحكم وطلب نقضه فأعيد منقوضا لمحكمته بالقرار التمييزي المرقم ١٥٦٢ حقوقية ٩٥٦ والمؤرخ ٩٥٦/١١/١

وعليه أصدرت محكمة البداءة بتاريخ ٩٥٧/١/٥ حكما غيابيا بحق مديرية الاوقاف ووجاهيا بحق بقية الاشخاص يقضي بتصفية القطعة المذكورة بيعا وتوزيع بدل المبيع على المرتزقة الفعليين والوارثين لمرتزق باعتباره اربعين سهما سبعة أسهم لكل من (ز) و (أ) و (ع) و (ج) ارثا وارتزاقا وأربعة أسهم الى (م) ارثا وثمانية أسهم الى (ن) بنت الحاج (ص) ارثا وذلك بعد استخراج بالمئة عشرة وايداعها في صندوق المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها .

ولعدم قناعة (أ) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٩٥٧/٢/٣ وبعدد ٣٣١ حقوقية ١٩٥٧ .

وميزت (م) بنت (م) و (ن) بنت (ص) نفس الحكم المذكور وسجل تمييزها بتاريخ ٩٥٧/١/٢٨ وبعدد ٣٥٤ حقوقية ١٩٥٧ .

وميزه كذلك (ط.ر) و (ع.ر) وسجل تمييزهما بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١ .

وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الواقفة (ز) أوقفت على ولديها (ص) و (ع) وبعد وفاتهما على أولادهما وأولاد أولادهما للذكور دون الاناث بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على أن تكون التولية بيدها ما دامت في قيد الحياة . ان وقفا وصفه كما ذكر يعتبر ترتيبيا لذلك يكون اتجاه المحكمة في اعتبار الوقف ترتيبيا صحيحا كما ان رد طلبات الاشخاص الثالثين الذين لم يكونوا مرتزقين فعليين ولا ورثة لمرتزق فعلي صحيح أيضا . ولدى عطف النظر الى اعطاء (م) بنت الواقفة سهاما معينة من تصحيح المسألة وجد ان ذلك غير صحيح . اذ أن الواقفة لم تكن من الموقوف عليهم ليصح احتسابها

طبقة واشتراطها التولية لنفسها لا يدخلها في عداد الموقوف عليهم اذ ان التولية عبارة عن ادارة للموقوفات ولا يمكن أن يحتسب المتولى من المرتزقة الموقوف عليهم فقد يكون أجنبيا بنص الواقف وقد يكون من الموقوف عليهم لذلك كان على المحكمة أن تحتسب الطبقة الاولى هما ولدا الواقفة (ص) و (ع) ثم تبدأ بالتوزيع على المرتزقة الفعليين كل حسب استحقاقه على ان يأخذ ورثة المرتزق الفعلي نصيب مورثهم اذا توفى بعد طلب التصفية ثم تلاحظ الفقرة (أ) من المادة التاسعة وتطبق أحكامها اذا توافرت شرائطها وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم أعلاه مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور أعلاه على ان تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٢٧٤/ح/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٣/٢٩

يعتبر جهالة في الحكم غير حائز قانونا اذا جاء مرددا « بين قسمة الموقوفات ان كانت قابلة للقسمة والا فالبيع » وعلى المحكمة ان تعين جازمة تنفيذ التصفية قسمة وفق القانون • واذا تعذرت القسمة عن مرافعة فتقرر البيع مزايدة وفق القانون •

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان اتجاه المحكمة (بداءة بغداد) الى كون الوقف ترتيبا صحيح وتطبيقها صدر المادة التاسعة والفقرة (أ) من مرسوم التصفية على مستحقي الوقف المصفى جاء سليما وذلك نظرا لوثائق الدعوى المعتبرة قانونا •

الا انه لدى الرجوع الى الفقرة الحكمية المتعلقة بكيفية تنفيذ تصفية الموقوفات وجد انها جاءت مرددة بين القسمة ان كانت قابلة لها والا فبالبيع • ولما كان الترديد يعتبر جهالة في الحكم وذلك غير جائز قانونا اذ كان على المحكمة ان تعين جزمة كيفية تنفيذ التصفية وذلك قسمة وفق اصولها ، واذا تعذرت القسمة عن مرافعة فتقرر البيع عن مزايدة وفق الاصول • وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته •••• وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار – ١٧٤/ح/٥٦
تاريخه – ١٩٥٦/٣/١١

ان المستحق للمنفعة في الوقف كحق السكنى مثلا يعتبر من جملة المرتزقة في هذا الوقف •

ادعت (ر) ورفقائها لدى محكمة بداءة الموصل بأن جدهن الاعلى (أ) كان قد اوقف سنة ١٣٧٦هـ الاملاك المبينة ارقامها في استدعاء الدعوى على ذريته من الاناث وما تناسل منهن • وبما انهن من مرتزقة هذه الاوقاف فقد طلبن جلب المدعى عليهما مدير اوقاف الموصل (اضافة لوظيفته) والمتولي على الاوقاف المذكورة الحاج (ى) للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف بيعا وتوزيعه على ذوي الاستحقاق •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٥/٧/٦ وبعدد ٥٥/١٤٤ حكما يقضي بتصفية الوقف المذكور وتوزيعه كما هو مبين في الاعلام تفصيلا وذلك استنادا الى قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ •

وقد نقض هذا الحكم بالقرار التمييزى رقم ١٥٠٩ حقوقية/٥٥ (وموحداتها) والمؤرخ فى ١٩٥٥/١١/٣٠ واعيد لمحكمته لتطبيق احكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم (١) لسنة ١٩٥٥ . وعليه أصدرت محكمة البداءة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧ حكما يقضى بما يلى :-

١ - اعتبار كافة الاسخاص المثبتة اسماؤهم بالقرار بصفتهم مرتزقين او مستحقين للارتزاق للذكر مثل حظ الانثيين .

٢ - بيع الاملاك الموقوفة المبينة ارقامها وتسلسلاتها فى القرار وذلك بعد الاعلان عنها فى الصحف المحلية وتوزيع ثمنها بين المرتزقة والمستحقين للارتزاق بعد استخراج كافة المبالغ المقرر طرحها من بدل المبيع .

٣ - تسجيل الاملاك المباعة باسم المشتري ملكا صرفا بعد دفع البدلات الى صندوق المحكمة .

٤ - استخراج اجور المحاماة لوكيل المدعى وقدرها (٤٠/٥٠٠) دينارا واجور تحرير اللائحة (١١/٢٥٠) دينارا .

٥ - استخراج كافة المصاريف التي صرفها المدعون والاجور المدفوعة من قبلهم .

٦ - استخراج (١٠٪) من صافى بدل المبيع والاحتفاظ به امانة فى صندوق المحكمة حتى صدور نظام كيفية صرف هذه المبالغ .

ولعدم قناعة (خ) و (ث) بهذا الحكم طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه كما ميز الحاج (ى) و (ع) نفس الحكم المذكور . وميز كذلك (ع).

ثم ميزه كذلك (ع) أصالة وولاية وميزت (أ) ورفقائها وميزه أيضا (ح) وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الواقف (أ) وقف على ذريته الاناث وما تناسل منهن من اناث دون الذكور ، وبعد الانقراض على الذكور من ذرية الاناث الخ ... ان وقفا جهة صرفه كما ذكر اعلاه يعتبر تشريكيا لذا كان يجب ان يحصر المرتزقة فعلا من الاناث ويضاف اليهم المحرومون الذكور الذين هم من درجتهم من المرتزقة المستحقين ويجرى التوزيع للذكر مثل حظ الانثيين كما توضح ذلك الفقرة (ب) من المادة التاسعة واتجاه المحكمة في الذهاب الى توزيع الموقوف الى خمس حصص نظرا لان بنات الواقف كن خمسة غير صحيح لان هذا التوزيع لم يرد في شرط الواقف انما الشرط انصب على توزيع الغلة الى الاناث من الذرية يضاف الى ذلك ان حرمان من اشترط له حق السكنى في دار السكن من استحقاقه غير صحيح ايضا اذ ان المستحق للمنفعة يعتبر مرتزقا لذا يجب ان يسهم عما حرم منه ويكون نصيبه مختصا بدار السكنى التي منع منفعتها فقط . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه ، لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور .. وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٥١/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٢/٢٦

ان الفقرة (ب) من المادة التاسعة من مرسوم التصفية ، تنص بأن شرط الحرمان في الوقف التشريكي باطل .

ادعى (ت) ورفقائه لدى محكمة بداءة بعقوبه بأن لهم سهاما

في الوقف المسمى بوقف (م-ع) من البستان قطعة (٥٣) مقاطعة (٣٥) خرنابات بعقوبة ، لذا طلبوا جلب المدعى عليهم (ج) ورفقائه للمرافعة والحكم بتصفية الوقف المذكور قسمه أو بيعا . وفي اثناء المرافعة وفي الجلسة المؤرخة ١٩٥٥/١٢/١١ قدم المدعي (ت) عريضة طلب فيها اعتباره مسحوبا من الدعوى لعدم رغبته في الاستمرار فيها .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٥/١٢/١١ وبعدد ٤٩/ب/٥٥ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعيتين حيث لا يحق لهما اقامة هذه الدعوى .

ولعدم قناعة المدعيتين (ن) و (ف) بهذا الحكم طلبتا تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الوقف تشريكي ولا الفقرة المنطبقة على المميزتين هي (ب) من المادة التاسعة التي تنص بأن شرط الحرمان في الوقف التشريكي باطل ، لذا كان على المحكمة ان تلاحظ ما اذا كانت المميزتان من درجة المرتزقة المستحقين فعلا ، فاذا ظهر لها ذلك مضت في رؤية الدعوى ، واعتبار المميزتين من المستحقين ويبطل في حقهما شرط الحرمان وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته .... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٢١٣٢/ح/٥٦
تأريخه ـ ١٩٥٦/١٢/٥

يجب ان يشرك فى التصفية والتوزيع للوقف التشريكى الاناث الذين هم من درجة الذكور المستحقين فعلا ، بصرف النظر عن كون امهات الاناث كن محرومات .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان اتجاه محكمة بداءة بغداد الى كون الوقف تشريكيا صحيح ، وذلك نظرا لعبارة الوقفية الثانية التى قيدت الاولى ، ولدى عطف النظر وجد ان المحكمة اتجهت فى اخراج بعض مدعى الارتزاق من التصفية نظرا لكونهم ورثة محرومات فى حين لا ينظر الى ذلك فى الوقف التشريكى وما يجب ملاحظته هو ان شرط الحرمان عند نفاذ المرسوم يعتبر باطلا ، فكأن شرط الوقفية الموضوعة الدعوى صار عند نفاذ مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى بهذا الشكل : « وقفت على اولادى الذكور والاناث » . لذلك يجب ان يشرك فى التصفية والتوزيع الاناث الذين هم من درجة الذكور المستحقين فعلا ، بصرف النظر عن كون امهات الاناث كن محرومات ، وعلى هذا الاساس يجرى التوزيع للذكر مثل حظ الانثيين . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٧٤٧/ح/٥٧
تاريخه - ٢٠/١٠/١٩٥٧

يجب حصر المرتزقة الفعليين عند نفاذ المرسوم وتقسم عليهم الموقوفات حسب استحقاقهم من الارتزاق وعند وفاة واحد منهم فينتقل نصيبه الى ورثته وفق أحكام الميراث .

.... وقد نقض هذا الحكم بالقرار التمييزى المرقم ٨٠٨/حقوقية/٥٥ لتطبيق أحكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وعليه اصدرت محكمة بداءة الكاظمية بتأريخ ٥/٧/١٩٥٦ حكما وجاهيا يقضي بتصفية وقف الحاج (هـ) وتوزيعه على مستحقيه على النحو المشروح فى الحكم البدائى تفصيلا وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية بالقرار التمييزى المرقم ١٧٧٨/حقوقية/٥٦ (وموحداته) والمؤرخ ٢٧/١١/١٩٥٦ فطلب (م) تصحيح القرار التمييزى المذكور فقررت محكمة التميز بتأريخ ١٥/١٢/١٩٥٦ وبعدد ٢٤٤٥/حقوقيه/٥٦ رد الطلب لان تصحيح القرار لا يرد على احكام التصفية . وبناء على صدور قانون تعديل مرسوم تصفية الوقف رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فقد رفع (م) وورثة (ح) لائحة يطلبون فيها تصحيح القرار التمييزى المذكور .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وتدقيق المسألة الجامعة للمناسخة الشرعية وما أصاب ذوي العلاقة من السهام وجد ان صدر المادة التاسعة من مرسوم التصفية والفقرة (أ) من المادة نفسها ، لم تطبق كما يجب رغم اشارة المحكمة الى تطبيقها لذا قرر تصحيح القرار التمييزى المرقم ١٧٧٨ و١٢٩٨ و١٨١٢ و٢٣٢٢/٥٦ المؤرخ فى ٢٧/١١/١٩٥٦ بناء على الطلب الواقع ونقض الحكم البدائى المؤرخ ٥/٧/٩٥٦ والمرقم ٤/ب/٥٥ واعادته لمحكمته لاعادة المحاكمة

واجرائها على ان يسار فى احتساب السهام وتوزيعها وفق الطريقة الآلية : -

يجب أولا حصر المرتزقة الفعليين عند نفاذ المرسوم وبعد ذلك يقسم عليهم الموقوف حسب استحقاقهم في الارتزاق ثم ينظر فيما اذا كان هنالك متوفى منهم بعد طلب التصفية وقبل تمامها ، فاذا وجد فينتقل نصيبه الى ورثته وفق أحكام الميراث ، وتصحيح المسألة على هذا الاساس ، الا اذا وجد من هذه الطبقة من المستحقين من توفى قبل طلب التصفية فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيبه الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات ، وتصحيح سهام الطبقة جميعها حتى اذا خرج اصل المسألة فتنتقل المحكمة الى المرحلة الثانية وهى النظر فيما اذا كان هنالك متوفى من المستحقين وهو من درجة اعلى من الحالين ويستفاد ارثا منه ، فيحتسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيبه هذا ايضا الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات ثم يجرى تصحيح المسألة الثانية ويجرى التأليف بين المسألة الاولى والمسألة الثانية لاستخراج المسألة الجامعة ثم يجرى التقسيم العام وفق النسب المذكورة • وحيث ان المناسخة الشرعية لم يجر استخراجها على المنوال المذكور اعلاه مما جعلها مختلة النتيجة فلما تقدم قرر اعادة التأمينات المستوفاة عن طلب التصحيح لطالبه وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار – ١٧٩٥/ح/٥٧
تاريخه – ١٣/١١/١٩٥٧

١ – ان المرتزق الفعلي هو الذي يتناول نصيبا معينا من الغلة ، وهو اخص من المشروط له الاستحقاق ويختلف عن المستحق بالقوة .

٢ – ان ثبوت النسب لا يقتضي ثبوت الارتزاق الفعلي .

القرار – لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز ظهر من المستمسكات المبرزة ان الوقف ذري تشريكي على الذكور دون الاناث . ونظرا للمادة التاسعة من مرسوم التصفية التي تضمنت في صدرها طريقة التوزيع وكيفيته والفقرة (ب) من نفس المادة فان من يستحق الوقف المصفى هم المرتزقون فيه فعلا وقد عرف الفقهاء المرتزق الفعلي بكونه من يتناول نصيبا معينا في الغلة وهو اخص من المشروط له الاستحقاق . كما انه يختلف عن المستحق بالقوة ، لذلك فاعطاء غير المستحق الفعلي مخالف للمادة المشار اليها وتحميل النص ما لا يحتمله . وثبوت النسب لا يقتضي ثبوت الارتزاق الفعلي او الحكم به . لذا قرر تصحيح القرار التمييزي المرقم ٥٦/٢٦٣٢ المؤرخ ١٣/٦/١٩٥٧ وذلك فيما يخص الفقرة المتعلقة بتعيين المرتزقة واعطاء غير المرتزق الفعلي ، ونقض الفقرة المتعلقة بذلك من الحكم البدائي المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٥٦ وبعدد ٥٥/٢٣٧ (صادر من محكمة بداءة بغداد) ورد التأمينات لطالبي التصحيح واعادة الاوراق لمحكمتها للسير بالقضية وفق المنوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالاكثرية . ولدى النظر في طلب التصحيح من قبل المحامي (ف) لم تجده الهيأة واردا فقرر بالاتفاق رده .

رقم القرار - ١٨٣/حقوقيه/ ٩٦٤
تأريخ القرار - ٢٥/٣/١٩٦٤

لا حق للدائن بحجز ما يصيب ورثة المدين من الوقف المصفى عن دين مورثهم لان المدين لم يكن مالكا لهذا الوقف وان الورثة لم يتلقوه ارثا منه وانما بنتيجة التصفية وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى .

ادعت المدعية (ز) لدى محكمة بداءة بغداد بن المدعى عليه (ط) زعم ان له بذمة والدها (ت) مبالغ بموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة (٤٣٩١) تنفيذ الكرادة وقد حجز على ما تستحقه من وقف (ع) الذى صدر حكم بتصفيته فى الدعوى البدائية المرقمة ٣٢٩/٩٥٥ واستوفى منه مبلغ ٥٥٣/٤٨٤ دينارا بدون وجه حق زاعما ان المبلغ المذكور يعتبر من تركة المتوفى وحيث ان استحقاقه التركة لابد وان يكون مورث وموروث وهذه الحالة غير متوفرة اذ ان المبالغ التي استحقتها المدعية كانت ملكا لها بحكم المادة (٤) فقرة (و) والمادة (٩) من مرسوم تصفية الوقف وان المدعى عليه يعلم ذلك وقد اعاد اليها مبلغ مائة دينار من المبلغ المذكور وامتنع عن تسديد الباقى البالغ (٥٥٣/٣٨٤) دينارا لذا فقد طلبت جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور وتحميله المصاريف واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٩/١٢/٩٦٣ وبعدد ١٩٥١/٩٦٢ حكما وجاهيا يقضى بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية المبلغ المدعى به البالغ (٥٥٣/٣٨٤) دينارا وتحميله مصاريف المحاكمة وستة عشر دينارا اتعاب محاماة وكيل المدعية .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور غير المبلغ اليه طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه فى ٢٦/١/٩٦٤ .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة :ـ وجد ان ما اصاب المدعية من الوقف المصفى أصبح ملكا لها وقد نشأ هذا الحق بحكم المادة التاسعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم ١ لسنة ٩٥٥ ولم يأتها ارثا من والدها المدين (ت) هذا الذى لم يكن فى حياته ملكا لاى جزء من الوقف ليورثه لغيره او يتصرف به تصرف الملاك لذا يصبح الحكم المميز للاسباب والحيثيات المعتبرة الاخرى التى استند اليها صحيحا وموافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٦٣٥ و ٦٩٣/حقوقية/١٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٥/١١

يجب ادخال متولى الوقف فى دعوى الوقف اكمالا للخصومة .

ادعت (ف) لدى محكمة بداءة الكرخ بأنها من مرتزقة أوقاف (الصالحية) التي هي تحت تولية المدعى عليه الاول (ع) والاعيان الموقوفة والمبينة ارقامها فى استدعاء الدعوى كائنة على شارع الصالحية بمحلة الكريمات وبما انها من ذرية الواقف (ص) الذى اوقف موقوفاته المذكورة على أولاده وأولاد أولاده ومن بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من المرتزقة فحصته تعود الى الاقرب فالاقرب من ورثته وقد جرى فيه التصرف والتعامل على هذا المنوال الى ان تمت قسمته بين المرتزقة بموجب اعلام القسمة واختص كل جماعة من المرتزقة بقسم من الموقوف واختصوا هم بالاعيان المبينة تفصيلها فى استدعاء الدعوى وحيث قد تمت تصفية كل الاقسام الاخرى ولم يبق بدون تصفية الا القسم العائد لهم علما بأن

الاحكام المذكورة قد اكتسبت الدرجة القطعية . لذا فقد طلبت جلب المدعى عليهم (ع) ومدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) للمرافعة واصدار الحكم بتصفية الاعيان المذكورة ببيعها عند عدم قابليتها القسمة وتحميل الخصوم مصاريف المحاكمة . وقد ادخل كل من (س) و (ز) اشخاص ثالثة في الدعوى .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٩ وبعدد ٩٦٣/٥١٤ حكما وجاهيا يقضي بتصفية هذا القسم من الوقف بيعا لعدم قابليته للقسمة بالنسبة لاصغر حصة ولحصة الجهة الخيرية المعينة بالمرسوم وتوزيع حصيلة التصفية على المستحقين فيه بعتبار خمسة اسهم منها سهمان الى (ع) ولكل من (س) و (ز) و (ف) سهم واحد بعد اخراج ١٠٪ حصة الجهة الخيرية وتسليمها الى مديرية الاوقاف العامة للتصرف بها وفق أحكام نظام صرف حصة الجهة الخيرية رقم ٤ لسنة ٩٥٩ وتحميل الطرفين مصاريف المحاكمة كل بنسبة حصته .

ولعدم قناعة المتولي (ع٠ح) بالحكم المذكور فقد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦ وبعدد ٦٣٥/حقوقية/١٩٦٤ . كما ميزه مدير الاوقاف العام اضافة لوظيفته وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ وبعدد ٦٣٩/حقوقية/٩٦٤ وقد وحد التمييزان للعلاقة بينهما .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المميز عليها (ف) اقامت دعوى تصفية الوقف على المتولي (ع) وحده وان محكمة البداءة مضت في رؤية الدعوى وحسمتها بمواجهة الخصم المذكور ومدير الاوقاف العام اضافة لوظيفته دون أن تلاحظ حجة التولية الصادرة من المحكمة الشرعية الجعفرية بعدد الاساس ٥٠/٤٣ وعدد الحجة ٣٧

التى تقرر فيها اشراك المميز (ع٠ح) فى التولية على الموقوفات المخصصة للمميز عليها (ف) وشركائها مع المتولى (ع) مما يستوجب معها ان تقام الدعوى على المتولين معا اذ لا تصح خصومة أحدهما منفردا ٠ فكان على المحكمة عند اطلاعها على حجة التولية المذكورة ان تدعو المتولى المميز (ع٠ح) وتدخله فى الدعوى اكمالا للخصومة وثم تمضى فى رؤية الدعوى بمواجهتهما فعدم التفاتها الى هذه الجهة نقص اخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه من هذه الجهة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

المادة العاشرة ـ أ ـ تستند المحكمة فى تحديد وتعيين جهة الخير وحصتها واصحاب الاستحقاق وسهامهم الى الاحكام القضائية وقيود الطابو وحجج الوقف المسجلة وجميع الوثائق المعتبرة قانونا والتعامل ٠

ب ـ يجوز اثبات التعامل بكل وسائل الاثبات ٠

جـ ـ تسجل العقارات التى تصيب المستحقين بالتقسيم او التى يشتريها المشترون بالمزاد العلني ملكا باسمائهم في دائرة الطابو بعد استيفاء الرسوم القانونية ٠

د ـ عند اقامة دعوى تصفية ، تعلن المحكمة فى الصحف المحلية لثلاثة أيام عن موعد المرافعة قبل حلوله بخمسة عشر يوما لمراجعة ذوي العلاقة ٠ « وتبلغ كل من وزارتى المالية والاوقاف بنسخة من الاعلان ولهما الدخول فى الدعوى والمخاصمة فيها فى أي وقت قبل صدور الحكم بذلك(١)» ٠

---

(١) أضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢١٤ لسنة ٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٠٦٥ فى ٢٤ـ١ـ١٩٦٥ أما المادة الثانية من هذا التعديل فنصها : ـ
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

رقم القرار ـ ٢٦٢/ح/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٣/٧

اذا لم يكن هناك اعلام يبين كيفية توزيع السهام فـأن التعامل الجاري بهذا الشأن حجة يجب العمل بها •

ادعت (س) لدى محكمة بداءة بغداد بأنها من جملة مرتزقة وقف الحاج (ع) لذا طلبت جلب المدعى عليهم (ع) ورفقائه المتولين عـلى الوقف المذكور للمرافعة والحكم بتصفية هذا الوقف •

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٦/١٢/٣١ وبعـدد ٥٥/٦٩٩ حكما يقضي بتصفية الوقف المذكور بيعا بالمزاد العلني لعدم قابليته للقسمة وتوزيع البدل على المستحقين كل حسب حصته ، كمـا هو موضح تفصيلا في الاعلام البدائي بعد ان يخصم (١٠٪) تودع في المحكمة امانة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها •

الرسمية ، ويسري حكمه على الدعاوى المقامة وقت نفاذه ، والتي لـم تكتسب احكامها الدرجة النهائية •

أما الاسباب الموجبة لتشريعه فتقول :ـ

لقد صفيت بعض الاوقاف غير الصحيحة التي كانت وقفية الارض فيها مملوكة للخزينة باعتبار أن حق الطابو هو الموقوف • وحيث ان وزارة المالية هي الممالكة للرقبة مما يقتضي علمها بذلك لتقوم بالدفاع عن حقوق الخزينة عند نظر دعوى التصفية ، وبما أن دعوى التصفية غير خاضعة لاي طريق من طرق الطعن ما عدا طريق التمييز وتصحيح القرار ، وان طريق اعتراض الغير لا يمكن اللجوء اليه وفق مرسـوم تصفية الوقف الذري فقد اقتضى تعديل المرسوم المذكور بحيث يتعين على المحكمة التي تنظر في دعوى تصفية الوقف تبليغ وزارة الماليـة مع وزارة الاوقاف التي لها علاقة جوهرية في دعوى التصفية وذلك بنسخة من الاعلان قبل موعد المرافعة لغرض السماح لهما بالدخول في المخاصمة ولاجل ما تقدم شرع هذا القانون •

ولعدم قناعة (أ) و (م) ولدا (ص) بهذا الحكم طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه • كما ميز (ع) ورفقائه نفس الحكم المذكور وطلبوا نقضه ايضا • وقد وحد هذان التمييزان لتعلقهما بحكم واحد •

القرار – لدى التدقيق والمداولة وجد ان هناك تصادق من قبل الطرفين المتنازعين على حصر المرتزقة ، الا ان هنالك نزاعا حول عدد الاسهم التى تصيب كل مرتزق • وحيث ان تقسيم السهام أيد بسندات الطابو ، والتعامل الجارى الذى يكون حجة يجب العمل به عند عدم وجود اعلام يبين كيفية التوزيع ، نظرا لسجل التوزيع المصادق فيه على المرتزقة وانصبائهم من قبل المحكمة الشرعية ، وحيث ان كون الوقف تشريكيا لا يقتضى تساوى اسهم المرتزقة اذ قد تختلف شرائط التشريك لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية على الوجه المذكور فى الاعلام موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

رقم القرار – ٢٣١٩/ح/٥٨
تأريخه – ١٩٥٩/١/١٧

لا يمكن للمحكمة ان تجنح الى اثبات التعامل فى الوقف بالبينة الشخصية ، الا اذالم يكن هنالك مستمسكات تحريرية معتبرة •

••• وجد ان محكمة بداءة بغداد اتبعت قرار هذه المحكمة فعينت المرتزقة المستحقين ووزعت السهام عليهم وفق صدر المادة التاسعة من مرسوم التصفية بدلالة الفقرة (ب) من نفس المادة لذا يصبح حكمها الصادر بالتصفية والتوزيع موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد اذ لا يمكن ان تجنح المحكمة الى اثبات التعامل بالبينة الشخصية • الا اذا لم يكن هنالك مستمسكات تحريرية معتبرة

وحيث ان هنالك حجة شرعية معتبرة وقيد طابو الوقف وشرائط الوقفية ، ولا تؤثر عليها البينة الشخصية ، قرر رد اللائحة التمييزية ... وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٦٥٧/ح/٥٧
تأريخه - ١٩٥٧/٩/٢٢

للمحكمة ان ترجح من الادلة التى حصلت عليها كون الوقف ترتيبيا لا وقفا مشتركا وتجرى تصفيته على هذا الاساس .

... فاصدرت محكمة بداءة بغداد بتأريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ وبعدد ٥٦/٢٤٢٧ حكما غيابيا بحق المدعى عليها (ن) ووجاهيا بحق بقية المرتزقة يقضى بتصفية الوقف المذكور عينا او بيعه بالمزايدة العلنية عند عدم قابليته للقسمة وتوزيعه على المستحقين ... وذلك بعد استقطاع عشر الموقوفات بنتيجة التصفية وايداعها امانة فى صندوق المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها .

ولعدم قناعة السيد (ب) حسب ولايته على اولاده (ف) ورفقائه بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان اتجاه المحكمة الى كون الوقف ترتيبيا (نظرا لادلة من ادعى به ورجحانها على حجة من دفع التشريك) صحيح لذلك يصبح الحكم الصادر بالتصفية وبطريقة التوزيع وكيفيتها موافقا للقانون فقرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الحادية عشرة ـ المعدلة ـ أ ـ تكون الاحكام الصادرة بالتصفية قابلة للتمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذى يلي تفهيم الحكم ، للحكم الوجاهي • ومن اليوم الذى يلي تاريخ التبليغ فى الحكم الغيابي • ولا يتبع فيها الطرق القانونية الاخرى ، عدا ما نص عليه في الفقرة التالية •

ب ـ يجوز طلب تصحيح قرارات محكمة التمييز التى صدرت او التى ستصدر بموجب المرسوم المذكور ، وذلك استنادا الى الاسباب الواردة فى المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمهلة لهذا الطلب بالنسبة الى القرارات التى ستصدر هى سبعة أيام اعتبارا من تاريخ التبلغ بها • وثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للقرارات التى صدرت من قبل(١) •

رقم القرار ـ ١٧٣٣/ح/٥٧
تأريخه ـ ٢/١٠/١٩٥٧

تعتبر الاحكام القضائية سندا قانونيا لتعيين اصحاب الاستحقاق فى الوقف ولا يجوز الجنوح الى تفسير حجة الوقف والعمل بظاهرها خلافا لتلك الاحكام •

••• فقررت محكمة التمييز بتأريخ ٤/١٢/١٩٥٦ وبعدد ١٩٩١ و ١٩٩٥/حقوقيه/٥٦ تصديق الحكم المميز • فطلبت (و) ورفقائها تصحيح القرار التمييزى المذكور • فقررت محكمة التمييز بتأريخ ١٤/١/١٩٥٧ رد طلب التصحيح حيث ان قرارات التصفية الصادرة من محكمة التمييز غير قابلة للتصحيح •

وبناء على صدور قانون تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٤٠٠٤ فى ١٨ـ٦ـ١٩٥٧ •

الذرى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فقد رفعت (و) ورفقائها لائحة يطلبن فيها تصحيح القرار التمييزى المرقم ١٩٩١ و ١٩٩٥/حقوقيه/٥٦ القاضى بتصديق الحكم البدائى المؤرخ فى ١٩٥٦/٨/٥ • وقدمن لائحة اخرى يطلبن فيها تصحيح القرار التمييزى الصادر من الهيأة العامة لمحكمة التمييز المرقم ٦٢٨ و ٦٧٦ و ٦٩٥/حقوقية/٥٦ القاضي بنفس الحكم البدائى المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢٣ ، وقدوحد الطلبان للعلاقة بينهما•

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد ان طلبي تصحيح القرارين التمييزيين المرقم أولهما ٦٢٨ و ٦٧٦ و ٦٩٥/ حقوقية/٥٦ والمرقم ثنيهما برقم ١٩٩١ و ١٩٩٥/حقوقية/٥٦ القاضي بتصديق الحكم البدائي المؤرخ في ١٩٥٦/٨/٥ واردان • حيث انه لدى النظر في مضمون القرارين المطلوب تصحيحهما وجد انه جنح فيهما الى تفسير عبارات حجة الوقف والعمل بظاهرها رغم صدور حكم شرعى فسرت فيه تلك النصوص على ضوء الاحكام الفقهية وقد اكتسب ذلك الحكم القطعية بتصديقه تمييزا وجرى العمل بموجبه •

وحيث ان الاحكام القضائية تعتبر سندا قانونيا لتعيين أصحاب الاستحقاق وسهامهم كما تنطق بذلك المادة العاشرة من المرسوم لذا قرر تصحيح القرارين التمييزيين المشبار اليهما اعلاه ونقض الحكم البدائي المؤرخ في ١٩٥٦/٨/٥ واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور واصدار الحكم وفق ما يتظاهر لها بعد ملاحظة ما تضمنه الاعلام الشرعى المرقم ٩٥٠/٧١٢ والمؤرخ في ١٩٥١/١٠/١٧ الصادر من المحكمة الشرعية الجعفرية ببغداد والمصدق تمييزا ••••• وصدر القرار بالاتفاق •

المادة الثانية عشرة ـ أ ـ يؤخذ في الدعاوى المقامة وفق هذا المرسوم رسم مقطوع قدره خمسة دنانير عند اقامة الدعوى وعند ختامها تستوفى الرسوم بنسبة اثنين من الالف من مجموع قيمة الملك من ذوي العلاقة كل بنسبة حصته على أن يحسب ما دفع سلفا .

ب ـ يستوفى عن تمييز الحكم رسم نسبي مقداره واحد فى الالف من قيمة ادعائه فى الدعوى المميزة .

المادة الثالثة عشرة ـ يجوز أن يقصر طلب التصفية فى الوقف الذرى او المشترك على بدلات الاستبدال والاستملاك وحدها عند نفاذ هذا المرسوم .

رقم القرار ـ ١٢٨٦/ح/٥٦
تأريخه ـ ١٩٥٦/١٠/٢٤

لامنع قانونى من اقامة دعوى لتصفية بدل الاستملاك وحدها بعد اقامة الدعوى به مع سائر الموقوفات مادام قد صرف النظر عنه فى تلك الدعوى .

... فاصدرت محكمة بداءة الحلة بتأريخ ١٩٥٦/٤/٢٤ وبعدد ٣/ب/٥٦ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف حيث سبق ان اقيمت الدعوى المرقمة ١٨/ب/٥٥ بتصفية اوقاف (ع) كافة بما فيها بدلات الاستملاك للقطعتين المذكورتين ، ونظرا لان بعض هذه الموقوفات قطع اراضى وبساتين واقعة ضمن قطعة اعلنت تسويتها ولم تنته بعد فقد تقرر استئخار الدعوى بموافقة ذوي العلاقة وطلبهم. ولعدم قناعة المدعي (ن) بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه.

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة ردت الدعوى بزعم ان الدعوى لا تقام مرتين إستنادا الى المادة (١٨٢٧) من المجلة فى حين ان مرسوم تصفية الوقف اجاز بمادته الثالثة عشرة ان يقصر

طلب التصفية في الوقف الذرى او المشترك على بدلات الاستبدال او الاستملاك وحدها ، لهذا لامانع للمدعى ان يصرف النظر عن دعوى تصفية بدل الاستملاك التى كان قد اقامها مع سائر الموقوفات بعدد ١٨/ب/٥٥ ويقيمها على حده لسهولة التصفية فيها فكان على المحكمة ان تمهل المدعى بأن يقدم طلبا فى الدعوى رقم ١٨/ب/٥٥ يصرف فيه النظر عن المطالبة بتصفية بدلات الاستملاك لتقديم دعوى خاصة عنها وفق المادة الثالثة عشرة ، فاذا قررت المحكمة قبول ذلك يستقيم امر هذه الدعوى فيجوز رؤيتها حينئذ فلا تكون هناك دعوى خاصة بموضوعها ، ولا يمكن ان يقال ان الدعوى لا ترى مرتين لذلك قرر نقض الحكم المميز اعلاه ... وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الرابعة عشرة ـ اذا كان الواقف حيا فله حق الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه الى محكمة البداءة لاستحصال قرار بابطال حجة الوقف واعادة الموقوف الى ملكيته ، على أن ترسل صورة من القرار الى كل من المحكمة التي أصدرت حجة الوقف للتاشير على سجلها والى دائرة الطابو لتصحيح القيد وقرار المحكمة بذلك يكون قطعيا .

رقم القرار ـ ٨٥/مستعجل/٥٩

تأريخه ـ ١٩/٩/١٩٥٩

يعتبر الوقف المنقول الذي جرى العرف على وقفه من الاوقاف الصحيحة .

... فقررت المحكمة المشار اليها (محكمة بداءة بغداد) بتأريخ ٥/٩/٩٥٩ رفض الطلب حيث ان الواقف أوقف الكتب ومبلغ الفين وخمسمائة دينار على جهة خيرية (جامع الدهان) وان الوقف بهذا الشكل يعتبر خيريا ولا يسرى عليه مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى ولا يدخل ضمن احكام المادة (١٤) من المرسوم المذكور .

ولعدم قناعة المستدعى (م) بهذا القرار طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان وقف المنقول فيما تعورف وقفه صحيح ، ونظرا لان مرسوم التصفية انما جاء لتصفية الوقف الذري والمشترك ، وحيث ان الوقف الذي انشأه صاحبه وقف خيري فلا تشمله أحكام التصفية . لذا يصبح رفض الطلب بقبول رجوع الواقف موافقا للقانون قرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز ايجار الوقف الذى أقيمت فيه دعوى تصفية واستغلاله بأية طريقة كانت لاكثر من سنة واحدة .

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا المرسوم فى دعاوى التصفية التى لم تكتسب احكامها الدرجة القطعية عند نفاذه .

رقم القرار ـ ٤٢٠/ح/٥٥
تأريخه ـ ١٩٥٥/١١/٢٩

ان المادة السادسة عشرة تقضي بسريان أحكام المرسوم على دعاوى التصفية الصادرة قبل نفاذه .

رفع (ع) اصالة عن نفسه وحسب ولايته على اولاده القاصرين لائحة تمييزية مؤرخة فى ١٩٥٥/٣/٧ يطلب فيها تدقيق الحكم الصادر من محكمة بداءة بعقوبة بتأريخ ١٩٥٥/٢/٢ فى الدعوى المرقمة ١٧/ب/٥٥ المتعلقة بتصفية وقف الحاج (ص) تمييزا ونقضه.

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صدر في ١٩٥٥/٢/٢٠ ولم يكتسب الدرجة القطعية عند نشر مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وحيث ان المادة السادسة عشرة من المرسوم المذكور تنص على تطبيق أحكام المرسوم على دعاوى

التصفية الصادرة قبل تنفيذه ، التى لم تكتسب احكامها الدرجة القطعية • وحيث ان الحكم المميز يخالف أحكام المرسوم لذلك قرر نقضه واعادة القضية لمحكمتها لتدقيق أحكام مرسوم جواز تصفية الوقف المذكور وتطبيق احكامه على هذه الدعوى على أن تبقى الرسوم البدائية والتمييزية تبعة للنتيجة • وصدر القرار بالاتفاق •

المادة السابعة عشرة ـ يلغى قانون جواز تصفية الوقف الذرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ •

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى يجب عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه •

كتب ببغداد فى اليوم السادس والعشرين من شهر ذى القعدة سنة١٣٧٤ المصادف لليوم السابع عشر من شهر تموز سنة١٩٥٥ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٦٦٥ فى ١٩ـ٧ـ١٩٥٥)

رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

نظـــام

صرف الحصة الخيرية من الوقف

الذري المصفى

باســـم الشعب

مجلس الســيادة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء .

أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد فى هذا النظام بحصة الجهة الخيرية نسبة العشرة من المئة من الوقف المصفى وفقا للفقرة (أ) من المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

المادة الثانية ـ تسلم المحاكم المختصة حصة الجهات الخيرية التـــى اودعت صندوق المحكمة نقدا او عينا الى مديرية الاوقاف العامة عند نفاذ هذا النظام .

المادة الثالثة ـ تشترى بالحصص المتجمعة لدى مديرية الاوقاف العامة عقارات بالطريقة التى تشترى بها عقارات الوقف وفقا للقانـون والنظام . وتكون هذه العقارات وقفا تأخذ حكم الاوقاف وتسجل بدائرة الطابو وقفا .

المادة الرابعة ـ اذا كان للوقف المصفى جهة خيرية مسماة ينتهى اليها ، فتصرف نسبة الريع الصافى التى تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف الى تلك الجهة .

المادة الخامسة ـ اذا لم يكن للوقف المصفى جهة خيرية مسماة ينتهى اليها ، فتصرف نسبة الريع الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف على المؤسسات الاسلامية الخيرية للفقراء كمؤسسات الايتام والعجزة والمقعدين والعميان وغيرها وذلك بقرار من مجلس شورى الاوقاف فى كل سنة .

المادة السادسة ـ تقوم مديرية الاوقاف العامة بادارة العقارات موضوع هذا النظام بالطريقة التى تدير بها سائر الاوقاف التى تحت ادارتها ، ويستوفى من اصل وارداتها خمسة عشر من المئة لقاء القيام بهذه الادارة .

المادة السابعة ـ تمسك مديرية الاوقاف العامة سجلات خاصة بهذه العقارات وتصنفها وتنظم حساباتها وتحدث لها فصلا خاصا فى ميزانيتها السنوية .

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة ـ على الوزير المختص (رئيس الوزراء) ووزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم العاشر من شهر رجب سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الثانى سنة ١٩٥٩ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٨ فى ١٩٥٩/١/٢٥)

رقم (٨٥) لسنة ١٩٥٩

قانـون

جواز تصفية الوقف القادرى فى لواء ديالى

(المعـــدل)

باسم الشـــعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الواردة فى هذا القانون المعانى المبينة ازاءها :

آ ـ الوقف القادرى ـ الاراضى الواقعة فى لواء ديالى المغروسة بالاشجار والنخيل او التى احدثت عليها منشئات الموقوفة وقفا خيريا على جامع الشيخ عبدالقادر الكيلانى او على اى جهة خيرية او علمية للجـامع •

ب ـ ذو العلاقة ـ جهة الوقف أو المغارس (الشريك) أو صاحب المنشئات الثابتة حقوقهم بموجب قيد طابو او سند تسوية او حكم محكمة مكتسب الدرجة النهائية •

وتستثنى من احكام هذه المادة المنشئات التى تستحدث بعد صدور هذا القانون •

مضافة ـ ويعتبر المغارس الفضولى فى اراضى الوقف القادرى في لواء ديالى من جملة ذوي العلاقة على ان يثبت تصرفه بالأرض بغرسها بالاشجار والنخيل مدة لا تقل عن عشر سنوات السابقة لنشر

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ ، وان لا يقل عمر اكثر الاشجار عن عشر سنوات ولا يقل عددها عن (٤٠) شجرة في الدونم الواحد نصفها على الاقل مثمر فعلا[١]

المادة الثانية ـ المعدلة ـ يصفى الوقف القادرى فى لواء ديالى ويملك لذى العلاقة فيه لقاء بدل يدفعه لجهة الوقف باقساط متساوية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التمليك بأسمه فى دوائر الطابو وفقا لاحكام القانون[٢] .

المادة الثالثة ـ آ ـ لذي العلاقة اقامة دعوى تصفية الوقف خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون لدى محكمة البداءة فى محل الوقف وفق اصول المرافعات المدنية والتجارية .

ب ـ تبلغ المحكمة ذوي العلاقة بيوم المرافعة وتطلب كافة المستمسكات من دوائر الطابو والتسوية والجهات الرسمية الاخرى وتعتبر دعوى التصفية من الدعاوى المستعجلة .

ج ـ تعفى الدعوى من الرسوم ويكون الحكم الصادر بها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ صدور الحكم ان كان وجاهيا او التبلغ به ان كان غيابيا .

المادة الرابعة ـ تجرى المحكمة كشفا على الوقف بواسطة خبراء لتقدير بدل مثل الارض وحصة الوقف من قيمة المغروسات والمنشئات قائمة .

---

(١) اضيفت هذه الجملة بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٣٠ فى ١٨ـ١٠ـ١٩٦٢ .

(٢) الغيت المادة الثانية الاصلية وعدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الآنف الذكر .

المادة الخامسة ـ المعدلة ـ تصدر المحكمة بناء على طلب ذى العلاقة قرارها بتمليكه نصيبه من ارض الوقف والاشجار وتمليك صاحب المحدثات ، الارض المنشأة عليها بالبدل الذى تعينه المحكمة ويكون المحكوم به مرهونا لجهة الوقف حتى يتم تسديد البدل جميعه[1]

المادة السادسة ـ آ ـ ترسل المحكمة قرار الحكم الى دائرة الطابو لتسجيل المحكوم به باسم المحكوم له وفق ما جاء فى المادة الخامسة من هذا القانون .

ب ـ يستحق القسط الاول من البدل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل وتبلغ دائرة الطابو المحكوم له بذلك وفق القانون وعليه ان يدفع الى الدائرة الاقساط المستحقة واذا دفع البدل بكامله خلال سنة من تاريخ التسجيل يخفض بنسبة ١٠٪ .

---

(١) عدلت هذه المادة اولا بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الاول رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور بالوقائع العراقيةعدد ٤٣٨ فى ٨ـ١١ـ١٩٦٠ اما المادة الاولى من هذا التعديل فقد «مددت العمل بالقانون الاصلى رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ لمدة سنتين ابتداء من ٣٠ـ٥ـ١٩٦٠ »

بعد ذلك الغي هذا التعديل وعدلت المادة على الشكل المدرج اعلاه بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الآنف الذكر اما المادة الاولى من هذا التعديل الثالث فقد اوضحت طريقة تمديد العمل بالقانون الاصلي وهذا نصها :

المادة الاولى ـ يمدد بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهورى العمل بقانون جواز تصفية الوقف القادرى فى لواء ديالى رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ متى انتهت مدته الواردة بقانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ .

اما قانون التعديل الثانى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٦٨٤ في ٢٠ـ٦ـ١٩٦٢ فقد مدد بمادته الاولى العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ الاصلي سنة واحدة ابتداء من ٣٠ـ٥ـ١٩٦٢

ج ـ اذا أمتنع المحكوم له عن دفع القسط الاول بعد انذاره اوتأخر عن دفع الاقساط الاخرى تستحصل منه وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السابعة ـ يشترى الوقف تدريجيا بالبدل عقارا يستغله لمنفعة الجهة التى اوقفت لها الارض والغراس وفقا لنظام يصدربذلك.

المادة الثامنة ـ يخضع المغارس المحكوم له بعد تسجيل المحكوم به بأسمه لاحكام الباب الثانى من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٩

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧٦ فى ٣٠ـ٥ـ١٩٥٩)

رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦

قانـون

الخدمة فى المؤسسات الدينية والخيريـــــة

بأسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :

الديوان ـ ديوان الاوقاف

رئيس الديوان ـ رئيس ديوان الاوقاف

المجلس ـ مجلس الاوقاف الاعـــلى

المؤسسات ـ هى المؤسسات الدينية والخيرية كالمساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والمياتم والملاجىء وغيرها من المؤسسات التي انشأها الواقفون أو التي ينشؤها الديوان والاشخاص الآخرون وتهدف الى تقديم الخير العام .

الجهة (أ) ـ هى الخدمة فى المؤسسات وتكون على نوعين :ـ

١ ـ علمية ـ وهى التدريس والامامة والخطـــابة والوعظ والارشـــاد .

٢ ـ بدنية ـ وهى السدانة والاذان والخدمة وقـــراءة القرآن الكريم • ويعتبر جليس السجادة والمرشد فيها سادنا •

ب ـ كل جهة لم يرد ذكرها فى هذه المادة تعتبر ملغاة عند انحلالها ولا يجوز احداثها بعد ذلك •

المساجد ـ وتشمل الجوامع والمساجد والتكايا •

صاحب الجهة ـ كل شخص عهدت اليه جهة من الجهـــات الوارد ذكرها فى المادة العاشرة من هذا القانون •

الملاك ـ مجموع الجهات والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون ميزانية ديوان الاوقاف •

المادة الثانية ـ تقسم المساجد الى ثلاث درجات اولى وثانيـــة وثالثة بتعليمات يقررها المجلس ويصدق عليها رئيس الوزراء •

المادة الثالثة ـ عند انحلال جهات الامامة والخطابة والتدريس فى مساجد الدرجة الاولى توحد وتوجه الى شخص واحد وعنـــد انحلال الامامة والخطابة فى مساجد الدرجة الثانية توحد وتوجـــه الى شخص واحد •

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يجوز الجمع بين الجهة والوظيفـــة والاستخدام في الدوائر الحكومية أو المصالح والمؤسسات •

٢ ـ لا يجوز الجمع بين عدة جهات تؤدى فى وقت واحد فى مساجد متعددة ، ولا يجوز بعد نفاذ هذا القانون الجمع بين أكثر من ثلاث جهات •

المادة الخامسة ـ الاذن باقامة صلاة الجمعة والعيدين فى المسجد يكون بقرار من المجلس العلمى وتصديق المجلس وصدور مرسوم جمهـورى •

المادة السادسة ـ توجه الجهات بعد الاعلان عنهـــا بقرار من

المجلس العلمي وتصديق من المجلس للجهات العلمية وصدور مرسوم جمهوري بذلك .

المادة السابعة ـ يشترط في توجيه الجهات توفر الشروط التالية :ـ

١ ـ ان يكون عراقيا .

٢ ـ سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته .

٣ ـ حسن السلوك والسمعة .

٤ ـ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

٥ ـ أكمل الثامنة عشرة من العمر .

٦ ـ أكمل الخدمة العسكرية او توافرت فيه أحد شروط الاعفاء منها بشهادة السلطات المختصة .

٧ ـ خريج المدارس الملحقة بالمعابد او الثانوية الدينية او من حملة شهادات الدراسة الدينية المعترف بها او ممن لهم دراسات دينية وتثبت كفاءتهم بأمتحان خاص او مارس الجهة العلمية في المساجد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة الثامنة ـ لا يجوز توجيه الجهة العلمية لاول مرة الا بعد أمتحان يجريه المجلس وفي الحد الادنى المقرر لراتب الجهة ويستثنى من ذلك من مارس مهنة ذات صلة بالشؤون الدينية بعد نيله شهادة ذات علاقة بالجهة التي يراد تعيينه فيها .

المادة التاسعة ـ تمنح مخصصات غلاء المعيشة لاصحاب الجهات العلمية وفق الجدول الوارد في المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل . ولاصحاب الجهات البدنية وفق قانون مخصصات غلاء المعيشة للمستخدمين .

المادة العاشرة ـ تكون درجات اصحاب الجهات على الوجه الآتي :ـ

	الحد الادنى دينـــار	الحد الاعلى دينـــار
١ ـ المدرس	١٨	٦٠
٢ ـ الامام والخطيب	١٥	٣٥
٣ ـ الامـــام	١٢	٢٥
٤ ـ الخطيب	٨	١٨
٥ ـ الواعـــظ	٨	١٥
٦ ـ الســـادن	٨	١٨
٧ ـ الخـــادم	٦	١٨
٨ ـ المـــؤذن	٦	١٢
٩ ـ القـــارىء	٦	

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ اذا كان صاحب الجهة خريج مدرسة عالية فيعامل من حيث الراتب معاملة اقرانه من حملة الشهادات العالية مع مراعاة الحد الاعلى الوارد في المادة العاشرة من هذا القانون •

ب ـ اذا كان صاحب الجهة سادنا وخريج مدرسة عالية فيجوز تعيينه بالحد الادنى لراتب اقرانه من حملة الشهادات العالية على ان لا يتجاوز ٤٠ دينارا شهريا •

المادة الثانية عشرة ـ ينقل أصحاب الجهات العلمية بقرار من المجلس العلمي وتصديق المجلس عليه • اما الجهات البدنية فالنقل يتم بموافقة رئيس الديـــوان او من يخـــوله •

المادة الثالثة عشرة ـ لا توجه الجهة التي تكون خدمتها متروكة أو معطلة أو مستغنى عنها •

المادة الرابعة عشرة ـ تسرى أحكام هذا القانون على المساجد الملحقة اذا كانت وارداتها تسمح بذلك .

شروط الترفيع

المادة الخامسة عشرة ـ يجوز ترفيع صاحب الجهة الى الدرجة التي تلي درجته بعد توفر الشروط التالية :ـ

أ ـ اكماله ثلاث سنوات ان كان راتبه اقل من واحد وعشرين دينارا واربع سنوات فيما زاد على ذلك .

ب ـ ثبوت مقدرته على قيامه بواجبات الجهة بتوصية من رئيسه المباشر .

ج ـ صدور قرار من لجنة الترفيعات التي تؤلف في الديوان .

المادة السادسة عشرة ـ تكون الترفيعات كما يلي :ـ

دينار	دينار
من ٦	الى ٨
من ٨	الى ١٠
من ١٠	الى ١٢
من ١٢	الى ١٥
من ١٥	الى ١٨
من ١٨	الى ٢١
من ٢١	الى ٢٥
من ٢٥	الى ٣٠
من ٣٠	الى ٣٥
من ٣٥	الى ٤٠
من ٤٠	الى ٤٥
من ٤٥	الى ٥٠
من ٥٠	الى ٦٠

المادة السابعة عشرة ـ١ـ يستحق صاحب الجهة اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما من مدة خدمته .

٢ ـ تمنح الاجازات بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازات لهذا السبب لمدة تزيد على الستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .

٣ ـ يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) لمدة (١٠٠) يوم على ان لاتمنح لكل مرة اكثر من (٦٠) يوما براتب تام .

٤ ـ اذا لم يستحق صاحب الجهة اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها يجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوما بدون راتب .

٥ ـ لا يستحق صاحب الجهة في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة .

٦ ـ يجوز منح صاحب الجهة المشمول بالفقرة (٥) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية .

٧ ـ يمنح صاحب الجهة المحال على التقاعد الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها .

٨ ـ عند وفاة صاحب الجهة تدفع الرواتب التي استحقها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد.

٩ – يستحق صاحب الجهة اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوما بنصف راتب بشرط :–

أ – ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية فى كل سنة (١٢٠) يوما براتب كامل و (٩٠) يوما بنصف راتب .

ب – ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التى تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما بنصف راتب .

١٠– يجوز منح صاحب الجهة الذى منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التى يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة أقصاها تسعون يوما واذا لم يكن فى استطاعته عند انقضائها استئناف عمله يحال على التقاعد .

١١– يستثنى المصاب بمرض السل من احكام الفقرتين (٩و١٠) من هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يشف بعدها يحال على التقاعد .

المادة الثامنة عشرة – يفقد صاحب الجهة المستقيل اجازاته الاعتيادية والمرضية كافة .

المادة التاسعة عشرة – تسرى احكام قانون انضباط موظفى الدولة على اصحاب الجهات .

المادة العشرون – يستحق صاحب الجهة راتب الوظيفة عند التعيين اعتبارا من تاريخ مباشرته فان لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر الاعتيادية يخطر بلزوم المباشرة

واذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار فيعتبر أمر تعيينه ملغيا •

المادة الحادية والعشرون – الجهات شخصية ولا يجوز التنازل عنهـا لغيره •

المادة الثانية والعشرون – يجوز عزل صاحب الجهة الذي يحكم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وفقا لقانون انضبـاط موظفي الدولة •

المادة الثالثة والعشرون – اذا صدر من ذي جهة فعـل من الافعال الموجبة للعزل شرعا فيجب على الموظف المختص اجراء التحقيق اللازم واخذ افادات من يرى اخذ افادته فاذا تحقق لديه ذلك يمنعه من القيام بعمله ويرسل الاوراق التحقيقية الى رئاسة ديوان الاوقاف لعرض امره على المجلس واتخاذ القرار اللازم بحقه •

المادة الرابعة والعشرون – اذا دعي صاحب الجهة الى الخدمة العسكرية فينصب وكيل عنه يقوم بواجباته ويعطى نصف الراتب ويعطى النصف الآخر الى صاحب الجهة •

المادة الخامسة والعشرون – تطبق على اصحاب الجهات احكام قانون الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون •

المادة السادسة والعشرون – يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون ولرئيس الوزراء أصدار التعليمات اللازمة •

المادة السابعة والعشرون يلغى نظام توجيه الجهات ونظـام

أدارة المعابد رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاتهما ولا يعمل بالنصوص التى تتعارض مع احكام هذا القانون •

المادة الثامنة والعشرون – موقتة – تعدل رواتب اصحاب الجهات الذين هم دون الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة العاشرة من هذا القانون الى الحد الادنى المذكور في المادة ذاتها ويرفع أو تعدل رواتب الباقين كلا الى الدرجة التى تلي درجته الحالية•

المادة التاسعة والعشرون – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١–٦–١٩٦٦ •

المادة الثلاثون – على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة١٣٨٦ المصادف لليوم الثامن من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٨٢ فى ٢٦–٦–١٩٦٦)

رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦

قانون ادارة الأوقاف

باسم الشـــعب

رئاسة الجمهوريـة

أستنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى : ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الاتية المعانى المبينة ازاءها :ـ

١ ـ الديوان ـ ديوان الاوقاف •

٢ ـ الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف ـ رئيس الوزراء •

٣ ـ المجلس ـ مجلس الاوقاف الاعلى •

٤ ـ الوقف الصحيح ـ هو العين التى كانت ملكـــا فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف •

٥ ـ الوقف غير الصحيح ـ هو حق التصرف والعقر فى الاراضى الاميرية المرصدان والمخصصان الى جهة من الجهات •

٦ ـ الوقف المضبوط هو : ـ

أ ـ الوقف الصحيح الذى لم تشترط التولية عليه لاحـــد او انقطع فيه شرط التولية •

ب ـ الوقف غير الصحيح •

جـ ـ الوقف الذى مضت على ادارته خمس عشرة سنة من

قبل وزارة الاوقاف او مديريـــة الاوقاف العامة او ديـــوان الاوقاف .

د ـ اوقاف الحرمين الشريفين عدا اوقاف الاغوات المشروطة لهم

هـ ـ اعيان الجهات الخيرية الايلة للاوقاف وفق مرســـوم جواز تصفية الوقف الذرى او اى قانون يحل محله.

و ـ «ملغاة»[1]

٧ ـ الوقف الملحق ـ هو الذى يديره متول ومشروط صرف غلته أو جـزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذرى الذى يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته او غيرهم . وكذلك الوصية بالخيرات التى تخرج مخرج الوقف .

٨ ـ المؤسسات الدينية والخيرية ـ هى المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والمياتم والملاجىء وغيرها من المؤسسات التى انشأها الواقفون او التى ينشئهـــا ديوان الاوقاف والاشخاص الآخـــرون وتهدف الى البر او النفـــع العـام .

المادة الثانية ـ يدير الديوان الاوقاف الآتية : ـ

١ ـ المضبوطـــة .

٢ ـ الملحقة خلال انحلال توليتها او سحب يد المتولي عنها بقرار من مجلس المحاسبة او من المحكمة الشرعية ويستوفى ١٥٪ من مجموع وارداتها لقاء الادارة .

---

(١) الغيت بالمادة الاولى من قانون التعديل الاول رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٥١٦ فى ٢٧ـ١٢ـ١٩٦٧

المادة الثالثة ـ ١ ـ تكون رواتب ومخصصات موظفى ومستخدمى ادارة الاوقاف بما فى ذلك موظفى ومستخدمى مديرية العتبات المقدسة من الخزينة العامة للدولة •

٢ ـ تصرف ايرادات الاوقاف وفقا للميزانية السنوية على ان لا تتجاوز رواتب موظفى ومستخدمى الادارة خمس عشرة من المائة من الواردات السنوية وتطبق فى الايرادات والنفقات القوانين والانظمة المعمول بها بشأن مالية الدولة •

٣ ـ تخضع ايرادات ومصروفات ديوان الاوقاف لرقابة وزارة المالية ويجرى الصرف وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية•

المادة الرابعة ـ ١ ـ يراقب الديوان الاوقاف الملحقة ويحاسب متوليها ويستوفى ١٠٪ من فضلة وارداتها مقابل ذلك ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الى ملك تجاوزا •

٢ ـ على متولي الاوقاف الملحقة أن يقدموا حساباتهم خلال شهر نيسان ومايس وحزيران من كل سنة لتدقيقها وتصديقها من قبل الديوان واذا لم تقدم خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يضع الديوان يده على الموقوفات من غير انذار وتعاد اليهم بعد ان يتم تدقيق الحساب •

٣ ـ يستثنى المتولي من حكم الفقرتين الاولى والثانية اذا كان هو الواقف نفسه ويعتبر ذلك نافذا من ١ـ٤ـ١٩٦٥ •

٤ ـ تؤلف لجان برئاسة القاضى وعضوية المدير والمحاسب فى المديريات ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان فى المأموريات لمحاسبة المتولين والنظر فى تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة

٥ ـ للمتولي حق الاعتراض على قرارات اللجنة لدى المجلس خلال عشرة ايام من اليوم الذى يلي تبليغه به ويعتبر قرار المجلس قابلا للتنفيذ بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون التنفيذ ٠

المادة الخامسة ـ المعدلة ـ يؤلف فى الديوان مجلس اوقاف أعلى يتكون من هيئتين الاولى الهيئة الدينية والثانية الهيئة المالية ٠ ويعين اعضاؤه وتنظم اعماله وفقا للنظام[١] ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذى تتحقق المصلحة فى استبداله بعقار او بنقد ايهما أنفع للوقف ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء « بعد الحصول على حجة من المحكمة الشرعية المختصة»[٢]

٢ ـ يجوز قبول البدل النقدى مقسطا بان يدفع المستبدل ربع البدل ويقسط الباقي أقساطا سنوية متساوية لا تزيد على سبعة اقساط ويسجل الوقف باسمه ولكنه يعتبر مرهونا من الدرجة الاولى لقاء بدل الاقساط الباقية ويشار الى ذلك فى قيود الطابو واذا تأخر دفع قسط منه تعتبر الاقساط كلها مستحقة وتستوفى بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ٠

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٧١٨ فى ٢٠ـ٤ـ١٩٦٩

(٢) اضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل الاول رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه آنفا ٠ اما المادة الثالثة منه فهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى حكم المادة الاولى منه على الموقوفات التى وضعت دوائر الاوقاف اليد عليها وتعاد الى يد متوليها كما كانت سابقا دون حاجة الى اية اجراءات أخرى ٠

٣ ـ تستوفى الاوقاف بدل ايجار الموقوف فى حالة التقسيط خلال هذه المدة مع تنزيل جزء منه بنسبة ما دفع من الاقساط من أصل الثمن حتى يتم دفع البدل كله .

٤ ـ للديوان وللمتولي بقرار من المجلس ان يتملك حقوق المغارسة رضاء او قضاء بعد دفع تعويض عادل للمغارس .

المادة السابعة ـ ١ ـ للديوان بقرار من المجلس : ـ

أ ـ النظر فى تأسيس المؤسسات الخيرية .

ب ـ انشاء كلية للدراسات الاسلامية يحدد كيفية قبول الطلاب فيها وادارتها ومواضيع الدراسة وكل ما يتصل بها بنظام خاص .

جـ ـ النظر فى استلام ما هو مؤسس من قبل الغير وادارته على نفقته الخاصة بشروط تعين بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

٢ ـ اذا تعطلت مؤسسة خيرية بالكلية او انتفت الغاية التى انشئت من اجلها جاز بقرار من المجلس استبدالها بان تنشأ مؤسسة بدلها فى محل يحتاج الى مثلها واذا انتفت الحاجة الى مثلها فتؤسس مؤسسة شبيهة بها وان تعذر ذلك فتبقى مستغلا للاوقاف .

المادة الثامنة ـ ١ ـ يؤجر الموقوف ويباع المنقول وتجرى التعهدات وفق نظام خاص .

٢ ـ يجوز اجارة الموقوف لاكثر من ثلاث سنوات بقرار من المجلس .

المادة التاسعة ـ للديوان بقرار من المجلس صرف بدلات

الاستملاك والاستبدال والحصص الخيرية لشراء عقارات لـه او تشييد ابنية على الاراضي الموقوفة .

المادة العاشرة ـ لا تنفذ الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية فيما له علاقة بالوقف مالم تبلغ الى ديوان الاوقاف بعد صدورها .

المادة الحادية عشرة ـ للمتولي شراء الاملاك أو تعميرها أو ترميمها أو انشاء المباني على أن يحصل على موافقةالديوان الا اذا كانت كلفة الترميم لاتتجاوز مائة دينار ويستثنى من حكم هذه المادة المتولي اذا كان هو الواقف نفسه .

المادة الثانية عشرة ـ يعاقب كل من تجاوز بعد نفاذ هذاالقانون على أرض موقوفة بغرسها او البناء عليها او بزرعها بالحبس مدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتيهما وبالتعويض بما لايقل عن ضعف اجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع ، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة المتجاوز وعلى المحكمة ان تحسم الدعوى بصورة مستعجلة .

المادة الثالثة عشرة ـ على دوائر الاوقاف التى تقع ضمن حدودها الارض الموقوفة المتجاوز عليها أن تنذر المتجاوز خلال مدة لاتزيد على الشهر بقلع المحدثات المغروسة أو المزروعة أو المشيدة فاذا انتهت مدة الانذار ولم يقلع المتجاوز المحدثات فعليها مراجعة حاكمية التحقيق ومحكمة الجزاء وطلب تطبيق احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة ـ يكون مشمولا باحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون كل مستأجر انتهى عقد ايجاره ولم يسلم الارض الى دائرة الوقف .

المادة الخامسة عشرة ـ لديوان الاوقاف ان يستملك العقارات لتنفيذ اغراضه للمؤسسات الدينية والخيرية •

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يعين المتولون وموظفو العتبات المقدسة وتنظم شؤونهم بنظام خاص • ويعامل موظفو المؤسسات الدينية للاوقاف الملحقة معاملة موظفي الاوقاف المضبوطة في التعيين والترفيع والنقل والعقوبات وجميع الحقوق والواجبات بحسب ما تسع له واردات تلك الاوقاف •

٢ ـ اذا امتنع المتولي عن تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة وكان في واردات الوقف متسع يضع ديوان الاوقاف يده على الموقوفات ويديرها مباشرة وتعاد الى المتولي اذا وافق على تنفيذ ذلك •

المادة السابعة عشرة ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون ولرئيس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة •

المادة الثامنة عشرة ـ يلغى قانون ادارة الاوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديله ويبقى العمل بالانظمة الصادرة بموجبه الى ان تستبدل بغيرها •

المادة التاسعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة العشرون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم الثامن من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٩٢ في ٣١ـ٧ـ٩٦٦)

الاسباب الموجبة

لوحظ ان الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون ادارة الاوقاف السابق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ جاءت بصورة مطلقة دون ان تستثنى اوقاف الاغوات المشروطة لهم خلافا لنص المادة الاولى من قانون ادارة الاوقاف رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الاسبق وقد أحدث ذلك التباسا فى التكييف القانونى لاوقاف الاغوات فنص القانون على هذا الاستثناء صراحة وكذلك لم ينص فى القانون السابق على استثناء المتولي الواقف من تقديم حساباته واستيفاء جزء من الواردات منه لقاء المراقبة ومن حصوله على موافقة الديوان عند شرائه الاملاك او تعميره او ترميمه المبانى واعتبره مشمولا بالمحاسبة وللاجراءات الطويلة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من القانون السابق حول استحصال الاذن لاستبدال الموقوفات ارتؤى ان يتم استبدالها بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى وموافقة مجلس الوزراء كما ارتؤى تخويل المتولين شراء الاملاك للوقف وتعمير الموقوفات او ترميمها على ان لا تتجاوز كلفة الترميم مائة دينار واستحصال موافقة الديوان لما زادت كلفتها على ذلك باعتبار ان المتولي امين على الموقوفات وتقرر انشاء كلية الدراسات الاسلامية وجعل رواتب موظفى ادارة الاوقاف والعتبات المقدسة على الخزينة العامة ولكل ما تقدم ولغرض سهولة المراجعة والتنسيق شرع هذا القانون .

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

قانـون

ادارة العتبات المقدسة

باســم الشعب

رئاسـة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تؤسس فى ديوان الاوقاف وترتبط به مديرية تسمى « مديرية ادارة العتبات المقدسة » .

المادة الثانية ـ تكون واجبات المديرية المذكورة فى المادةالاولى ادارة العتبات المقدسة فى النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء وتشمل الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية ومرقد العسكريين فى سامراء ومراقد الائمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض ، سواء أكانت داخل سور الروضة او خارجها .

وتعتبر المراقد المشيدة كمرقد كميل بن زياد فى النجف ومرقدى مسلم وميثم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد فى ناحية بلد ومرقد اولاد مسلم فى المسيب من ملحقات العتبات . ويكون الاشراف عليها وصيانتها من واجبات المديرية المذكورة .

المادة الثالثة ـ يعتبر الوقف من الاوقاف الجعفرية ، اذا كان الواقف جعفريا ، ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهتـــه .

المادة الرابعة ـ تكون التولية فى الوقف الجعفرى ، حسب شرط الواقف ، ويعين متولي الوقف الجعفرى المنحل بقرار من المحكمة المختصة ، وذلك بعد تزكيته من المجتهد الدينى الاعـــلى المقلد فى تلك الفترة للطائفة التى ينتمى اليها الواقف .

المادة الخامسة ـ يصرف على صيانة وادارة العتبات وملحقاتها من الواردات المخصصة واهمها ما يلي : ـ

١ ـ الرسوم التى تستوفى عن الدفن داخل اسـوار تلك العتبات او فى خارجها حسب احكام قانون رسوم الدفنية .

٢ ـ ايجار العقارات والمنقولات الموقوفة عليها .

٣ ـ الهبـــات والمنح والوصايا المخصصـة لها اذا كانت طبيعتهـــا تسمح بذلك .

٤ ـ رسوم محاسبة متولي الاوقاف الجعفرية وفق القانون .

المادة السادسة ـ تكون نفقات صيانة العتبات وتعميرها عـــلى الخزينة العامة حسب خطة مدروسة ومنهاج موضوع لسنوات عدة بعد تخطيط شامل .

المادة السابعة ـ تخصص الحكومة فى الميزانية العامة المبالـغ اللازمة للصرف على راتب المدير ، وما يلزم لادارة العتبات بما فى ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين والسدنة والنفقات اللازمة الاخرى

المادة الثامنة ـ يستمر العمل باحكام القوانين والانظمة المعمول

بها لادارة الاوقاف والعتبات والتى لا تتعارض واحكام هذا القانون الى ان يسن نظام خاص لادارة العتبات المقدسة •

المادة التاسعة ـ للحكومة وضع الانظمة اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون • ولرئيس ديوان الاوقاف وضع التعليمات اللازمة لتيسير نفاذه •

المادة العاشرة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١ـ٤ـ١٩٦٦

المادة الحادية عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثانى لسنة ١٩٦٦ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٤٤ فى ١٤ـ٣ـ١٩٦٦)

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦

نظام

ديوان الاوقاف

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة السابعة عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤ ـ المعدل ـ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الاتي : ـ

المادة الاولى ـ رئيس الوزراء ـ هو الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف ويكون مسؤولا عن كافة شؤونه والمشرف على تنفيذ القوانين والانظمة فيه وتصدر الاوامر والتعليمات والقرارات منه او ممن يخوله .

المادة الثانية ـ يتألف ديوان الاوقاف من :ـ

١ ـ مجلس الاوقاف الاعلى
٢ ـ مديرية الاعمار والهندسة العامة
٣ ـ مديرية الادارة والذاتية والمؤسسات
٤ ـ مديرية الاملاك
٥ ـ مديرية التفتيش والتدقيق
٦ ـ مديرية الحقوق
٧ ـ مديرية الحسابات
٨ ـ مديرية العتبات المقدسة
٩ ـ المديريات والمأموريات للاوقاف فى الالوية والاقضية .

المادة الثالثة ـ يرأس ديوان الاوقاف موظف بدرجة وكيل وزارة أو بدرجة مدير عام ويقوم بادارة الشؤون المالية والادارية للديوان باعتباره الرئيس الاداري له بمقتضى الصلاحيات التي يخوله اياها رئيس الوزراء وترتبط به جميع دوائر الديوان . ويجوز ان يكون له معاون يساعده في انجاز اعماله ..

المادة الرابعة ـ أ ـ يتألف مجلس الاوقاف الاعلى من :ـ

١ ـ رئيس ديوان الاوقاف .

٢ ـ أحد اعضاء محكمة تمييز العراق .

٣ ـ اثنين من كبار العلماء أصحاب الجهات العلمية ..

٤ ـ احد كبار الاقتصاديين ..

٥ ـ أحد موظفي الدرجة الاولى من درجات قانون الخدمة المدنيـــة ..

٦ ـ خبير بالاملاك ..

٧ ـ مدير الاعمار والهندسة العلم .

٨ ـ مدير الادارة والذاتية والمؤسسات ..

٩ ـ مدير الحسابات ..

١٠ ـ مدير الاملاك .

١١ ـ مدير الحقوق ..

ب ـ يرأس المجلس رئيس الديوان أو من ينوب عنه وعند غيابهما يقوم بالرئاسة عضو محكمة التمييز ..

ج ـ يعين الاعضاء المشار اليهم في الفقرات ٢ ـ ٦ من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من رئيس الديوان وبموافقة رئيس الوزراء أو من يخوله ..

د ـ ينعقد المجلس بحضور ثلثي اعضائه بما فيهم الرئيس على ان يكون اربعة منهم من الاعضاء المعينين وتتخذ القرارات باكثرية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ..

هـ ـ اذا تعذر حضور احد الاعضاء المعينين فلرئيس الديوان ان يختار عضوا من تتوافر فيه صفة العضو الغائب يحل محله مدة غيابه ، واذا غاب ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مشروع فللمجلس ان يعتبره مستقيلا .

و ـ لذوي العلاقة الاعتراض على قرارات مجلس الاوقاف الاعلى لدى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها ولرئيس الوزراء ان يرد الاعتراض أو ان يطلب من المجلس اعادة النظر فيه مرة واحدة واذا اصر المجلس على قراره فيعرض الامر على مجلس الوزراء ويكون قراره قطعيا .

ز ـ يتقاضى الاعضاء المعينون مخصصات قدرها ثلاثة دنانير عن كل جلسة على ان لا تزيد على (١٢/ـ) دينارا شهريا ..

المادة الخامسة ـ ينظر مجلس الاوقاف الاعلى في الامور الاتية:

١ ـ الميزانية السنوية وحساباتها النهائية قبل رفعها الى مجلس الوزراء ..

٢ ـ المناقلة من فصل الى آخر من فصول الميزانية قبل عرضها على مجلس الوزراء ..

٣ ـ لوائح القوانين والانظمة ..

٤ ـ تصديق أو تعديل أو نقض مقررات المجالس العلمية المختصة بتوجيه الجهات العلمية ..

٥ ـ المخطط والمناهج الدراسية ..

٦ ـ استبدال الموقوفات .
٧ ـ شراء العقارات وتملك حقوق المغارسة والتعلات .
٨ ـ الاقراض والاستقراض .
٩ ـ اجارة الموقوفات لمدة طويلة أو اعطائها بالالتزام أو بالمغارسة لاكثر من ثلاث سنوات أو بالمساطحة .
١٠ ـ التعهدات التي تزيد كلفة كل منها على الف دينار .
١١ ـ شراء المال المنقول وبيعه اذا زاد الثمن على خمسمائة دينار .
١٢ ـ الخطط والمشاريع لاستثمار اموال الاوقاف واملاكها .
١٣ ـ شطب ما يفقد او يتلف من اموال الوقف حسب احكام القوانين
١٤ ـ انشاء المؤسسات الدينية والخيرية وتسلم ما ينشؤه الاشخاص أو الهيئات منها .
١٥ ـ تعيين اعضاء المجالس العلمية .
١٦ ـ المصادقة على فك أو ربط المديريات والمأموريات بعضها عن بعض .

١٧ ـ ما يحيله عليه رئيس الوزراء أو رئيس الديوان .

المادة السادسة ـ مديرية الاعمار والهندسة العامة ـ يرأسها مدير عام يعاونه عدد من المهندسين والموظفين ويكون رئيس الديوان مرجعه المباشر وتقوم بالامور الاتية :ـ

١ ـ وضع الخطط والمشاريع والتصاميم الانشائية والكشوف للموقوفات واعمارها وترميمها وتنفيذها بعد التصديق عليها ويجوز لها الاستعانة بالمهندسين الاستشاريين للقيام بجميع أو جزء من هذه الاعمال لقاء أجور معينة يتفق عليها مقدما على ان يصادق على ذلك مجلس الاوقاف الاعلى

٢ ـ تنظيم وحفظ نسخ المقاولات والتعهدات والخرائط والتصاميم ونسخ من الكشوف المصدقة .

المادة السابعة ـ تقوم مديرية الادارة والذاتية والمؤسسات بالامور الاتية :ـ

١ ـ قيد الاوراق وحفظها وتنظيم سجلات خاصة بها .

٢ ـ ذاتية الموظفين والمستخدمين وحفظ اضابيرهم وتنظيم سجلات خاصة بهم وملاحظة دوامهم وسلوكهم واعداد الملاكات السنوية .

٣ ـ ذاتية موظفي المؤسسات الدينية والخيرية واعداد الملاكات الخاصة بها ومسك سجلاتها واضابيرها .

٤ ـ شؤون المؤسسات الدينية والخيرية .

٥ ـ اعداد مناهج مجلس الاوقاف الاعلى وتنظيم مقرراته وتبليغها للشعب ومسك السجلات الخاصة بها .

٦ ـ حفظ المعاملات والمخابرات السرية .

٧ ـ تحرير وتبليغ المناشير والتعليمات والاعمال الاخرى التي ليست من اختصاص المديريات الاخرى .

٨ ـ معاملات المجالس العلمية .

المادة الثامنة ـ تقوم مديرية الاملاك بالمعاملات الاتية :ـ

١ ـ استثمار الموقوفات بايجارها لمدة طويلة بشرط البناء وربطها بالمساطحة والمغارسة او التعبات .

٢ ـ شراء العقارات وبيع الموقوفات المشتركة مع الغير واطفاء العقر والحكر واستبدال الاملاك الموقوفة .

٣ ـ وضع اليد على الاوقاف الملحقة ورفعها عنها .

٤ ـ مراقبة الموقوفات ورفع التجاوز عنها .

٥ ـ تسجيل الموقوفات في دوائر الطابو .

٦ ـ جمع المستمسكات التي لها مساس باثبات عائدية الموقوفات وحفظ الوقفيات والسندات واعداد سجلات شاملة للاملاك الموقوفة .

المادة التاسعة ـ تقوم مديرية التفتيش والتدقيق بالامور الاتية :ـ

١ ـ تفتيش دوائر الاوقاف والمؤسسات الدينية والخيرية والموقوفات.

٢ ـ القيام بالتحقيق فى القضايا التي تحال اليها .

٣ ـ تدقيق الحسابات من واردات ومصروفات بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في دوائر الدولة بما في ذلك حسابات خارج الميزانية .

٤ ـ توحيد الحسابات للمصروفات والواردات الحقيقية خلال السنة المالية المختصة بصورة كاملة واعداد الوضعية المالية السنوية خلال اذار النهائي من كل سنة .

المادة العاشرة ـ تقوم مديرية الحقوق بالامور الاتية :ـ

١ ـ المعاملات الخاصة بالدعاوى والشؤون القضائية وتعقيبها ومعاملات الاستملاك والتسوية واستحصال الحجج الشرعية .

٢ ـ تقديم المشورة القانونية .

٣ ـ تمثيل الاوقاف فى المحاكم واللجان والمجالس الرسمية ويجوز لها الاستعانة بالمحامين فى ذلك .

٤ ـ تدقيق المقاولات والتعهدات وتأييد استكمالها الشروط القانونية وحفظهـــا .

المادة الحادية عشرة ـ تقوم مديرية الحسابات بالمعاملات الاتية:ـ

١ ـ اعداد الميزانية السنوية وتنظيمها .

٢ ـ ضبط حسابات الواردات والمصروفات والامور الحسابية الاخرى وتنظيم السجلات بحسابات الاوقاف المضبوطة والنبوية والمقدسة والملحقة والحصص الخيرية وبدلات بيع الاملاك الموقوفة والمستملكة أو المستبدلة .

٣ ـ تعقيب تحصيل الرسوم والواردات والديون والتبرعات .

٤ ـ معاملات الاستقراض .

٥ ـ ايجار الموقوفات .

٦ ـ بيع الموقوفات المنقولة .

٧ ـ شراء الاموال المنقولة .

المادة الثانية عشرة ـ تقوم مديرية العتبات المقدسة بما يلي :ـ

١ ـ ذاتية موظفي العتبات المقدسة وحفظ اضابيرهم وتنظيم السجلات الخاصة بهم وملاحظة دوامهم وسلوكهم .

٢ ـ شؤون العتبات المقدسة وصيانتها .

٣ ـ النظر في توجيه التولية على الاوقاف الجعفرية ومحاسبة متوليها سنويا .

٤ ـ استغلال العقارات والمنقولات الخاصة بالعتبات المقدسة .

٥ ـ ضبط حسابات الموقوفات على العتبات المقدسة .

المادة الثالثة عشرة ـ تكون دوائر الاوقاف فى الالوية والاقضية كما يلي :ـ

١ ـ مديرية منطقة أوقاف بغداد وتشمل الوية الرمادى والكوت وبغداد عدا اقضية الكاظمية وسامراء وتكريت .

٢ ـ مديرية منطقة اوقاف البصرة وتشمل الوية البصرة والعمارة والناصرية .

٣ ـ مديرية منطقة اوقاف لواء الموصل عدا اقضية دهوك وزاخو والعمادية .

٤ ـ مديرية منطقة اوقاف لواء كركوك .

٥ ـ مديرية اوقاف لواء ديالى .

٦ ـ مديرية اوقاف لواء كربلاء .

٧ ـ مديرية اوقاف الحلة وتشمل لوائي الحلة والديوانية .

٨ ـ مأمورية اوقاف الكاظمية وتشمل اقضية الكاظمية وسامراء وتكريت .

٩ ـ مأمورية اوقاف دهوك وتشمل اقضية دهوك وزاخو والعمادية .

١٠ـ مأمورية اوقاف لواء السليمانية .

١١ـ مأمورية اوقاف لواء اربيل عدا قضاء كويسنجق .

١٢ـ مأمورية اوقاف كويسنجق .

المادة الرابعة عشرة ـ تقوم المديريات والمأموريات في الالوية والاقضية باشراف رئيس الديوان وضمن اوامره وتعليماته بادارة الاوقاف الواقعة ضمن مناطقها وتاجيرها وتحصيل بدلاتها وتنظيم حسابات المصروفات والواردات بما فيها الاوقاف التي تنحل توليتها الى ان يعين لها متول ومراقبة الاوقاف الملحقة ومحاسبة متوليها وادارة شؤون المساجد والمؤسسات والمعاهد الدينية .

المادة الخامسة عشرة ـ يؤلف بأمر من رئيس الديوان في مراكز المديريات والمأموريات عند الحاجة مجلس علمي من القاضي رئيسا والمدير أو المامور وثلاثة من العلماء من أصحاب الجهات العلمية اعضاء للنظر في توجيه الجهات واختيار الوكلاء الذين يعينون للقيام بها ويعين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واذا غاب احد الاعضاء فلرئيس المجلس ان يكمل النصاب بعضو ينتخبه واذا لم

يحضر احد الاعضاء المعينين ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مشروع يعتبر مستقيلا .

المادة السادسة عشرة ـ يلغى نظام وزارة الاوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ .

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة ـ على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦ .

(التواقيـــع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٨٢ في ٢٦ـ٦ـ١٩٦٦)

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩

نظام العتبات المقدسة

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة التاسعة من قانون ادارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ • وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء (الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف) ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة •

أمر بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :ـ

آ ـ العتبات المقدسة ـ وهى التي تضم اضرحة الائمة عليهم السلام بما تدور عليه اسوار الصحن في الروضة الحيدرية فى النجف الاشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية فى سامراء ومراقد الائمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه •

ب ـ المؤسسات الدينية فى العتبات المقدسة ـ هي المساجد والمدارس الدينية والمكتبات والحسينيات التى انشأها الواقفون والتى ينشؤها ديوان الاوقاف أو الاشخاص الآخرون التى تهدف الى البر والنفع العام •

جـ ـ المرجع المختص ـ رئيس ديوان الاوقاف •

د ـ السادن ـ الشخص المسؤول امام المرجع المختص عن شؤون العتبة المقدسة •

هـ ـ الخدم ـ هم الاشخاص المتفرغون للخدمة في العتبة المقدسة .

و ـ اللجنة ـ هي اللجنة التي تتألف برئاسة اكبر موظف اداري في المنطقة الكائنة فيها العتبة وعضوية القاضي ومدير اوقاف المنطقة أو مأمورها والسادن وعضو اهلي يرشحه المجتهد الديني الاعلى المقلد .

المادة الثانية ـ آ ـ يعين السادن بمرسوم جمهوري على ان يكون:

١ ـ عراقي الجنسية رشيدا ومن اهل مدينة العتبة ومن الذين توارثوا الخدمة فيها ابا عن جد واكمل العشرين من العمر .

٢ ـ حائزا على شهادة من لجنة طبية رسمية تشهد بسلامته من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته .

٣ ـ غير موظف او مستخدم او عضو في احد المجالس الادارية أو التشريعية أو منتم الى حزب سياسي أو ذا مهنة تمنعه من القيام بواجباته .

٤ ـ من ذوي الصلاح وحسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

٥ ـ حائزا على شهادة دراسية لا تقل عن الدراسة المتوسطة والا فيكون خاضعا لامتحان خاص أمام المجلس العلمي الذي يؤلفه المرجع المختص من مدير الاوقاف أو مأمورها ومن ثلاثة من العلماء تنتخبهم لجنة العتبة وذلك بالمواضيع التالية :ـ

أولا ـ القواعد العربية والتاريخ الاسلامي .

ثانيا ـ تاريخ العتبة المقدسة وترجمة الامام صاحب المرقد .

ثالثا ـ معلومات عامة لمعرفة درجة ثقافية .

ب ـ ينحى السادن بمرسوم جمهوري اذا فقد احد الشروط الاربعة الاولى الواردة في الفقرة (آ) من هذه المادة او اصبح غير قادر على القيام بواجباته لاسباب صحية تؤيدها لجنة طبية رسمية .

جـ ـ اذا كان السادن خريج مدرسة عالية فيجوز تعيينه بالحد الادنى لراتب امثاله من حملة الشهادات العالية على ان لا يزيد راتبه على (ـ/٤٠) أربعين دينارا شهريا .

د ـ واجبات السادن :

١ ـ محافظة جميع محتويات العتبة المقدسة من اثاث وفرش واشياء ثمينة من ذهب وفضة واحجار كريمة وكتب اثرية وغيرها من أموال منقولة او غير منقولة ولا يسوغ له اخراج شيء منها خارج العتبة ولا استعماله في غير اغراض العتبة وهو ضامن لجميع الموجودات مهما كان ثمنها .

٢ ـ تسجيل كافة الهدايا في سجل خاص يعده المرجع المختص وعليه ان يخبر ذلك المرجع بتفاصيل تلك الهدايا واسماء مهديها ويقدم اليه صورها الشمسية على الاستمارة الخاصة التي يعدها المرجع بواسطة دائرة اوقاف المحل ويكون هذا السجل خاضعا للتفتيش .

٣ ـ تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر الى المرجع المختص عن حالة العتبة وسلوك الخدم فيها مشفوعا بمقترحاته وتوصياته .

٤ ـ الاشراف على نظافة العتبة وفرشها وحراستها وتوقيت ساعاتها وتنظيم الاذان ومواعيده فيها وعليه صيانتها من استغلالها في شؤون لا تلائم قدسيتها وتنزيهها عن كل ماينافي الآداب العامة من لعب ولهو وتدجيل وما شاكل ذلك .

٥ ـ تنظيم الكشوانيات واقراء الزيارة المأثورة وعليه أن يتخذ من خيار الخدم مراقبين على تصرفات الخدم تجاه الزائرين .

٦ ـ الحضور فى العتبة بنفسه كل يوم مرات لا يقل مجموع أمدها عن ثمان ساعات لمراقبة سير الاعمال والنظام فيها .

٧ ـ فتح باب الضريح المقدس عند الضرورة وقراءة الزيارة للملوك والامراء ورؤساء الجمهوريات ومن ينسبهم المرجع المختص .

٨ ـ فتح وغلق ابواب الصحن والاروقة والحرم فى مواقيتها وله ان ينسب من يعتمد عليه فى ذلك من الخدم .

٩ ـ توزيع الاعمال بين الخدم الفخريين والمستخدمين على هيئة جماعات (أكشاك) ويعين لكل جماعة رئيسا يكون مسوءولا عن جماعته ومراقبة قيامهم بواجباتهم على النحو الذى يقرره مع مراعاة التعليمات العامة او الخاصة التى يصدرها المرجع المختص .

١٠ ـ منع اولاد الخدم وذويهم من التدخل فى شؤون الزائرين داخل العتبة والطواف بهم بصورة باتة .

١١ ـ اخبار دائرة الاوقاف المحلية عن كل متبرع لتعمير قسم من بناية العتبة وللمرجع المختص ان لا يسمح بذلك اذا رأى انه مما يؤثر فى البناء من الوجهة الفنية او الاثرية او يخل بوضعه وللمرجع المختص حق الاشراف على كل تعمير من هذا القبيل وعلى المتبرع ان يقوم بصرف ما يتبرع به تحت اشراف دائرة الاوقاف بارشاد مهندس ينسبه المرجع المختص .

المادة الثالثة ـ يمنع السادن من القيام بالاعمال التالية : ـ

آ ـ ان يستغل شيئا من مرافق العتبة لمنافعه الخاصة كتأجير بعض غرف الصحن او (الكشوانيات) ولا ان يغير اى مرفق منها عن

وضعه الاصلي كما ليس له ان يستوفي اية اجرة عن دفن ميت في أى مكان منها أو عن هدية للعتبة لغرض نصبها واستعمالها.

ب ـ ان يشارك أحدا من الخدم فيما قدم اليه من هدية او نذر خاص الا اذا قدم للتوزيع بواسطته. وله مايلقى داخل الضريح وخمس الهدايا والنذور غير المخصصة .

ج ـ ان يشغل احدا من مستخدمى العتبة باشغال لا تتعلق بواجباته.

المادة الرابعة ـ آ ـ عند وفاة السادن أو عزله أو اعتزاله أو تنحيته يعين أبنه الاكبر خلفا له اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام واذا لم تتوافر الشروط فى الابن الاكبر عين غيره من اخوانه فأن لم يكن بينهم من هو أهل للسدانة عين الاقرب فالاقرب وان تعذر ذلك اختير الصالح لها من الخدم ذوى الخدمة السابقة .

ب ـ اذا كان المستحق للسدانة دون السن المعين فى هذا النظام يعين المرجع المختص وكيلا عنه من اسرة السادن ان وجد ليقوم بالواجبات حتى يبلغ السن المنصوص عليها فى هذا النظام بشرط ان تتوفر فى الوكيل الشروط المطلوبة للسادن ويعطى نصف راتب ومخصصات السادن ويعطى النصف الثاني للصغير وليس للوكيل ان يشارك الصغير بما يلقى داخل الضريح اما خمس الهدايا والمنح فتكون مناصفة بين الوكيل والاصيل .

ج ـ لا تجتمع السدانة والخدمة براتب فى العتبة الواحدة لاب وابن

د ـ فى حالة عزل السادن او اعتزاله يتم التسليم والتسلم بين السادن الجديد وسلفه بموجب السجل الخاص للعتبة وتحت اشراف الموظف المسؤول الذى يعينه المرجع المختص ويوقع كل منهم

على مندرجاته ويقدمان صورة من قوائم التسليم والتسلم الى المرجع المختص واذا وجد نقص في الموجودات المسجلة التي كانت تحت مسؤولية السادن الاول فتتخذ بشأنه الاجراءات القانونية.

هـ - في حالة وفاة السادن تقوم لجنة تؤلف من قبل المرجع المختص لفحص السجل وتطبيق محتويات العتبة عليه وتطلب تضمين الورثة بالاضافة الى التركة الاشياء المتضررة أو المفقودة ما لم يثبت ان ذلك كان بدون تقصير او أهمال منه .

المادة الخامسة - آ - الخدم قسمان فخريون ومستخدمون .

ب - الخادم المستخدم - يرشحه السادن ويعينه المرجع المختص ويشترط ان يكون : -

١ - عراقي الجنسية وقد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.

٢ - سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بواجباته بشهادة طبية رسمية .

٣ - غير موظف او مستخدم في دوائر الحكومة الرسمية وشبه الرسمية او مؤسسة اهلية او عضو في مجلس رسمي او متقاعد او صاحب محل تجاري او منتم الى حزب سياسي او ذي مهنة تمنعه عن اداء واجباته .

٤ - من ذوي الصلاح وحسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة تمس بالشرف .

٥ - ملما بتاريخ العتبة المقدسة وترجمة الامام صاحب المرقد متقنا القراءة العربية ويتحقق ذلك بامتحان يجريه المجلس العلمي ويستثنى من هذا الامتحان الخدم الموجودون في الخدمة عند تنفيذ هذا النظام .

٦ ـ يصدر قرار من المجلس العلمى بأهليته .

جـ ـ تشمل احكام الفقرات المتقدمة الخدم الفخريين عدا ما نص عليه فى البند (٣) من الفقرة (ب) .

د ـ ينحى الخادم الفخرى والمستخدم بقرار من المرجع المختص متى فقد شرطا من الشروط الاربعة الاخرى المذكورة فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ ـ يرتدى جميع الخدم داخل العتبة لباسا خاصا وهو العمامة وجبة ذات لون نيلي فى الشتاء وذات لون رصاصى فى الصيف وعلى حسابهم الخاص وتوضع على صدورهم شارة منقوش عليها اسم العتبة ويشمل هذا اللباس الخدم الرسميين والفخريين على حد سواء ومن يخالف ذلك ينحى من الخدمة فى العتبة .

المادة السادسة ـ آ ـ يعين لكل عتبة من الخدم المستخدمين العدد الكافي ويزود كل الخدم المستخدمين والفخريين القائمين بالخدمة فعلا بهوية تحمل صورته الشمسية مؤيدة من المرجع المختص .

ب ـ يجوز للخادم المستخدم ان ينيب عنه من يختاره فى حالة مرضه او تمتعه بالاجازة بأقتراح من السادن وموافقة مدير او مأمور اوقاف المنطقة .

المادة السابعة ـ ليس للخدم الفخريين الذين يقومون بالخدمة فعلا انابة غيرهم عنهم والانقطاع عن العتبة اكثر من ثلاثة أشهر بغير عذر مشروع يوافق عليه المرجع المختص والا فينحى المخالف عن مزاولة الخدمة .

المادة الثامنة ـ اذا دعي الخادم الى الخدمة العسكرية فيعين وكيلا عنه يعطى نصف الراتب والمخصصات ويبقى النصف الآخر له على

ان تتوافر شروط المادة الخامسة من هذا النظام فى الوكيل .

المادة التاسعة ـ آ ـ ليس لغير الخادم اقراء الزيارة في العتبات المقدسة والخدمة فيهـا .

ب ـ ليس للخادم حق الوقوف للزائر عند باب الضريح او اى من جوانبه وعند ابواب الحرم او الاروقة او مدخل العتبة او ان يفرض على الزائر أجرا او أن يطالبه بنذر او اقرائه الزيارة ويجوز للخادم الفخرى او المستخدم الوقوف عند باب الضريح فى الاوقات التى يعينها السادن بالاشتراك مع مدير أو مأمور اوقاف المحل ممن كان عمره قد تجاوز الستين سنة او كف بصره وتصدق قوائم التوزيع من المرجع المختص .

جـ ـ يمنع الخادم من عرض الخيوط وبيع الشموع وغيرها للزائرين واتيان اى عمل من شأنه ازعاج الزائر وعليه ان يلتزم الهدوء والوقار وان لا يرفع صوته الا عند اداء مراسيم الزيارة .

د ـ ليس للخادم الذهاب لاستقبال الزوار من المحطات او الكراجات او البواخر او المطارات الا اذا وقع طلب من الزائر نفسـه فيجوز له ذلك بموافقة السادن .

هـ ـ لا يجوز ان يصحب خادمان او اكثر زائرا واحـدا او زوارا مجتمعين عنداداء الزيارة وانما يكون الحق للاسبق ممن تعرف على الزائر او الزوار الا اذا طلب الزائر غيره .

المادة العاشرة ـ ليس للخادم فى عتبة مقدسة ان يمارس الخدمة فى عتبة مقدسة اخرى .

المادة الحادية عشرة ـ على المرجع المختص عند صدور هذا النظام تثبيت اسماء الخدم فى سجل خاص .

المادة الثانية عشرة ـ آ ـ تسحب يد السادن في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا اتهم بخيانة ما اؤتمن عليه من ممتلكات العتبة المقدسة .

٢ ـ اذا أخفى أية هدية تعود الى العتبة المقدسة ولم يخبر دائرة الاوقاف عنها او تصرف بها بأي شكل من الاشكال .

٣ ـ اذا ارتكب عملا مخلا بالسمعة او منافيا للاداب الاسلامية بحيث يصبح بقاؤه في عمله مضرا .

ب ـ يقوم المرجع المختص باجراء التحقيق فيما اسند للسادن واذا أسفرت نتيجة التحقيق عن ثبوت ما اسند اليه يحال على لجنة الانضباط في ديوان الاوقاف وعلى ضوء قرارها تتخذ الاجراءات اللازمة باتصائه باستصدار مرسوم جمهوري ولا يمنع اقصاء السادن من تطبيق العقوبات القانونية بحقه اذا كان الفعل المسند اليه يشكل جريمة .

جـ ـ تفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية من قبل المرجع المختص او من يخوله النظام على مستخدمي العتبات عند حدوث اية مخالفة او أهمال في اداء واجباتهم . ولا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد .

المادة الثالثة عشرة ـ آ ـ العقوبات الانضباطية هي الانذار ، قطع الراتب عن ايام لا تتجاوز العشرة ، التوبيخ .

ب ـ العقوبات التأديبية هي : انقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل .

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تفرض العقوبات التالية :ـ

١ ـ الانذار في حالة اهمال المستخدم القيام بواجباته .

٢ ـ قطع الراتب لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام ولا تزيد على العشرة في حالة عدم انصياع المستخدم للاوامر بالرغم من انذاره

بالنسبة للمستخدم والمنع عن ممارسة الخدمة للمدة المذكورة بالنسبة للفخريين .

٣ ـ التوبيخ ـ في حالة تمادى الاهمال بالنسبة للمستخدم والمنع عن ممارسة المهنة لمدة خمسة عشر يوما بالنسبة للفخرى .

٤ ـ انقاص الراتب ١٠٪ لمدة سنة بالنسبة للمستخدم في حالة استمراره بالاهمال ، والمنع لمدة شهر بالنسبة للفخرى .

٥ ـ تنزيل الدرجة بالنسبة للمستخدم والمنع لمدة شهرين بالنسبة للفخرى .

٦ ـ الفصل الموقت لمدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما بالنسبة للمستخدم والمنع لمدة لا تزيد على الستة اشهر بالنسبة للفخرى .

٧ ـ العزل ـ اذا بقي المستخدم والخادم الفخرى مستمرا بالاهمال ومخالفة الاوامر الصادرة بحقه .

ب ـ تفرض العقوبات من ١ الى ٣ من قبل المرجع المختص . ومن (١ الى ٧) من قبل المجلس العلمي وتصديق المرجع المختص .

جـ ـ عند امتناع الخادم المفصول عن تنفيذ العقوبة يعتبر مخالفا للاوامر ويحال على المحاكم من قبل رئيس اللجنة بتهمة مخالفته للاوامر .

د ـ يجوز الاعتراض على عقوبة الفصل او العزل لدى مجلس الاوقاف الاعلى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، ويكون قراره قطعيا .

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ يستحق المستخدم في العتبات المقدسة الاجازات التالية :ـ

١ ـ اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوما بنصف راتب بشرط ان لا تتجاوز مدة الاجازات المرضية فى كل سنة (٩٠) يوما براتب تام و (٩٠) يوما بنصف راتب .

٢ ـ اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم عن كل عشرين يوما من مدة خدمته .

ب ـ تمنح الاجازة بطلب تحريرى بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب لمدة تزيد على الستة اشهر اعتبارا من تاريخ الطلب الاول بعد توكيل من يحل محله .

جـ ـ يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور فى الفقرة (٢) لمدة (مائة) يوم على ان لا تمنح لكل مرة اكثر من ستين يوما براتب تام .

د ـ اذا لم يستحق المستخدم الاجازة الاعتيادية ومست الضرورة لمنحه اياها فعندها يجوز منحه اجازة لمدة لا تزيد على عشرين يوما بدون راتب .

هـ ـ عند وفاة احد مستخدمى العتبات تدفع الرواتب الاسمية التى يستحقها عن اجازاته الاعتيادية لورثته الشرعيين .

و ـ لا يجوز ان يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات مائة وثمانين يوما وعند انتهائها يمنح المستخدم اجازة مرضية مقدارها مائة وثمانون يوما بنصف راتب .

ز ـ اذا انتهت كل الاجازات المرضية للمستحق ولم يشف من مرضه فيجوز منحه اجازة اخرى بدون راتب لمدة اقصاها

تسعون يوما واذا لم يكن باستطاعته عند انقضائها استئناف عمله بتقرير من لجنة طبية رسمية يفصل من الخدمة .

ح ـ يستثنى المصاب بمرض السل من أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة وتعتبر اجازاته المرضية براتب تام لمدة اقصاها ستتان واذا لم يشف بعدها يفصل من الخدمة .

ط ـ يفقد المستخدم المستقيل اجازاته الاعتيادية والمرضية كافة .

المادة السادسة عشرة ـ يجوز ترفيع مستخدم العتبات المقدسة الى الدرجة التي تلي درجته بعد توافر الشروط التالية :ـ

أ ـ اكمال ثلاث سنوات ان كان راتبه واحدا وعشرين دينارا او أقل واربع سنوات اذا كان راتبه أكثر من ذلك .

ب ـ ثبوت مقدرته على قيامه بواجباته في العتبة بتأييد من السادن .

ج ـ صدور قرار من لجنة الترفيعات .

المادة السابعة عشرة ـ تكون أصناف مستخدمي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية وعلاواتهم على الوجه الآتي :ـ

الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى	العلاوة السنوية
السادن	من ـ/٨ دنانير الى	ـ/٤٠ دينارا	١/٠٠٠ دينار
امام	من ـ/٨ دنانير الى	ـ/٢١ دينارا	٠/٧٥٠ دينار
رئيس خدم	من ـ/٨ دنانير الى	ـ/٢١ دينارا	١/٠٠٠ دينار
رئيس فراشين	من ـ/٨ دنانير الى	ـ/٢١ دينارا	٠/٧٥٠ دينار
كهربائي	من ـ/١٠ دنانير الى	ـ/٢١ دينارا	١/٠٠٠ دينار
منور	من ـ/٦ دنانير الى	ـ/١٥ دينارا	٠/٥٠٠ دينار
خادم	من ـ/٦ دنانير الى	ـ/١٨ دينارا	٠/٥٠٠ دينار
مؤذن	من ـ/٦ دنانير الى	ـ/١٥ دينارا	٠/٥٠٠ دينار
ساعاتي	من ـ/٨ دنانير الى	ـ/١٥ دينارا	٠/٧٥٠ دينار
كناس	من ـ/٦ دنانير الى	ـ/١٨ دينارا	٠/٧٥٠ دينار
حارس	من ـ/٦ دنانير الى	ـ/١٥ دينارا	٠/٥٠٠ دينار
مراقب روضة	من ـ/٨ دنانير الى	ـ/١٨ دينارا	٠/٧٥٠ دينار

المادة الثامنة عشرة ـ تكون ترفيعات مستخدمي العتبات والمؤسسات الدينية كمايلي :ـ

دينـــار	دينـــار
مـن ٦	الى ٨
مـن ٨	الى ١٠
مـن ١٠	الى ١٢
مـن ١٢	الى ١٥
مـن ١٥	الى ١٨
مـن ١٨	الى ٢١
مـن ٢١	الى ٢٥
مـن ٢٥	الى ٣٠
مـن ٣٠	الى ٣٥
مـن ٣٥	الى ٤٠

المادة التاسعة عشرة ـ تجتمع اللجنة في كل شهر على الاقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك للنظر في الامور التالية :ـ

أ ـ جرد محتويات العتبة سنويا لكافة الهدايا التي ترد خلال السنة واجراء جرد عام لكافة الهدايا والخـــزائن للعتبة كل ثلاث ســـنوات .

ب ـ تقديم المقترحات لتنظيم امور العتبة .

ج ـ ترشيح اعضاء المجالس العلمية في العتبات المقدسة .

د ـ تكون قرارات اللجنة تابعة لتصديق المرجع المختص .

المادة العشرون ـ أ ـ تسجل كافة الهدايا في سجلات خاصة يعـدها المرجع المختص .

ب ـ لايجوز التصرف في خزائن العتبات المقدسة ونقل شيء منهـــا

خارجها أو بيع شيء من محتوياتها ويجب أن تحفظ هذه الخزائن بوسائط الحفظ الكافية .

جـ - على دائرة الاوقاف ومديرية أوقاف العتبات المقدسة أن تمسك سجلا بالهدايا تسجل فيه نوع الهدية وابعادها وحجمها ووزنها وأوصافها الاخرى ومطابقة هذا السجل مع سجل السادن في كل ثلاثة أشهر مرة مع ما هو موجود في خزائن العتبة وعليها أن تقدم للمرجع المختص جداول من هذا السجل في كل عام مع تقرير مفصل حول هذه الهدايا .

د - اذا قدمت هدية لشخص معين في العتبة فانها تعود له على أن يحاط المرجع المختص علما بذلك أما اذا كانت الهدايا أو المنح عامة فأنها بعد التسجيل تصنف كمايلي :-

أولا - الهدايا العينية الوقفية - تثبت في السجلات وتستخدم في العتبة بقدر الحاجة اليها وتحفظ في خزائن العتبة .

ثانيا - الهدايا النقدية والمنح - يؤخذ ٢٠٪ منها ايرادا للعتبة والباقي يعطى خمسه للسادن وتوزع أربعة أخماسه بالتساوي على بقية المستخدمين .

هـ - يجوز بيع المواد غير الصالحة كالمواد الكهربائية والاثاث المزقة التي يثبت بقرار من اللجنة ان في بقائها ضررا للعتبة نفسها وتباع طبقا لاحكام نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف .

و - التبرعات التي تدفع من قبل المتبرعين لاصلاح مايستوجب اصلاحه في كل عتبة تجمع وتنفق على شؤون هذه العتبة من قبل لجنة تؤلف لهذا الغرض .

المادة الحادية والعشرون - الزائر عند وجوده داخل العتبة ملزم بمراعاة الآداب العامة بما يتناسب وحرمة المكان المقدس .

ويمنع مايلي :-

أ ـ اجتماع الرجال والنساء الا لغرض الصلاة أو استماع الموعظة أو اداء الزيارة أو تلاوة القرآن والدعاء .

ب ـ الاكل والشرب والتدخين والمنام وايقاد النار داخل الروضة والاروقة ولا يجوز المبيت في الصحن الا عند الضرورة وضمن التقييدات التي يراها السادن .

د ـ عبث الاطفال داخل اسوار العتبة ودخول المجانين والتسول داخل الروضة وخارجها .

هـ ـ اغلاق الاقفال على الشبابيك المقدسة وشد الخيوط ولطخ الحناء وغير ذلك مما يشوه صورة المكان .

و ـ ربط المرضى بالشبابيك .

المادة الثانية والعشرون ـ يمنع مايلي في العتبة المقدسة :ـ

أ ـ دخول غير المسلمين في العتبة .

ب ـ مرور آلات الطرب واللهو أو استعمالها والغناء أو كل ماينافي قدسية المكان .

ج ـ دخول الجنائز ذات الرائحة الكريهة .

د ـ مرور الاحمال ودخول الحيوانات .

هـ ـ الصعود على المآذن والسطوح الا باذن من السادن .

و ـ الاستجداء داخل الروضة وخارجها .

ز ـ أخذ التصاوير الا باذن من المرجع المختص .

ح ـ وضع تصاوير الموتى داخل الروضة .

المادة الثالثة والعشرون ـ تكون جميع الكشوانيات عدا الكشوانيات الموروثة (غير الخاضعة لتعامل الايجار) خاضعة للايجار وفق نظام المزايدات الخاصة بالاوقاف ويكون بدل ايجارها ايرادا للعتبة .

المادة الرابعة والعشرون ـ أ ـ يقوم الكشوان بالواجبات

التي يقررها السادن داخل العتبة وهو مسؤول عما يودع لديه وتسري عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ـ لايجوز احداث كشوانيات جديدة الا بموافقة المرجع المختص .

المادة الخامسة والعشرون ـ لايجوز غلق غرف الصحن من قبل من يشغلها لما لا يمت الى وجود وقفيتها بصلة وتفتح لدفن الموتى وقراءة القرآن وتدريس العلوم الدينية والوعظ وذكر آل بيت عليهم السلام .

المادة السادسة والعشرون ـ أ ـ يتم تعيين موظفي المؤسسات الدينية التابعة للعتبات المقدسة وفقا لقانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية المعمول به بالنسبة لاصحاب الجهات .

ب ـ ١ ـ للمرجع المختص انشاء وادارة مراكز للاستعلامات بالقرب من العتبات المقدسة والمزارات لتزويد الزائرين بالمعلومات والارشادات التي يحتاجونها .

٢ ـ اصدار الكتب والنشرات التى تعني بخلق وعي اسلامي بمكانة العتبات المقدسة من الناحية الروحية والفنية والحضارية .

٣ ـ انشاء مكتبة في كل عتبة لحفظ الكتب القديمة والحديثة تكون تحت اشراف المرجع المختص وتدار من قبل السادن ويكون مسؤولا عنها أمام المرجع المختص .

ج ـ تقوم رئاسة ديوان الاوقاف سنويا بتنظيم كشوف التعميرات والترميمات الضرورية للعتبة والمراقد وذلك لصيانتها وصرف مبالغ الكشوف من منحة العتبات المقدسة المخصصة من قبل وزارة المالية لهذا الغرض .

د ـ انشاء فنادق ومرافق عامة مريحة للزائرين تدار بالطريقة التي يعينها المرجع المختص .

المادة السابعة والعشرون ـ تعتبر المراقد التالية ملحقة بالعتبات المقدسة ويكون مستخدموها مشمولين باحكام هذا النظام :ـ

١ ـ مرقد الحر ـ في كربلاء .
٢ ـ المخيم الحسيني ـ في كربلاء
٣ ـ مسجد الكوفة وتوابعه ـ الكوفة
٤ ـ مرقد ميثم التمار ـ الكوفة
٥ ـ مرقد مسلم بن عقيل ـ الكوفة
٦ ـ مقام زين العابدين ـ النجف
٧ ـ مرقد كميل بن زياد ـ النجف
٨ ـ مرقد زيد بن علي ـ الكفل
٩ ـ مرقد السيد الشريف الرضى ـ الكاظمية
١٠ـ مرقد السيد الشريف المرتضى ـ الكاظمية
١١ـ الامام السيد محمد بن علي الهادى ـ بلد
١٢ـ مرقد الحمزة الغربي ـ حلة ـ المدحتية
١٣ـ القاسم بن موسى بن جعفر ـ الحلة
١٤ـ ولدى مسلم بن عقيل ـ المسيب
١٥ـ مرقد الحمزة الشرقي ـ الديوانية ـ ناحية الحمزة
١٦ـ مرقد عون بن عبدالله ـ كربلاء

المادة الثامنة والعشرون ـ يلغى نظام العتبات المقدسة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

المادة التاسعة والعشرون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثلاثون ـ على الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم العاشر من شهر أيار لسنة ١٩٦٩ .

(التواقيع)

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٠ في ١٩٦٩/٥/١٧)

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤

نظـــام

المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون ادارة الاوقاف رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤ وبناء على ماعرضه وزير الاوقاف ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :

١ ـ الوزارة ـ وزارة الاوقاف .

٢ ـ الوزير ـ وزير الاوقاف .

٣ ـ المديرية العامة ـ مديرية الاوقاف العامة .

٤ ـ المدير العام ـ مدير الاوقاف العام .

٥ ـ المدير ـ مدير الاوقاف .

٦ ـ المأمور ـ مأمور الاوقاف .

٧ ـ الموظف ـ أى موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتبا من ميزانية الاوقاف .

٨ ـ دوائر الاوقاف ـ المديريات والمأموريات .

٩ ـ الموقوف ـ المال الموقوف المنقول وغير المنقول .

١٠ـ لجنة التقدير ـ اللجنة التي تقوم بتقدير اجر المثل للموقوف

أو قيمته وتؤلف من أحد الموظفين رئيسا وخبير يختارهما المدير العام وعضو آخر يختاره مجلس الادارة أو المجلس البلدى في الاماكن التى ليس فيها مجلس ادارة وللمدير العام اختيار العضو الآخر من قبله عند عدم وجود المجلسين وله أن يؤلف لجنة من غير الاعضاء المذكورين اذا كان الموقوف بعيدا ويتطلب الوصول اليه نفقات لاتتناسب مع قيمته •

١١ـ لجنة المزايدات والمناقصات ـ اللجنة التي تقوم باجراء مزايدات الموقوف ومناقصات التعهدات وتشكل برئاسة المدير أو المأمور وعضوية موظف وخبير يختارهما المدير العام على أن لا يكون أحدهما عضوا فى لجنة التقدير ومدير الواردات أو مدير المال باعتبارهما عضوين طبيعيين فى مجلس الادارة •

١٢ـ البدل المقدر ـ البدل الذى تقدره لجنة التقدير •

المادة الثانية ـ ١ـ مدة المزايدة للمسقفات وللمنقول سبعة أيام وللمستغلات الاخرى عشرة ايام •

٢ ـ مدة المناقصة عشرة ايام ويجوز جعلها اكثر بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى •

٣ ـ تبدأ المدد المذكورة في الفقرتين اعلاه من تاريخ نشر الاعلان عنها ويجوز تمديدها ثلاثة ايام بقرار من لجنة المزايدات والمناقصات •

المادة الثالثة ـ تستوفى تأمينات نقدية لا تقل عن ١٠٪ من البدل المقدر لفتح قائمة المزايدة للمسقفات و ٢٠٪ للمستغلات الاخرى ويستوفى ما لا يقل عن ١٠٪ للالف الاولى و٧٪ لما زاد على الالف

ولحد خمسة آلاف دينار و (٥٪) لما زاد على خمسة آلاف دينار بالنسبة للمناقصات ويجوز قبول الكفالات المصرفية والصكوك المقبولة من المصارف .

المادة الرابعة – تجرى المزايدات والمناقصات في دوائر الاوقاف الا اذا رأت المديرية العامة غير ذلك فتتم في المكان الذى تنسبه .

المادة الخامسة – ١ – يقرر المدير أو المأمور فسخ قرارات الاحالة خلال عشرة ايام من اليوم الذى يلي تاريخ الاحالة على أن لاتقل الزيادة في المزايدات والنقصان في المناقصات العلنية عن عشرة من المائة من بدل الاحالة اذا كان البدل لايتجاوز الف دينار وخمسة من المائة اذا تجاوز ذلك.

٢ – بعد فسخ القرار يعلن عن المزايدة والمناقصة العلنية مجددا ويقبل السوم خلال خمسة ايام من تاريخ نشر الاعلان في الصحف المحلية او في الدائرة او في محل الموقوف عند عدم وجود صحف محلية في منطقة دوائر الاوقاف .

وترسو المزايدة أو المناقصة في نهاية الدوام الرسمي لليوم الخامس للاعلان ولا يجوز طلب فسخ القرار مرة اخرى بعد ذلك .

المادة السادسة – يؤجر الموقوف ويباع المنقول منه بالمزايدة العلنية ويجوز استثناء ذلك في الحالات الآتية :–

١ – تأجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية بأجر مثل يقدره ثلاثة خبراء ينتخبون وفق القواعد المقررة في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية باشراف حاكم بداءة المنطقة

التي يقع فيها الموقوف ويكون التقدير قطعيا ملزما للطرفين •

٢ ـ بيع الموقوف اذا كان سريع التلف أو كان في محل بعيد من الاسواق أو اذا كان في نقله كلفة لاتتناسب مع قيمته أو أن قيمته لاتتجاوز أربعة دنانير وبقرار من لجنة التقدير •

٣ ـ بيع الموقوف المنقول والثمر اذا كان مشتركا مع الغير واذا كان من المصلحة أن لاينقل الى الاسواق بقرار من لجنة التقدير •

٤ ـ ايجار مجارى مياه السقي أو المسيل أو الطريق العائد للوقف التي لايستفيد منها الا الراغب في ايجارها •

المادة السابعة ـ لايجوز لدوائر الاوقاف تأجير الموقوف لاكثر من سنة واحدة الا بموافقة الوزارة •

المادة الثامنة ـ ١ ـ تقرر لجنة المزايدات والمناقصات الاحالة باسم صاحب الضم الاخير اذا وجدت ان البدل بلغ الحد اللائق والا فعليها أن تقرر تمديد المدة خمسة ايام بعد الاعلان عن المزايدة أو تقرر ابقاء القائمة مفتوحة وتشعر الوزارة بذلك •

٢ ـ تكون قرارات الاحالة معلقة على تصديق المديرية العامة وللوزير تخويل المدراء والمأمورين صلاحية تصديق القرارات ان كان بدل الاحالة لايقل عن البدل المقدر أو البدل السابق ان كان هذا ناتجا عن تقدير لجنة التقدير •

المادة التاسعة ـ ١ ـ تجرى التعميرات والتعهدات وتشترى المواد بالمناقصة العلنية أو السرية بحسب ماتنسبه الوزارة فيما اذا زادت الكلفة على خمسمائة دينار لكل معاملة على حدة •

٢ ـ ويجوز اجراؤها أمانة في الحالات الآتية :ـ

أ - ان لم يتقدم راغب بالرغم من الاعلان عنها وتمديد المدة أو تقدم وكانت الاسعار أعلى من أسعار السوق المحلية وكان تنفيذ العمل ضروريا وذلك بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى .

ب - اذا كان في التعمير أو شراء المنقول نفع للوقف وكان ضروريا ومستعجلا فلمجلس الاوقاف الاعلى أن يأذن باجراء العمل ان لم تتجاوز الكلفة الف دينار .

المادة العاشرة - لايجوز للاشخاص المذكورين أدناه أن يشتركوا في المزايدات والمناقصات والتعهدات أو في اجارة الموقوف وشرائه :-

١ - رئيس الوزراء ونائبه والوزراء .

٢ - اعضاء مجلس الاوقاف الاعلى والموظف المعرف بالفقرة (٧) من المادة الاولى من هذا النظام واعضاء لجنة التقدير ولجنة المزايدات والمناقصات .

٣ - اقرباء المذكورين في الفقرتين اعلاه لحد الدرجة الرابعة ووكلاؤهم ومستخدموهم .

٤ - الاشخاص المدينون للاوقاف الا اذا وثقوا ديونهم بكفالات مصرفية أو صكوك مقبولة أو بعقارات .

المادة الحادية عشرة - للوزير أن يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة الثانية عشرة - يلغى نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير الأوقاف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الحادي والثلاثين لشهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٤ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٠٥٠ في ٢٢/١٢/١٩٦٤)

رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧

قانون اطفاء حق العقر

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة الرابعة والاربعين من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء رئيس الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

المادة الاولى ـ يقصد بعبارة (صاحب الارض) الاشخاص المبينون فيمايلي :ـ

١ ـ وزارة المالية في الارض الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة .
٢ ـ ديوان الاوقاف في الارض الموقوفة التي تحت ادارته .
٣ ـ متولي الوقف في الارض الموقوفة وقفا صحيحا .
٤ ـ المالك في الارض المملوكة وصاحب حق التصرف في الارض المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة والموقوفة وقفا غير صحيح .

المادة الثانية ـ يطفأ حق العقر ببدل تقدى وفق احكام هذا القانون مملوكا كان هذا الحق أو موقوفا ولا يجوز احياؤه بعد اطفائه .

المادة الثالثة ـ ١ ـ لصاحب الارض المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى أن يطلب اطفاء حق العقر فيها .

٢ ـ لكل من صاحب الأرض المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الاولى وصاحب حق العقر فيها أن يطلب اطفاءه .

المادة الرابعة ـ يعين بدل الاطفاء بالاتفاق بين صاحب حق العقر وصاحب الارض فاذا لم يتفقا يكون البدل مبلغا بنسبة الحصة العقرية الى بدل مثل الارض باعتبارها ملكا صرفا . وفي الارض الخاضعة لتصحيح صنفها يكون بدل الاطفاء مبلغا بنسبة هذه الحصة الى مايؤول لصاحب الارض من بدل مثلها باعتبارها ملكا صرفا طبقا للنسب الواردة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

المادة الخامسة ـ ١ ـ المعدلة ـ تقام دعوى الاطفاء في محكمة البداءة التي تقع الارض ضمن صلاحيتها وتنظر المحكمة في الدعوى وفق قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ولها أن تدعو أصحاب العلاقة اعلانا في صحيفة محلية أو بالاذاعة اذا تعذر تبليغهم أو اذا توفي أحد المدعى عليهم وتعذر الحصول على القسام الشرعي لورثته[1]

٢ ـ تصدر المحكمة قرارها بتمليك صاحب الارض حق العقر بالبدل المعين وفق أحكام المادة الرابعة ويكون القرار تابعا للتمييز وينفذ في دائرة التنفيذ وتسجيله في دائرة الطابو .

المادة السادسة ـ يعتبر حق العقر مطفأ :ـ

١ ـ في الارض المستولى عليها والمحلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي باكتساب قرار الاستيلاء أو الحل الدرجة النهائية .

---

(١) عدلت الفقرة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٦٣١ في ١٩٦٨/٩/٣٠ .

٢ ـ وفي الارض الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة والارض المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي بمقتضى قانونه والارض التي آلت لها بأى طريق قانوني آخر بصدور قرار توزيعها .

٣ ـ وفي المساحة التى تؤول للدولة نتيجة تصحيح صنف الارض الاميرية بتسجيلها في دائرة الطابو ملكا صرفا باسم وزارة المالية . ولا يستحق صاحب حق العقر بدل اطفاء عن هذه المساحة .

المادة السابعة ـ ١ ـ ينتقل حق العقر في الارض المستولى عليها الى التعويض عنها ويكون بدل الاطفاء مبلغا بنسبة الحصة العقرية الى مقدار التعويض عنها .

٢ ـ تدفع الهيئة العليا من ميزانيتها بالطريقة التى تعينها بدل اطفاء حق العقر في الارض المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة وفي الارض المستولى عليها التى لايستحق صاحبها التعويض عنها والارض المحلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

٣ ـ يكون بدل الاطفاء في الارض الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة مبلغا بنسبة الحصة العقرية الى بدل مثل الارض باعتبارها ملكا صرفا . وفي الاراضى الاخرى المنصوص عليها في الفقرة المذكورة والارض المستولى عليها التى لايستحق صاحبها التعويض عنها والارض المحلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي يكون بدل الاطفاء فيها مبلغا بنسبة الحصة العقرية الى مايؤول لصاحب الارض من بدل مثلها باعتبارها ملكا صرفا طبقا للنسب الواردة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية .

المادة الثامنة ـ يقدر بدل مثل الارض المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السابعة وأراضي الاوقاف المضبوطة وفق اسس تقدير بدل مثل الارض المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

المادة التاسعة ـ اذا تغير وصف الارض المعقورة يقدر بدل مثلها باعتبارها أرضا زراعية بتاريخ الاطفاء .

المادة العاشرة ـ للهيئة العليا اصدار التعليمات اللازمة تسهيلا لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة ـ يلغى قانون اطفاء حق العقر رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

المادة الثانية عشرة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى حكمه على القرارات والاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة الصادرة قبل العمل به .

المادة الثالثة عشرة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٧ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٩٠ في ١٩٦٧/١٠/٢٤)

رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٠

قانون اطفاء حق الحكر

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد باطفاء حق الحكر انهاء العلاقة بين أرض الوقف ومالك البناء أو الغراس أو قسم منهما الذى يتصرف بالعقار لمدة غير معينة مقابل اجرة يدفعها الى الوقف .

ويشمل ذلك الحقوق العينية المترتبة على أرض الوقف كالاجارتين والاجارة المؤجلة والمقاطعة وعرصات النخيل والبساتين .

المادة الثانية ـ لمديرية الاوقاف العامة والمتولين اقامة دعوى اطفاء الحقوق المبينة في المادة الاولى لدى محكمة البداءة في محل العقار وفق قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية .

مضافة ـ « وتجوز اقامتها على أى كان من اصحاب العلاقة على أن تبلغ المحكمة أصحاب العلاقة جميعا بقرارها معلنا في صحيفة محلية واحدة أو من دار الاذاعة ، وتكون الاحكام قابلة للتمييز فقط خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذى يلي يوم نشر الاعلان أو اذاعته[1] » .

---

(١) اضيفت بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٣ ١٩٦٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٦٥٦ في ١٩٦٢/٣/٢٦

المادة الثالثة ـ تقدر المحكمة بمعرفة الخبراء قيمة رض الوقف والمنشآت والمغروسات التى عليها وتعين قيمة كل منها على انفراد ، ويكون التقدير اساسا لتوزيع بدل المبيع بين الوقف وذوى العلاقة ويخصم ١٥٪ من قيمة الارض ، لتوزيعها على اصحاب البناء أو الغراس كل بحسب حصته .

المادة الرابعة ـ تنفذ المحكمة حكم الاطفاء بيعا بالمزايدة العلنية وفق قانون التنفيذ .

المادة الخامسة ـ اذا ظهر من نتيجة المزايدة غبن فاحش فى البدل تبقى الدعوى قائمة ، فاذا زال الضرر جاز البيع .

المادة السادسة ـ تأخذ المحكمة عند اقامة الدعوى رسما مقطوعا قدره خمسة دنانير ، وتأخذ عند ختامها من طرفي الدعوى واحدا من الالف من قيمة مجموع الملك على ان تحسب الرسم المقطوع المدفوع سلفا .

المادة السابعة ـ يستوفى عن تمييز الحكم رسم نسبي مقداره نصف من واحد من الالف من قيمة الادعاء فى الدعوى المميزة .

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٤٥١ في ١٩٦٠/١٢/٨)

رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٧

قانون نقل الجنائز

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :ـ

الامراض العادية ـ جميع الامراض وتشمل الامراض السارية عدا الامراض الكورنتينية .

الامراض الكورنتينية ـ هي الهيضة والطاعون والحمى الصفراء والجدرى والتيفوس والحمى الراجعة اللتان ينقلهما القمل .

الجنازة المحلية ـ جثة الشخص المتوفى داخل العراق .

الجنازة الخارجية ـ جثة الشخص المتوفى خارج العراق .

السلطة الصحية ـ وزير الصحة أو من يخوله .

المادة الثانية ـ يجوز دخول الجنائز الخارجية الى الاراضى العراقية بغية دفنها فيها أو المرور منها حسب الشروط التالية :ـ

أ ـ أن يكون مرور الجنازة أو دخولها عن طريق الموانىء البحرية والجوية والمدن الكائنة على الحدود التي تعينها السلطة الصحية لغرض حركة المرور الدولية .

ب ـ أن يكون برفقة الجنازة أيا كانت طريقة النقل وظروفها اجازة نقل تتضمن اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة تعطى من السلطة المختصة في محل الوفاة (أو محل الدفن في حالة استخراج الجثة) وتكتب بلغة البلد التي صدرت منه وباحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية على أن تصدق من قبل الممثلية العراقية أو من ينوب عنها في البلاد المنقولة منها الجنازة .

جـ ـ ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعه بطبقة سمكها خمسة سنتمترات تقريبا من مادة ماصة (كالفحم النباتي أو نشارة الخشب أو مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة . وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض سار يجب أن تلف الجثة بكسوة مشبعة بمحلول مطهر . ويقفل التابوت المعدني اقفالا محكما بواسطة اللحيم ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين على الاقل وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولبية .

د ـ يقفل التابوت المعدني بحضور القنصل العراقي أو من ينوب عنه ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية .

المادة الثالثة ـ لايجوز نقل جثث الاشخاص المتوفين بسبب أحد الامراض الكورنتينية الا بعد انقضاء عام واحد على الاقل من تاريخ حدوث الوفاة وبشرط الحصول على اجازة خاصة من السلطة الصحية .

المادة الرابعة ـ تطبق الشروط التالية فيما يختص بنقل الجنائز

الخارجية بالوسائط أدناه علاوة على الاحكام العامة الواردة في المواد المتقدمة من هذا القانون ولا يجوز نقل أى شيء مع التابوت غير أكاليل وباقات الزهور :ـ

أ ـ النقل بواسطة السكك الحديدية ـ ينقل التابوت في عربة قطار لا تحتوى على مواد غذائية • ولا ينقل من قطار الى آخر بقدر الامكان •

ب ـ النقل بواسطة السيارات ـ ينقل التابوت في سيارة خاصة بشحن التوابيت وعند عدم توفرها ففي سيارة عادية •

جـ ـ النقل بواسطة الطائرات ـ ينقل التابوت أما في طائرة خاصة لهذا الغرض ان وجدت والا ففي مكان من طائرة عادية يحجز لهذا الغرض فقط •

د ـ النقل بواسطة طرق الملاحة النهرية والبحرية :ـ

١ ـ يثبت الصندوق الخشبي المحتوى على التابوت المعدني طبقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية بصورة محكمة لاتسمح بحركته •

٢ ـ يوضع هذا الصندوق بمحتوياته في مكان يضمن عدم ملامسته لمواد غذائية والمسافرين والبحارة •

المادة الخامسة ـ في حالة حدوث الوفاة على ظهر السفينة يجوز ابقاء الجثة مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (د) من المادة الرابعة على أن تنظم شهادة وفاة بالاضافة الى اجازة النقل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويباشر بنقلها كما لو كانت جثة منقولة على ظهر السفينة •

المادة السادسة ـ آ ـ تطبق احكام المواد السابقة الخاصة بالنقل

الدولي للجنائز بشرط حصول النقل مباشرة بعد الوفاة أو الاخراج من المدفن .

ب ـ تطبق على الجنائز المنقولة من داخل العراق الى خارجه نفس الاجراءات الخاصة بنقل الجنائز الى داخل العراق المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السابعة ـ لا يجوز دفن ميت الا بشهادة وفاة تنظم بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة والتثبت من شخصية المتوفى استنادا الى هويته الصادرة من دائرة تسجيل الاحوال المدنية أو أية وثيقة رسمية اخرى أو بموجب مضبطة مصدقة من الموظف الاداري وتعتبر نسخة ذوى العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن .

المادة الثامنة ـ آ ـ لايجوز نقل أية جنازة من بلدة الى اخرى داخل العراق من غير اجازة نقل .

ب ـ تعتبر الجنازة صالحة للنقل داخل العراق اذا كان الدفن سيتم خلال ٣٦ ساعة من وقت حدوث الوفاة على أن لايكون سبب الوفاة مرضا كورتينيا أو مرضا ساريا تعينه السلطة الصحية ببيان لهذا الغرض .

جـ ـ يجوز نقل الجثة المدفونة من محل الى آخر داخل العراق اذا كان قد مضى على دفنها مدة لا تقل عن سنة .

د ـ يجوز نقل الجنازة التي تأخر نقلها بسبب اجراءات الطب العدلي بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة واجازة نقل تصدرها السلطة الصحية .

هـ ـ يشترط في نقل الجنازة داخل العراق أن تكون داخل صندوق

خشبي ذى غطاء سبق تغطية قاعه بكمية من القطن على أن تكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها .

المادة التاسعة ـ يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن جثة كل أجنبي « ترد من خارج العراق لتدفن فيه على أن يستوفى الرسم من قبل الممثليات العراقية قبل دخول الجثة العراق[1] » .

المادة العاشرة ـ للسلطة الصحية اصدار أنظمة وبيانات وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون كما لها تعيين شكل شهادة الوفاة واجازة نقل الجنازة وعدد النسخ التى تنظم بها والجهات المخولة باصدارها .

المادة الحادية عشرة ـ يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا أو بهما .

المادة الثانية عشرة ـ يلغى قانون نقل الجنائز الى العتبات العراقية لسنة ١٩٢٤ وذيله رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ وكل مايتعارض مع أحكام هذا القانون في القوانين والانظمة الاخرى .

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السابع من شهر مايس لسنة ١٩٦٧ .

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤١٧ في ١٩٦٧/٥/٢٩)

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٥٨٢ فى ١٥ـ٦ـ١٩٦٨ .

الفهرست

الصفحة	
٣	الوقف في التاريخ •
٥	الوقف في الاسلام •
١٥	مرسوم جواز تصفية الوقف الذري وتعديلاته (مع القرارات التمييزية) •
١٢١	نظام صرف الحصة الخيرية من الوقف المصفى •
١٢٣	قانون جواز تصفية الوقف القادري (المعدل) •
١٢٧	قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية •
١٣٦	قانون ادارة الاوقاف (المعدل) •
١٤٣	اسبابه الموجبة
١٤٤	قانون ادارة العتبات المقدسة •
١٤٧	نظام ديوان الاوقاف •
١٥٦	نظام العتبات المقدسة •
١٧٥	نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف •
١٨١	قانون اطفاء حق العقر •
١٨٥	قانون اطفاء حق الحكر •
١٨٧	قانون نقل الجنائز •

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 107039685

KMJ2702
.A28
1968